

كتاب : إرشاد أولى البصائر والألياب لنيل الفقه بأيسر الطرق والاسباب
المؤلف : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المصنف

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنُتَوِّبُ إِلَيْهِ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَقْسَانِنا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِ
اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا .
وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .
أَمَّا بَعْدُ : فَهَذَا تَأْلِيْفٌ بِدِيْعِ الْمَنْزَعِ ، سَهْلُ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي ، حَسَنُ التَّرْتِيبِ ، يَحْتَوِي عَلَى مُهِمَّاتِ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ

رَبْتِنَه بِصُورَةٍ : السُّؤَالِ الْمُحَرَّرِ الْجَامِعِ ، وَالْجَوَابِ الْمُفَصَّلِ النَّافِعِ .

يَحْتَوِي عَلَى : أَصُولٍ ، وَضَوَائِبٍ ، وَتَقْسِيمَاتٍ .

تُقَرَّبُ أَشْنَاتُ الْمَسَائِلِ ، وَتَضْمَنُ التَّنَظِيرَ وَالْفَوَارِقَ .

وَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْأَجْوِبَةِ يَتَنَاوَلُ أَبْوَابًا مِنَ الْفِقْهِ عَدِيدَةً ، وَأَصُولًا تَنْبِيْ عَلَيْهَا أَحْكَامٌ مُفِيدَةٌ .

وَتُعْرَفُ الْقَارِئُ مِنْ أَيِّ قَاعِدَةٍ أُخِذَتْ ، وَعَلَى أَيِّ أَسَاسٍ أُثْبِتَتْ .

وَتُوَضِّحُ التَّعْلِيلَاتِ وَالْحِكَمَ .

وَلَعَلَّ هَذِهِ الْأُمُورَ أَكْثَرُ فَايِدَةٍ مِمَّا فِي الْأَجْوِبَةِ مِنَ التَّفْصِيْلَاتِ الْفَقْهِيَّةِ ؛ لِعُمُومِ نَفْعِهَا وَحُسْنِ مَوْقِعِهَا .

وَعِنْدَ ذِكْرِ الْأَحْكَامِ : أَذْكَرُ الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عِنْدَ مُتَأَخَّرِي الْأَصْحَابِ .

فَإِنْ كَانَ فِيهِ قَوْلٌ آخَرَ أَصَحُّ مِنْهُ عِنْدِي ذَكَرْتَهُ وَصَحَّحْتُهُ .

وَأَشْرَتْ إِشَارَةً لَطِيفَةً إِلَى دَلِيلِ كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ وَمَأْخِذِهِمَا ؛ إِذِ الْمَقَامُ لَا يَقْتَضِي الْبَسْطَ .

وَأَسْتَطْرِدُّ فِي الْجَوَابِ بِذِكْرِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ ؛ لِتَحْصُلِ الْفَايِدَةِ الْكَثِيرَةِ وَالْأُنْسُ بِكَثْرَةِ مَا يَدْخُلُ فِي الْأَصْلِ وَالضَّابِطِ .

وَأَذْكَرُ أَيْضًا الْفَوَارِقَ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَكْثُرُ اشْتِبَاهُهَا ؛ لِيَحْصُلَ التَّمْيِيزُ بَيْنَهَا .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى : أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي لَهُ إِرَادَةً وَجْهًا وَثَوَابًا ، وَقَصْدًا التَّنْفِيعَ لِعِبَادِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِحُبَّتِهِ وَرِضَاهُ ،

وَأَنْ يُسَهِّلَ تَتَمِيمَ مَا أَنْعَمَ فِي ابْتِدَائِهِ ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ .

أسئلة في الطهارة

حكم الماء المتغير

١ - سؤال : ما حكم الماء المتغير؟

الجواب : وبالله التوفيق ، ومنه استمد الهداية والإصابة .

يدخل تحت هذا السؤال أنواع كثيرة ، وأفراد متعددة ، لكنها تنضبط بأمر :

- (١) أَمَّا الْمَاءُ الَّذِي تَغْيَرُ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيْحُهُ بِالنَّجَاسَةِ :
فهو " نجس " بالإجماع قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً .
- (٢) وَأَمَّا الْمَاءُ الَّذِي تَغْيَرُ بِمُكْنِهِ وَطُولِ إِقَامَتِهِ فِي مَقَرِّهِ ، أَوْ تَغْيَرُ بِمُرُورِهِ عَلَى الطَّاهِرَاتِ ، أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنَهُ عَنْهُ ،
وَبِمَا هُوَ مِنَ الْأَرْضِ كَطَيْبِهَا وَتُرَابِهَا :
فهذا " طهور " لا كَرَاهَةَ فِيهِ ؛ قَوْلًا وَاحِدًا .
- (٣) وَأَمَّا الْمَاءُ الَّذِي تَغْيَرُ بِمَا لَا يَمَازُجُهُ كَدُهْنٍ وَنَحْوِهِ :
فهو مَكْرُوهٌ عَلَى الْمَذْهَبِ .
غَيْرُ مَكْرُوهٍ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ .
لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ؛ وَلَا دَلِيلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَالْأَصْلُ الْمِيَاهِ الطَّاهِرِيَّةِ ، وَعَدَمُ الْمَنْعِ .
فَمِنْ ادْعَى خِلَافَ الْأَصْلِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ .
- (٤) وَأَمَّا الْمَاءُ الْمَتَغَيِّرُ لَوْنُهُ أَوْ رِيْحُهُ أَوْ طَعْمُهُ بِالطَّاهِرَاتِ كَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ وَنَحْوِهِ :
إِذَا كَانَ التَّغْيَرُ يَسِيرًا : فهو طهورٌ قَوْلًا وَاحِدًا .

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ التَّغْيَرُ فِي مَحَلِّ التَّطَهِيرِ : فهذا أَوْ نَحْوَهُ لَا بَأْسَ بِهِ .
وَإِنْ كَانَ التَّغْيَرُ بِالطَّاهِرَاتِ تَغْيَرًا كَثِيرًا : فهو طاهرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ .
وعلى القول الصحيح : هو طهورٌ :
لِأَنَّهُ مَاءٌ ؛ فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ؟ فَلَمْ تَجْلُوا مَاءً ؟ [المائدة: ٥٦] .
ولعدم الدليل الدال على انتقاله عن الطهورية ، فبقي على الأصل .
وذلك أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ :
اتَّفَقُوا عَلَى نَوْعَيْنِ مِنَ أَنْوَاعِ الْمِيَاهِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي النَّوَاعِ الثَّلَاثِ .
اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ : كل ماء تغير بالنجاسة فهو نجس .
كما اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ : الأصل في المياه كلها النازلة من السماء ، والتابعة من الأرض ، والجارية والراكدة ؛ أنها
طاهرة مطهرة .
واختلفوا في : بعض المياه المتغيرة بالأشياء الطاهرة أو التي رُفِعَ فِيهَا حَدَثٌ وَنَحْوَهَا هَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى طَهْرِيَّتِهَا ؟
وَأِنَّا نَسْتَضْحِكُ فِيهَا الْأَصْلُ كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا ، أَوْ أَنَّهُ صَارَتْ فِي مَرْتَبَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ
بَيْنَ الطَّهْرِ وَالنَّجَسِ فَصَارَتْ طَاهِرَةً غَيْرَ مُطَهَّرَةٍ .
والاستدلال بهذا القول ضعيفٌ جدًّا !!
فإن إثبات قسم من المياه ، لا طهورٌ ولا نجسٌ ؛ مما تعمُّ به البلوى وتشتدُّ الحاجة والضرورة إلى بيانه ، فلو كان ثابتًا ؛
لبينه الشارع بيانًا صحيحًا ، قاطعًا للتراجع .
فَعَلِمَ أَنَّ الصَّوَابَ الْمَقْطُوعَ بِهِ :
أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَانِ : طهورٌ ، وَنَجِسٌ .
الماء المُسْتَعْمَلُ
(٢) مَا حُكْمُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ؟
الجواب : يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ :

١- مُسْتَعْمَلٌ فِي : إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ .

٢- وَمُسْتَعْمَلٌ فِي : رَفْعِ الْحَدَثِ .

٣- وَمُسْتَعْمَلٌ فِي : طَهَارَةِ مَشْرُوعَةٍ .

٤- وَمُسْتَعْمَلٌ فِي : نِظَافَةٍ .

٥- وَمُسْتَعْمَلٌ فِي : رَفْعِ حَدَثٍ أَثْنَى .

٦- وَمُسْتَعْمَلٌ فِي : غَمْسِ يَدِ النَّائِمِ .

(١) أَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ :

فَإِنْ كَانَ مُتَغَيِّرًا : فَهُوَ نَجِسٌ .

وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَهُوَ كَثِيرٌ : فَهُوَ طَهُورٌ قَوْلًا وَاحِدًا .

وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا وَالنَّجَاسَةُ لَمْ تَزُلْ عَنِ اخْتِلَافِ أَوْ قَبْلِ السَّابِعَةِ : فَهُوَ نَجِسٌ عَلَى الْمَنْهَبِ .

وَعَلَى الصَّحِيحِ : طَهُورٌ لِعَدَمِ تَغْيِيرِهِ بِالنَّجَاسَةِ .

وَإِنْ كَانَ آخِرَ غَسَلَةٍ زَالَتْ بِهَا النَّجَاسَةُ : فَهُوَ طَاهِرٌ عَلَى الْمَذْهَبِ غَيْرِ مُطَهَّرٍ .

وَهُوَ طَهُورٌ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ ، مِنْ بَابِ أَوْلَى مِمَّا قَبْلَهَا .

(٢) وَأَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ :

فَإِنْ كَانَ يَغْتَرَفُ خَارِجَ الْإِنَاءِ : فَالْبَاقِي فِي الْإِنَاءِ طَهُورٌ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ؛ قَوْلًا وَاحِدًا .

وَأَنْ كَانَ يَسْتَعْمِلُهُ وَهُوَ فِي مَوْضِعِهِ بَأَنْ كَانَ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِي نَفْسِ الْمَاءِ .

فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا : فَالْمَاءُ طَهُورٌ قَوْلًا وَاحِدًا .

وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا : صَارَ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ عَلَى الْمَنْهَبِ .

وَهُوَ طَهُورٌ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ النَّاظِلِ لَهُ عَنْ أَصْلِهِ .

(٣) وَإِنْ كَانَ مُسْتَعْمَلًا فِي طَهَارَةِ مَشْرُوعَةٍ :

كَتَجْدِيدِ وُضوءٍ وَنَحْوِهِ : فَهُوَ طَهُورٌ ، مَكْرُوهٌ عَلَى الْمَنْهَبِ .

غَيْرِ مَكْرُوهٍ ، عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ .

(٤) وَإِنْ كَانَ مُسْتَعْمَلًا فِي طَهَارَةِ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ :

فَهُوَ طَهُورٌ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ قَوْلًا وَاحِدًا .

(٥) وَإِنْ كَانَ مُسْتَعْمَلًا فِي حَدَثٍ أَثْنَى :

وَهُوَ كَثِيرٌ ؛ فَهُوَ طَهُورٌ لَا مَنَعَ فِيهِ مَطْلَقًا ، قَوْلًا وَاحِدًا .

وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا وَلَمْ تَخُلْ بِهِ : فَلَا مَنَعَ أَيْضًا .

وَإِنْ خَلَّتْ بِهِ فَلَا مَنَعَ فِي طَهَارَةِ النَّجَاسَةِ ، وَلَا فِي طَهَارَةِ الْمَرْأَةِ قَوْلًا وَاحِدًا .

وَإِنَّمَا يُنْعَمُ مِنْهُ الرَّجُلُ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ عَلَى الْمَذْهَبِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ .

وَإِنَّمَا يُنْعَمُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ عَلَى الْمَذْهَبِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ .

وَأَمَّا الصَّحِيحُ : فَلَا مَنَعَ فِيهِ مُطْلَقًا .

لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « إِنْ الْمَاءُ لَا يَجْنُبُ » .

وَمَا اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى الْمَنَعِ فَضَعِيفٌ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنَعِ .

(٦) وَأَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَمْسِ يَدِ النَّائِمِ :

فَإِنْ كَانَ نَهَارًا أَوْ نَوْمًا لَا يَتَقَضَى الْوَضُوءَ : فَلَا يَضُرُّ مَطْلَقًا .

وَإِنْ كَانَ نَوْمًا كَثِيرًا بِاللَّيْلِ وَغَمَسَهَا كُلَّهَا .

فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا لَمْ يَضُرَّ قَوْلًا وَاحِدًا .

وَإِنْ كَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ صَارَ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ ، عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَكِنْ عِنْدَ الْاضْطِرَارِ إِلَيْهِ يُسْتَعْمَلُ مَعَ التَّيْمِمِ .

وَعَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ فِي الْمَذْهَبِ : يَبْقَى عَلَى طَهْرِيَّتِهِ ، لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى زَوَالِ طَهْرِيَّتِهِ .

وَالْحَدِيثُ إِذَا يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِغَسْلِهِمَا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ ؛ لِلْعَلَّةِ الَّتِي عَلَّلَ بِهَا فِي الْحَدِيثِ : « ... فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا

يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

الْمَاءُ النَّجَسُ مَتَى يَطْهَرُ ؟

٣- إِذَا كَانَ الْمَاءُ نَجَسًا مَتَى يَطْهَرُ ؟

الْجَوَابُ : أَمَا عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ : وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

فَمَتَى زَالَ تَغْيِيرُ الْمَاءِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ ؛ بِنَزْحٍ ، أَوْ إِضَافَةِ مَاءٍ إِلَيْهِ ، أَوْ بِزَوَالِ تَغْيِيرِهِ بِنَفْسِهِ ؛ أَوْ بِمَعَالَجَتِهِ : طَهَّرَ

بِذَلِكَ .

وَسِوَاءَ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا .

وَلَا عِلَّةَ لِلتَّنَجِّسِ عَلَى التَّحْقِيقِ إِلَّا التَّغْيِيرُ بِالنَّجَاسَةِ فَمَا دَامَ التَّغْيِيرُ مُوجُودًا ، فَجَاسَتْهُ مَحْكُومٌ بِهَا ، وَمَتَى زَالَ التَّغْيِيرُ

طَهَّرَ .

وَأَمَا عَلَى الْمَذْهَبِ : فَلَا يَخْلُو الْمَاءُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنْ قَلْتَيْنِ ، أَوْ يَكُونَ قَلْتَيْنِ فَقَطْ أَوْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْهُمَا .

فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَلْتَيْنِ : لَمْ يَطْهَرْ إِلَّا بِإِضَافَةِ طَهْرٍ كَثِيرٍ إِلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ قَلْتَيْنِ فَقَطْ : طَهَّرَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ :

إِمَّا بِإِضَافَةِ طَهْرٍ كَثِيرٍ إِلَيْهِ مَعَ زَوَالِ التَّغْيِيرِ .

وَإِمَّا بِزَوَالِ تَغْيِيرِهِ بِنَفْسِهِ .

وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَلْتَيْنِ : طَهَّرَ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ .

أَوْ بِنَزْحٍ يَبْقَى بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرٌ مُتَغَيَّرٍ .

إِلَّا إِذَا كَانَ مُجْتَمِعًا مِنْ مُتَنَجِّسٍ يَسِيرٍ : فَتَطْهَرُهُ بِإِضَافَةِ كَثِيرٍ إِلَيْهِ مَعَ زَوَالِ التَّغْيِيرِ لِأَبَدِ مَنَةِ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا .

وَهَلْ يُشْتَرَطُ شَيْءٌ آخَرٌ مَعَهُ أَمْ لَا ؟

قَدْ ذَكَرْنَا تَفْصِيلَهُ الْجَامِعَ .

حُكْمُ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالنَّجَاسَةِ لِلْإِنَاءِ أَوْ الْبَدَنِ أَوْ الثَّوْبِ !!

٤- إِذَا تَطَهَّرَ بِالْمَاءِ ثُمَّ وَجَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ نَجَسًا أَوْ صَلَّى ثُمَّ وَجَدَ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةً مَا حُكِّمَ ذَلِكَ ؟

الْجَوَابُ : لَا يَخْلُو الْأَمْرُ مِنْ حَالَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ :

١- لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ النَّجَاسَةَ قَبْلَ طَهَارَتِهِ وَصَلَاتِهِ .

٢- أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُمَا بَعْدَهُمَا .

٣- أو يجهل الأمر .

(١) فإن علمَ أنها قبل طهارته بسبب من الأسباب الموجبة للعلم ؛ ومنه خبر الثقة المتيقن ، حيث عين السبب : أعاد طهارته ، وغسل ما أصاب النجاسة من بدنٍ أو ثوب .

وكذلك يُعيدُ الصلاة على المذهب .

وعلى القول الصحيح : إن من نسي وصلى في ثوب نجس أو على بدنه نجاسة نسيها أو جهل ذلك ، ولم يعلم حتى فرغ : صحَّت صلاته ولا إعادة عليه .

لأنه - صلى الله عليه وسلم - خلَعَ نعليه وهو في الصلاة ، حين أخبره جبريل أن فيهما قدرًا ، وبني على صلاته ، ولم يُعدها .

فإذا بنى عليها في أثنائها ، فإذا وجلها بعد فراغ الصلاة فالحكم كذلك .

ولأن من قاعده الشريعة : إذا فعل العبادة وقد فعل محظورًا فيها هو معنورٌ فلا إعادة عليه ؟ بخلاف من ترك المأمور .

فتارك المأمور به لا تبرأ ذمته إلا بفعله .

وفاعل المحذور الذي هو معنورٌ : لا شيء عليه .

(٢) وإن علم أن ذلك بعد الفراغ من طهارته : فهذا واضح لا شيء عليه ؛ لأنه توضأ بماء طهورٍ وصلى وليس عليه نجاسة .

وإنما ذكرنا هذا لأجل التقسيم .

(٣) وأما إن جهل الحال فلم يدر هل نجاسة الماء قبل استعماله أو بعده أو النجاسة قد أصابته قبل الصلاة أو بعدها : فطهارته وصلاته صحيحان قولاً واحداً لبيانه على الأصل ؛ لأن الأصل عدم النجاسة .

اشتباه الماء المتنوع بغير المتنوع

٥- إذا اشتبه ماء ممنوع منه بما ليس بممنوع ما حكمه ؟

الجواب : إن كان المشتبه ماءً نجسًا بطهورٍ أو ماءً مباحًا بمحرّمٍ :

اجتنب الجميع وصار وجودهما واحدًا ؛ لعدم قدرته على الوصول إلى الماء الطهور المباح ، ويُعدل إلى التيمم .

إلا إن تمكن من تطهير الماء النجس بالطهور ، بأن يكون الطهور كثيرًا وعنده إناء يسعهما ، فيخلطهما ويصيران مطهرين .

وعلى القول الصحيح : يبعد جدًا اشتباه النجس بالطهور ؛ لأنه لا ينجس الماء إلا بالتغير .

ولكن متى وقع الاشتباه في الصور النادرة : كف عن الجميع .

وإن كان الاشتباه بين ماء طهورٍ وماء طاهر غير مطهرٍ :

على المذهب توضأ منهما وضوءًا واحدًا من كل واحدٍ منهما غرفةً وصحت طهارته ؛ لأن الطهور يطهره والطاهر

لا يضره . فإن احتاج أحدهما للشرب تحرّى في هذه الحال وتطهر بما غلب على ظنه ، ثم تيمم احتياطًا .

وعلى القول الصحيح : لا تتصور المسألة ؛ لأن الصحيح أن الماء إما نجس أو طهور ، كما تقدم .

الشك في النجاسة

٦- إذا شكنا في نجاسة شيء أو تحريمه فما الطريق إلى السلامة ؟

الجواب : الطريق إلى السلامة : الرجوع إلى الأصول الشرعية ، والبناء على الأمور اليقينية .
فإن الأصل في الأشياء : الطهارة ، والإباحة .

فما لم يأتنا أمر شرعي يقين ؛ يُقَالُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ ، وَإِلَّا اسْتَمْسَكْنَا بِهِ .
وَأَدِلَّةُ هَذَا الْأَصْلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ .

فَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ : إِذَا شَكَّكُنَا فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ ، أَوْ ثَوْبٍ ، أَوْ بَدَنِ ، أَوْ إِنَاءٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ .
وكذلك : الأصل جواز استعمال الأمتعة ، والأواني ، واللباس والآلات ، إلا ما ورد تحريمه عن الشارع .
وما أنفع هذا الأصل وأكثر فائدته وأجل عائدته على أهل العلم .

وهو من نعم الله على عباده ، وتيسيره ، وعفوه ، ونفيه الحرج عن هذه الأمة ، فليله الحمد والثناء .
حكم استعمال الذهب والفضة

٧- ما حكم استعمال الذهب والفضة؟

الجواب : وبالله التوفيق .

يتحرر جوابه بأنواع الاستعمالات ودرجاتها .

فباب اللباس أخف من باب الآنية ، وأثقل من باب لباس الحرب .
أما استعمال الذهب والفضة في الأواني ونحوها من الآلات :

فلا يجوز : لا للذكور ، ولا للإناث .

لا القليل منه ، ولا الكثير .

للعُمُومياتِ الناهية عنه المتوعدة عليه ، وعدم المخصص .

إلا أنه يستثنى الشيء القليل من الفضة إذا احتيج إليه .

لأنه : لما انكسر قدح النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ اتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ، والحديث صحيح .
فهذا وما أشبهه من الفضة : جائز ، لا من الذهب .

وأما باب اللباس والعناد : فأبيح ذلك للنساء ؛ لحاجتهن إلى التزين ، ولتميز النساء عن الرجال .

فجميع أنواع الحلبي المستعمل للنساء جائز قليله وكثيره .

وأما الرجل : فلم يحل له شيء من ذلك إلا :

خاتم الفضة .

وحلية المنطقية من الفضة .

وكذلك من الذهب والفضة ما دعت إليه حاجته من أنف ، أو رباط أسنان ، ونحوها .

وأما لباس الحرب :

فهو أخف من ذلك كله .

فإنه يباح تحلية السيف ، والرَّمْح ، والبارود ، ونحوها ، بأنواع الذهب والفضة .

وكذلك الجوشن ، والحدوة ، ونحوها .

وهذا التفصيل المذكور في غير الضرورة .

أما الضرورة : فتبيح الذهب والفضة مطلقاً .

ما دامت الضرورة موجودة ؛ فإن الضرورات تبيح المحظورات ، كما أباح الله للمضطر أكل الميتة ، ونحوها .

حكم أجزاء الميتة

٨- ما حكم أجزاء الميتة؟

الجواب : الميتة نوعان :

ميتة طاهرة :

١- كالمسك .

٢- والجراد .

٣- ومالا نفس له سائلة .

٤- والآدمي .

فهذه أجزاءها تتبع لها طهارة وحلاً .

والنوع الثاني : الميتة نجسة :

وهي نوعان :

أحدهما : ما لا تفيد فيه الذكاة كالكلب ، والخنزير ، ونحوهما .

فهذه أجزاءها كلها نجسة ؛ ذكيت أم لا .

والثاني : ما تُفيد فيه الذكاة : كالإبل والبقر والغنم والطيور .

فهذه أجزاءها ثلاثة أقسام .

١- قسم نجس مطلقاً : كاللحم والشحم والمصران ونحوها .

٢- وقسم طاهر مطلقاً : كالشعر والصوف والوبر والریش .

٣- وقسم فيه خلاف : وهو الجلد بعد الذبغ والعظام ونحوها .

والمشهور من المذهب : بقاؤها على نجاستها ، إلا أن الجلد بعد الذبغ يحف أمره فيستعمل في اليابسات دون

المانعات .

والصحيح : أن الجلد يطهر بالذبغ ؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها .

وكذلك الصحيح : أن العظام طاهرة ؛ لأن العلة في تحريم الميتة - الذي هو احتقان الفضولات الحبيثة فيها - غير

موجودة في العظام والله أعلم .

الأشياء الموجبة للطهارة وما يتطهر له ؟

٩- ما هي الأشياء الموجبة للطهارة الشرعية ؟ وكيف ذلك ؟ وما يتطهر له ؟

الجواب : الطهارة نوعان :

١- كبرى :

توجب غسل البدن كله .

والذي يوجبها :

١- الجنابة : بوطء ، أو إنزال ، أو بهما .

٢- والحيض .

٣- والنفاس .

٤- وإسلام الكافر .

٥- وموت غير الشهيد .

فهذه الأشياء ، كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُوجِبُ غَسْلَ الْبَدَنِ كُلِّهِ .

٢- وَالتَّوَعُّبُ : الطَّهَارَةُ الصَّغْرَى :

وَالَّذِي يُوجِبُهَا شَيْئَانِ :

أَحَدُهُمَا : يُوَجِبُ الِاسْتِجْمَارَ وَالِاسْتِجْمَارَ مَعَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَهُوَ : جَمِيعُ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنْ بَوْلٍ ، وَغَائِطٍ ، وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَهُ جَرْمٌ .

فَهَذَا إِذَا حَصَلَ أَوْجَبَ :

إِمَّا الِاسْتِجْمَارَ بِثَلَاثِ مَسْحَاتٍ مَنْقِيَةٍ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا ، غَيْرِ الرُّوْثِ وَالْعِظَامِ ، وَالْأَشْيَاءِ الْخَيْرَةِ .

وَإِمَّا الِاسْتِجْمَارَ بِمَاءٍ يُزِيلُ الْخَارِجَ حَتَّى يَعُودَ الْحُلُّ كَمَا كَانَ قَبْلَ خُرُوجِ الْخَارِجِ .

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَكْمَلُ ، وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا .

وَالشَّيْءُ الثَّانِي : يُوجِبُ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَقَطْ ، وَذَلِكَ .

١- كَالرَّبِيحِ .

٢- وَالتَّوَمُّ الْكَثِيرِ .

٣- وَمَسُّ الْفَرْجِ بِالْيَدِ .

٤- وَمَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ .

٥- وَأَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ .

وَتَجْتَمِعُ الْأَحْدَاثُ الْكُبْرَى بِالْمَنْعِ مِنْ :

١- الصَّلَاةِ .

٢- وَالطَّوَّافِ .

٣- وَمَسِّ الْمَصْحَفِ .

٤- وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ .

٥- وَاللَّبِثِ فِي الْمَسْجِدِ .

وَيَنْفَرِدُ الْحَيْضُ وَالتَّنَافُسُ مِنْهَا بِمَنْعِ :

١- الصَّوْمِ .

٢- وَالطَّلَاقِ .

٣- وَالْوِطْءِ فِي الْفَرْجِ .

وَتَشَارِكُهَا الْأَحْدَاثُ الصَّغْرَى فِي الْمَنْعِ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى .

وَمَتَى نَمَتِ الطَّهَارَةُ بِنَوْعِيهَا : أُبَيِّحَتْ جَمِيعُ الْأَشْيَاءِ الْمَنْعُوعَةِ .

وَقَدْ عَلِمَ بِهَذَا التَّفْصِيلِ مَا يُطَهَّرُ لَهُ وَجُوبًا . وَأَمَّا مَا يُطَهَّرُ لَهُ اسْتِحْبَابًا :

فَتُسْتَحَبُّ الطَّهَارَتَانِ الْكُبْرَى وَالصَّغْرَى لـ :

١- الْأَذَانَ .

٢- وَأَنْوَاعِ الذِّكْرِ .

٣- وَالْخُطْبِ .

٤ - وللإحرام .

٥ - ودخول مكة .

٦ - والوقوف بعرفة .

٧ - وللإفاقة من : إغماء أو جنون .

٨ - وللأكل ، ٩ - والنوم .

الأعضاء الممسوحة في الطهارة وكيفية ذلك

١٠ - ما هي الأعضاء الممسوحة في الطهارة؟ وكيفية ذلك؟

الجواب :

أما طهارة التيمم :

فتشترك الطهارةتان الكبرى والصغرى :

بوجوب مسح التيمم بوجهه جميعه ويديه إلى الكوعين .

حيث تعذر استعمال الماء ؛ لعدمه ، ولضرر يلحق باستعماله ؛ على ما هو مفصل في بابه ، ولكنه راجع إلى هذا الضابط .

ومن الحكمة في أن الطهارةتين في التيمم تساوتا في ذلك :

أن البديل لا يجب أن يساوي المبدل منه ، بل يحصل فيه من التخفيف بحسب الحال المناسبة وهذا منه .

ولأن القصد التبعيد لله بتغيير الوجه واليدين بالتراب ، وليس فيه نظافة حسية فاشتركا .

وأما طهارة الماء :

فالطهارة الكبرى :

لا مسح فيها لا عضو أصلي ، ولا شيء من الحوائل الموضوعة على الأعضاء للحاجة إليها .

إلا الجيرة الموضوعة على كسر أو جرح ؛ فإنها تمسح كلها في الطهارةتين للضرورة .

ولذلك لا توقيت لها ، بل تمسح مادامت على العضو المحتاج إليها .

وأما الطهارة الصغرى :

فالممسوح فيها نوعان : أصلي وحوائل عوارض .

أما الأصلي : فهو مسح الرأس والأذنين .

فيجب مسح ذلك كله كلما وجبت الطهارة .

ويصير حكمه حكم الأعضاء المغسولة ببقاء الطهارة حتى ولو زال شعر الرأس بعد الطهارة لم تنقض الطهارة إلا

بنواقضها المعروفة .

وأما الحوائل العوارض : فالعمامة على الرأس للرجل .

- وكذلك الخمار للمرأة ، حيث حصل نوع مشقة بترع ذلك .

- وما يلبس في الرجل من خف ونحوه للرجل والمرأة ، فهذه للمسح عليها شروط ، وهي تقدم الطهارة بالماء

بأن يلبسها وهو طاهر كامل الطهارة قولاً واحداً في هذا كله .

وَيُسْتَرَطُّ أَيْضًا عَلَى الْمَذْهَبِ: أَنْ يَكُونَ الْخَفُّ سَاتِرًا سَاتِرًا تَامًا ، لَا فَتَقَ فِيهِ وَلَا خَرَقَ ، لَا صَغِيرَ وَلَا كَبِيرَ .
 وَالصَّحِيحُ : عَدَمُ اعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ ؛ لِعُمُومَاتِ التَّنُصُوصِ الْمِيحَةِ لِلْمَسْحِ عَلَيْهَا مِنْ دُونَ قَيْدٍ ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ
 شَرْطًا لَبَيَّنَهُ الشَّارِعُ بَيَانًا وَأَضْحًا لَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .
 وَلِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ خَفَافَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لَا تَحْلُو مِنْ فَتَقٍ أَوْ شَقٍّ ، وَلِذَلِكَ عَفَا الْأَصْحَابُ فِي الْعِمَامَةِ
 عَنْ بَرُوزِ بَعْضِ الرَّأْسِ الَّذِي جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ .
 فَدَلَّ عَلَى : أَنَّ الْعَادَةَ لَهَا حُكْمٌ وَاعْتِبَارٌ فِي هَذَا الْوَضْعِ .
 وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ مَسْحِ ذَلِكَ :

فَلَا يَجِبُ اسْتِيعَابُهُ بَلْ يَكْفِي فِيهِ أَكْثَرُ ظَاهِرِ الْخَفِّينِ وَأَكْثَرُ الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا انْقَلَبَ إِلَى الْمَسْحِ وَسَهَلَ فِيهِ زَادَتْ
 السُّهُوْلَةُ بِعَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ .

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمَسْحِ مُخْتَصٌّ بِالطَّهَارَةِ الصَّغْرَى .

وَلِذَلِكَ وَقَّتَ فِيهِ : لِلْمُقِيمِ يَوْمَ وَلَيْلَةَ ، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا .

وَالْإِبْتِدَاءُ : مِنْ الْحَدِيثِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ السَّبَبُ الْمَوْجِبُ .

وَعَلَى الصَّحِيحِ : الْإِبْتِدَاءُ مِنْ أَوَّلِ الْمَسْحِ .

لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ هَذِهِ الْمُدَّةَ كُلَّهَا تَمَسْحًا .

ثُمَّ مَا كَانَ مَمْسُوحًا ، لَا يُشْرَعُ فِيهِ تَكَرُّرٌ ، بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً كَافِيَةً .

وَهَذَا النَّوْعُ الْأَخِيرُ هَلْ إِذَا زَالَ الْمَمْسُوحُ وَالطَّهَارَةُ بَاقِيَةٌ تَبْطُلُ الطَّهَارَةُ بِزَوَالِهِ كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ ، أَوْ الطَّهَارَةُ بَاقِيَةٌ
 مَا لَمْ يُوجَدْ نَقِضٌ شَرْعِيٌّ؟

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ : وَلَا فَرْقَ فِي الْحَقِيقَةِ بَيْنَ زَوَالِ الْخَفِّ وَزَوَالِ شَعْرِ الرَّأْسِ .

وَكَذَلِكَ الْخِلَافُ إِذَا تَمَّتِ الْمُدَّةُ ، هَلْ تُنْقَضُ الطَّهَارَةُ أَوْ تَزُولُ مُدَّةُ الْمَسْحِ فَقَطْ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وَهَذَا الْقَوْلُ الصَّحِيحُ : فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ هَذَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

إِيصَالُ الطَّهَارَةِ إِلَى مَا تَحْتَ الشَّعْرِ كَاللَّحْيَةِ

١١- هَلْ يَجِبُ إِيصَالُ الطَّهَارَةِ إِلَى مَا تَحْتَ الشَّعْرِ كَاللَّحْيَةِ وَنَحْوِهَا أَمْ لَا ؟

الجواب :

أَمَّا التِّيمَمُ : فَيَكْفِي مَسْحُ ظَاهِرِ الشَّعْرِ ، خَفِيفًا كَانَ أَوْ كَثِيفًا ، فِي الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ .

وَأَمَّا طَهَارَةُ الْمَاءِ :

- فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ أَكْبَرَ : فَلَا بَدَّ مِنْ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ الشَّعْرِ كَظَاهِرِهِ [خَفِيفًا كَانَ أَوْ كَثِيفًا] .

- [فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ أَصْغَرَ : فَيَجِبُ إِيصَالُهُ إِلَى بَاطِنِ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ ، وَهُوَ الَّذِي تُرَى الْبَشْرَةُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَيَكْفِي
 ظَاهِرُ الشَّعْرِ الْكَثِيفِ .

وَيُسْنُ : إِيصَالُهُ إِلَى بَاطِنِهِ فِي شَعْرِ الْوَجْهِ دُونَ شَعْرِ الرَّأْسِ .

كَيْفِيَّةُ تَطْيِيرِ الْأَشْيَاءِ الْمُنَجَّسَةِ

١٢- عَنِ كَيْفِيَّةِ تَطْيِيرِ الْأَشْيَاءِ الْمُنَجَّسَةِ وَهَلْ يَجِبُ لِلصَّلَاةِ أَمْ لَا ؟

الجواب : النَّجَاسَاتُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ :

١- خَفِيفٌ ٢- وَثَقِيلٌ ٣- وَمُتَوَسِّطٌ .

(١) فَأَمَّا الْخَفِيفُ مِنَ النَّجَاسَاتِ :

فمثل : بَوْلُ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ ، الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لَشَهْوَةٍ .
فهذا يكفي فيه غَمْرُهُ بِالْمَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ قَوْلًا وَاحِدًا فِي الْمَذْهَبِ .
كَمَا صَحَّتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ .

و « قَيْوُهُ » أَخْفُ حُكْمًا مِنْ « بَوْلِهِ » .

وَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ « الْمَذْي » : فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ التَّضَحُّ .

كَمَا ثَبَتَ بِهِ الْحَدِيثُ .

وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِحُكْمَةِ الْمَشَقَّةِ .

– وَمِثْلُهُ : النَّجَاسَةُ عَلَى أَسْفَلِ الْخَفِّ وَالْحِذَاءِ وَنَحْوِهِ فَيَكْفِي مَسْحُهَا بِالْأَرْضِ وَالتَّرَابِ .

كَمَا صَحَّتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ .

وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْحُكْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ .

– وَمِثْلُ هَذَا : مَسْحُ السِّيفِ الصَّقِيلِ وَسِكِّينِ الْجِزَارِ وَنَحْوِهَا .

وَلَكِنْ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ فِي هَذِهِ الصُّورِ : لَا بَدَّ مِنْ غَسْلِهَا .

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا هُوَ خَفِيفٌ : النَّجَاسَةُ الْخَارِجَةُ مِنَ السَّيْلِينَ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ يَكْفِي فِيهَا الْاسْتِجْمَارُ بِالِاتِّفَاقِ .

فَكُلَّمَا شَقَّ وَاشْتَدَّتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ سَهَّلَ فِيهِ الشَّرَاعُ .

وَكَذَلِكَ النَّجَاسَةُ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ : فَيَكْفِي فِيهَا غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ .

كَمَا : أَمَرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي غَسْلِ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ، أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ ذُتُوبٌ مِنْ مَاءٍ .

– وَمِثْلُهُ : مَا اتَّصَلَ بِالْأَرْضِ مِنَ الْأَحْوَاضِ وَالْأَحْجَارِ وَنَحْوِهَا ، يَكْفِي فِيهَا مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ قَوْلًا وَاحِدًا فِي هَذَا كُلِّهِ .

وَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ : النَّجَاسَةُ الَّتِي فِي ذَيْلِ الْمَرْأَةِ .

كَمَا ثَبَتَ بِهِ الْحَدِيثُ .

وَالْمَذْهَبُ : لَا بَدَّ مِنْ غَسْلِهِ .

وَكَلُّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ تُعَلَّلُ بِالْمَشَقَّةِ بَلْ قَدْ تَكُونُ الْمَشَقَّةُ مُوجِبَةً لِعَدَمِ إِبْجَابِ غَسْلِ الْمَتَجَسِّسِ .

كَقَوْلِ الْأَصْحَابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ : وَلَا يَجِبُ غَسْلُ جَوَانِبِ بِنْتِ نَزَحَتْ لِلْمَشَقَّةِ .

وَكَذَلِكَ الْإِنَاءُ الَّذِي تَخْمَرُ فِيهِ الْعَصِيرُ ثُمَّ تَحَلَّلَ : لَا يَجِبُ غَسْلُهُ .

وَكَذَلِكَ الْخَفِيرَةُ الَّتِي فِيهَا مَاءٌ نَجَسٌ إِذَا طَهَرَ .

وَكَُلُّ هَذَا : قَوْلٌ وَاحِدٌ فِي الْمَذْهَبِ .

وَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ : لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ فَمَ كَلْبِ الصَّيِّدِ مِنَ الصَّيِّدِ لِعَدَمِ أَمْرِ الشَّرَاعِ بِغَسْلِ مَحَلِّ ذَلِكَ .

وَالْمَذْهَبُ : لَا بَدَّ مِنْ غَسْلِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَكَذَلِكَ النَّجَاسَةُ وَالْجَنَابَةُ فِي دَاخِلِ الْعَيْنِ لَا يَجِبُ غَسْلُهَا .

وَكَُلُّ هَذِهِ يُحْكَمُ لَهَا بِالطَّهَارَةِ مَعَ وُجُودِ سَبَبِ التَّجَسُّسِ لِلْحُكْمَةِ الْمَذْكُورَةِ .

وَأَمَّا الْأَضْطِرَّارُ عَلَى بَقَاءِ النَّجَاسَةِ فِي بَدَنِ أَوْ تَوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ ، وَصِحَّةُ الصَّلَاةِ مَعَ ذَلِكَ : فَبِتِلْكَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى تَرْجِعُ إِلَى

أَصْلِ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ مَعَ فَقْدِ شَرْطِهَا الْمَعْجُوزِ عَنْهُ كَمَا يَأْتِي .

(٢) وَأَمَّا الثَّقِيلُ مِنَ النَّجَاسَاتِ :

- فَتَجَاسَةُ الْكَلْبِ .

- وَمَا أُحْلِقَ بِهِ مِنَ الْخَنْزِيرِ .

فَإِنَّهُ لَا يَبْدُ فِيهَا مِنْ : سَبْعِ غَسَلَاتٍ ، وَأَنْ يَكُونَ إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ .

كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ .

وَأَلْحَقَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ : الْخَنْزِيرَ ؛ لِأَنَّهُ شَرٌّ مِنْهُ .

(٣) وَالتَّوَعُّعُ الثَّلَاثُ : مَا سَوَى ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ عَلَى الْبَدَنِ ، أَوْ التُّوْبِ ، أَوْ الْأَوَانِي وَنَحْوَهَا ، فَلَا يَبْدُ فِيهَا مِنْ

زَوَالِ عَيْنِهَا قَوْلًا وَاحِدًا .

وَهَلْ يُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا غَيْرُهُ أَمْ لَا ؟

وَالصَّحِيحُ : أَنَّ النَّجَاسَةَ مَتَى زَالَتْ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ بَأْيٍ مُزِيلٍ كَانَ فَإِنْ اِحْتَلَّ يَطْهَرُ ، مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ عَدَدٍ وَلَا

مَاءٍ .

وَهُوَ ظَاهِرُ التُّصُوصِ ؛ حَيْثُ أَمَرَ الشَّارِعُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ .

- وَأَزَالُهَا تَارَةً بِالْمَاءِ .

- وَتَارَةً بِالْمَسْحِ .

- وَتَارَةً بِالاسْتِجْمَارِ .

- وَتَارَةً بِغَيْرِ ذَلِكَ .

وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِ النَّجَاسَاتِ سَبْعًا ، سَوَى نَجَاسَةِ الْكَلْبِ .

وَكَمَا أَنَّهُ مُقْتَضَى التُّصُوصِ الشَّرْعِيِّ فَإِنَّهُ مَنَاسِبٌ غَايَةٌ الْمُنَاسِبَةُ ؛ لِأَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْأَشْيَاءِ الْمَحْسُوسَةِ

وَلِذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ : إِنَّهَا مِنْ بَابِ التُّرُوكِ ؛ الَّتِي الْقَصْدُ إِزَالَةُ ذَاتِهَا بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْمَزِيلِ لَهَا .

وَلِهَذَا لَمْ يُشْتَرَطُوا فِيهَا نِيَّةً وَلَا فِعْلَ آدَمِيٍّ . فَلَوْ غَسَلَهَا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ أَوْ غَسَلَهَا غَيْرُ عَاقِلٍ أَوْ جَاءَهَا الْمَاءُ فَانصَبَّ عَلَيْهَا

: طَهَّرَتْ .

بِخِلَافِ طَهَارَةِ الْحَدَثِ الَّتِي هِيَ عِبَادَةٌ لِأَبَدٍ مِنْ نِيَّتِهَا ، وَاشْتَرَطَ لَهَا الشَّارِعُ مِنَ التَّرْتِيبِ ، وَالْمُؤَالَاةِ ، وَالْكَفَيَاتِ ،

وَالنِّيَّةِ مَا يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ عِبَادَةً مَقْصُودَةً .

وَلِهَذَا شَرَعَ فِي هَذَا التَّوَعُّعِ : الْعَدْدُ ، وَالتَّثْلِيثُ فِي الْوُضُوءِ .

وَفِي الْغُسْلِ كُلِّهِ ؛ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَعَلَى الصَّحِيحِ : لَا يُشْرَعُ إِلَّا تَتْلِيثُ إِفَاضَةَ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ .

حَيْثُ وَرَدَ فِيهِ الْحَدِيثُ .

وَأَمَّا الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ فِي هَذَا التَّوَعُّعِ : فَلَا يَبْدُ مِنْ غَسَلِهِ بِالْمَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ؛ قِيَاسًا عَلَى نَجَاسَةِ الْكَلْبِ .

وَلَكِنَّهُ قَوْلٌ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ وَالْقِيَاسُ لَا يَبْدُ فِيهِ مِنْ مُسَاوَاةِ الْأَصْلِ لِلْفِرْعِ وَأَنْ يُحْكَمَ عَلَى الْأَمْرَيْنِ بِحُكْمٍ وَاحِدٍ .

فَالْمُسَاوَاةُ مُنْتَفِيَةٌ ، بَعْدَمَا خَصَّ الشَّارِعُ الْكَلْبَ بِذَلِكَ .

وَالْحُكْمُ مُخْتَلَفٌ .

فَعِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْقِيَاسِ : لَا يُوجِبُونَ التُّرَابَ ، وَحَيْثُ تَبَيَّنَ كَيْفِيَّةُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهَا .

فَكُلُّ نَجَاسَةٍ يَجِبُ إِزَالَتُهَا ، فَإِذَا نَتَهَتْهَا مِنَ الْبَدَنِ وَالْبُقْعَةِ وَالنُّوْبِ شَرَطَ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ لِأَمْرِ الشَّارِعِ بِتَطْهِيرِ الْبَدَنِ وَالنِّيَابِ .

وَذَلِكَ لَا يَجِبُ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ ، فَتَعَيَّنَ وَجُوبُهُ لِلصَّلَاةِ .

وقولنا : "كُلُّ نَجَاسَةٍ يَجِبُ إِزَالَتُهَا احْتِرَازًا مِنْ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : إِذَا اضْطُرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى بَقَائِهَا بِأَنْ :

- عَجَزَ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي يزيلُهَا وَغَيْرِهِ .

- أَوْ كَانَ تَضَرُّهُ إِزَالَتِهَا .

- أَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجَسًا يُصَلِّي بِهِ .

- أَوْ حَبَسَ بِبُقْعَةٍ نَجَسَةٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنْهَا .

فهذا مُضْطَرٌّ ، وَالْمُضْطَرُّ مَعْنُورٌ اتِّفَاقًا ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَلَا يُعِيدُ فِيهَا كُلَّهَا عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأُصُولُ الشَّرْعِيَّةُ .

وَأَمَّا الْمَشْهُورُ مِنَ الْمُنْهَبِ فِيهَا : فَإِنَّهُ أَيْضًا لَا يُعِيدُ ؛ إِذَا حَبَسَ بِبُقْعَةٍ نَجَسَةٍ ، وَلَا إِذَا صَلَّى وَعَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ يَعْجُزُ

أَوْ يَتَضَرَّرُ بِإِزَالَتِهَا ، لَكِنْ يَتِيَمُّ عَنْهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْبَدَنِ ، قِيَاسًا عَلَى التِّيَمُّمِ لِلْحَدِيثِ .

وَأَمَّا نَجَاسَةُ النَّوْبِ وَالْبُقْعَةِ : فَلَا يَتِيَمُّ لَهَا قَوْلًا وَاحِدًا .

وَالصَّحِيحُ أَيْضًا : وَلَا نَجَاسَةَ الْبَدَنِ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ عَلَى الْحَدِيثِ غَيْرِ صَحِيحٍ .

وَلَوْ كَانَ صَحِيحًا ؛ لَوَجَبَ أَنْ يَعْمَ الَّذِي عَلَى الْبَدَنِ وَالنُّوْبِ وَالْبُقْعَةِ .

وَالشَّارِعُ إِنَّمَا شَرَعَ التِّيَمُّمَ لِلْأَحْدَاثِ فَقَطْ .

وَأَمَّا إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجَسَ : فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ عَلَى الْمُنْهَبِ .

وَلَيْسَ لِهَذَا الْقَوْلِ حَجَّةٌ أَصْلًا .

وَالصَّوَابُ كَمَا تَقَدَّمَ : أَنَّهُ يُصَلِّي وَلَا يُعِيدُ .

فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ مَرَّتَيْنِ إِلَّا إِذَا أَخْلَبَ بِمَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبَاتِهَا الشَّرْعِيَّةِ .

الْأَمْرُ الثَّانِي : احْتِرَازًا مِنَ النِّجَاسَاتِ الَّتِي يُعْنَى عَنْهَا ، أَوْ يُعْنَى عَنْ يَسِيرِهَا .

كَالدَّمِ وَالْقَيْءِ وَنَحْوِهِمَا .

فَإِذَا صَلَّى مَعَ وَجُودِهَا حَيْثُ عُفِيَ عَنْهَا : فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ اتِّفَاقًا وَهَذَا مَعْنَى الْعُفْوِ عَنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الأشياء النجسة هل هي محدودة أو معدودة ؟ وصفة ذلك؟

١٣ - هل الأشياء النجسة محدودة أو معدودة ؟ وصفة ذلك؟

الجواب : أولاً : يجب أن يعلم أن الأصل في جميع الأشياء الطهارة فلا تنجس ، ولا ينجس منها إلا ما دل عليه الشرع .

فَهَذَا أَصْلٌ مَحْدُودٌ لَا يَشِدُّ عَنْهُ شَيْءٌ .

وَأَمَّا مَا وَرَدَ أَنَّهُ نَجَسٌ :

- فَمِنْهُ مَا هُوَ مَحْدُودٌ ، وَمِنْهُ صَوْرٌ مَعْلُودَةٌ .

وَيَجْمَعُهَا جَمِيعًا : أَنَّهَا كُلُّهَا حَبِيبَةٌ .

وَلَكِنْ مَحَلَّ الْخَبَثِ قَدْ يَخْفَى عَلَيْنَا ، فَتَبَهَّنَا الشَّارِعُ عَلَى مَا يَدُلُّنَا وَيُرْشِدُنَا إِلَى ذَلِكَ .

فَمِنَ الْخُدُودِ : أَنْ الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ الَّذِي لَهُ جَرْمٌ نَجَسٍ إِلَّا الْمَنِي .
فَإِنَّهُ : صَحَّحَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَهَارَتُهُ .
وَأَنَّهُ : يَنْبَغِي فَرَكُ يَابِسِهِ وَغَسْلُ رَطْبِهِ .
وَمِنَ الْخُدُودِ :

- أَنْ مَا حَرُمَ أَكَلُهُ ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْهَرِّ خِلْقَةً : فَإِنَّهُ نَجَسٌ ؛ كَالْكَلْبِ ، وَالْحَنْزِيرِ ، وَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ .
فَهَذِهِ جَمِيعُ أَجْزَائِهَا ، وَمَا خَرَجَ مِنْهَا : نَجَسٌ .

وَلَا يَسْتَنِي مِنْهَا شَيْءٌ ؛ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَنْهَبِ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّ الْحِمَارَ وَالْبَعْلَ رِيقُهُ وَعَرْفُهُ وَشَعْرُهُ وَمَا خَرَجَ مِنْ أُنْفِهِ طَاهِرٌ بِخِلَافِ بَوْلِهِ وَرَوْتِهِ وَأَجْزَائِهِ فَإِنَّهَا حَبِيبَةٌ
نَجَسَةٌ .

لَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَرْكَبُهُمَا وَالصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِتَوَقُّي عَرَقِهَا وَرِيقِهَا
وَشَعْرِهَا .

وَهِيَ أَوْلَى مِنْ طَهَارَةِ سُورِ الْهَرِّ الَّذِي ثَبَتَتْ طَهَارَتَهُ .

وَعَلَّلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : بِـ « أَنَّهُنَّ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ » .

وَمَشَقَّةٌ مَلَامَسَةِ الْحَمِيرِ وَالْبَعَالِ ، أَشَقُّ مِنَ الْهَرِّ بكَثِيرٍ ، وَأَوْلَى بِالِإِبَاحَةِ وَالتَّطْهِيرِ .

- وَأَمَّا مُحَرَّمُ الْأَكْلِ : مِمَّا هُوَ مِثْلُ الْهَرِّ أَوْ أَصْغَرَ مِنْهُ :

فَإِنَّ سُورَهُ وَرِيقَهُ وَعَرَقَهُ طَاهِرٌ .

وَأَمَّا بَوْلُهُ ، وَرَوْتُهُ ، وَجَمِيعُ أَجْزَاءِ لَحْمِهِ : فَإِنَّهُ نَجَسٌ .

سِوَى مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فَإِنَّ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ طَاهِرَةٌ كـ : الْعُقْرَبِ وَالذَّبَّابِ وَنَحْوَهُمَا .

- وَأَمَّا مَا كُؤِلَ اللَّحْمِ : فَكُلُّ مَا مِنْهُ طَاهِرٌ سِوَى الدَّمِ ، وَمَا تَوْلَدَ مِنَ الدَّمِ مِنْ قَيْحٍ وَصَدِيدٍ .

وَمِنَ الْخُدُودِ مِنَ النَّجَاسَاتِ : جَمِيعُ الْمَيْتَاتِ سِوَى مَيْتَةِ الْأَيْمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ : فَإِنَّهَا
طَاهِرَةٌ .

وَمِنَ الْخُدُودِ أَيْضًا : كُلُّ مُسْكِرٍ ، مَا نَعِجَ نَجَسٍ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ .

وَمِنَ الْخُدُودِ أَيْضًا : أَنَّ جَمِيعَ الدَّمَاءِ نَجَسَةٌ إِلَّا :

- دَمٌ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ .

- وَمَا يَبْقَى بَعْدَ الذَّبْحِ فِي الْعُرُوقِ وَاللَّحْمِ فَهُوَ طَاهِرٌ

وَالْإِلا : دَمُ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ خَاصَّةٌ .

وَلِهَذَا كَانَ الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ :

١- طَاهِرٌ : كَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ .

٢- وَنَجَسٌ لَا يُعْفَى وَلَا عَنْ يَسِيرِهِ : كَدَمِ الْكَلْبِ وَالسَّبَاعِ .

٣- وَنَجَسٌ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ : وَهُوَ مَا سِوَى هَذَيْنِ .

فَصَارَ الدَّمُ أَصْلُهُ النَّجَاسَةُ كَمَا بَيَّنَّا .

وَقَدْ عَلِمَ مِنْ هَذَا وَمِمَّا تَقَدَّمَ : أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ :

١- نَجَسٌ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ : كَالْبَوْلِ ، وَالْعَائِطِ .

٢- وَنَجَسَ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ : كَالدَّمِ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ ، وَالْقَيْءُ عَلَى الْمَذْهَبِ .
وكذا المذبي على الصحيح .

٣- وَمَا سُوِيَ ذَلِكَ ، فَطَاهِرٌ : كَالرِّيْقِ ، وَالْبَصَاقِ ، وَالتَّخَامَةِ ، وَالْمَخَاطِ وَالْعَرَقِ ، وَمَا سَالَ مِنَ الْقَمِّ وَقَتِ النَّوْمِ ،
وَصَمَغِ الْأُذُنَيْنِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَمِنَ النَّجَسِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ : الْحَشِيْشَةُ الْمُسْكِرَةُ .

الفارق بين : دم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس

١٤- مَا هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَدَمِ الْاسْتِحَاضَةِ وَدَمِ النَّفَاسِ ؟
الجواب : وبالله التوفيق .

هذه الدماء المذكورة تخرج من محل واحد .

ولكن تختلف أسمائها ، وأحكامها ، باختلاف أسبابها .

فَأَمَّا دَمُ النَّفَاسِ :

فسيبه ظاهرٌ .

وهو : الدم الخارج من الأنتى بسبب الولادة .

وهو : بقية الدم المختبس وقت الحمل في الرحم .

فإذا ولدت خرج هذا الدم شيئاً فشيئاً ، وما تولد بعد الولادة .

وتطول مدته ، وقد تقصر .

أما أقله : فلا حد له قولاً واحداً .

وأما أكثره : فعلى المذهب ما جاوز الأربعين ، ولم يوافق عادة حيض فهو استحاضة .

وعلى الصحيح : لا حد لأكثره كما يأتي التنبه على دليله في مسألة الحيض .

وأما الدم الذي يخرج بغير سبب الولادة :

فقد أجرى الله سنته وعادته: أن الأنتى إذا صلحت للحمل والولادة يأتيها الحيض غالباً في أوقات معلومة بحسب

حالتها وطبيعتها .

ولذلك من حكمة وجود الدم :

منها : أنه أحد أركان مادة حياة الإنسان ، ففي بطن الأم يتغذى بالدم ولهذا ينحس غالباً في الحمل .

وإذا كان هذا أصله وهو الواقع الموجود ؛ عرف أن أصل الدم الخارج من الأنتى حيض ؛ لأن وجوده في وقته يدل

على الصحة والاعتدال وعدمه يدل على ضد ذلك .

وهذا المعنى متفق عليه بين أهل العلم بالشرع والعلم بالطب بل معارف الناس وعوائدهم وتجاربهم دلهم على ذلك

ولذلك قال العلماء في حده : هو دم طبيعة وجبلة يأتي الأنتى في أوقات معروفة .

والتسمية تابعة لذلك .

والشأن أقر النساء على هذه التسمية لهذا الدم الخارج منهن وعلق عليه من الأحكام الشرعية ما علق .

ففهم الناس عنه هذه الأحكام وعلقوها على وجود هذا الدم ومتى زال زالت ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً

وَعَدَمًا .

فَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ بِلِ الصَّوَابِ الْمَقْطُوعِ بِهِ:

- أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ سِنًا وَزَمَنًا وَلَا لِأَكْثَرِهِ .

وَلَا لِأَقَلِّ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ .

- بَلِ الْحَيْضُ هُوَ وَجُودُ الدَّمِ ، وَالطَّهْرُ فَقْدُهُ .

- وَلَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ أَوْ تَأَخَّرَ أَوْ تَقَدَّمَ لِظَاهِرِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَظَاهِرِ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَائِنَّهُ لَا يَسَعُ النِّسَاءُ

الْعَمَلُ بِغَيْرِ هَذَا الْقَوْلِ .

وَأَمَّا الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ:

- فَإِنَّ أَقَلَّ مَا تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعَ سِنِينَ .

- وَأَكْثَرُهُ خَمْسُونَ سَنَةً .

- وَأَقَلَّ مَدَّةِ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

- وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

- وَمَا خَرَجَ عَنْ هَذَا فَهُوَ دَمٌ فَسَادٌ لَا تُتْرَكُ لَهُ الْعِبَادَةُ .

- وَإِنْ زَادَ عَنِ الْعَادَةِ أَوْ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ لَمْ تَصِرْ إِلَيْهِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَيَصِيرُ عَادَةً تَنْقَلُ إِلَيْهِ ثُمَّ تَقْضِي مَا صَامَتْهُ أَوْ

اعْتَكَفَتْهُ وَنَحْوَهُ .

وَحِجَّتَهُمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ - بَعْضُهُ لَا كَلَّهُ - : أَنْ هَذَا الْمَوْجُودُ الْعَالِبُ وَمَا خَرَجَ عَنْهُ نَادِرٌ .

وَالْأَصْلُ : أَنْ النَّادِرَ لَا يَبْتَثُ لَهُ حُكْمٌ .

وَهَذِهِ حِجَّةٌ ضَعِيفَةٌ جِدًّا فَإِنَّ الْوُجُودَ يَتَفَاوَتُ تَفَاوُتًا كَثِيرًا .

وَبِالْإِجْمَاعِ : أَنَّ النِّسَاءَ يَتَفَاوَتُنَّ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ تَفَاوُتًا ظَاهِرًا .

وَالْأَسْمَاءُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ : شَرْعِيَّةٌ وَلِقَوِيَّةٌ وَعُرفِيَّةٌ .

وَكُلُّهَا تَتَطَابَقُ عَلَى أَنَّ هَذَا الدَّمُ حَيْضٌ ، وَأَنْ عَدَمَهُ طَّهْرٌ .

فَلَا أَبْلَغُ مِنْ حُكْمِ اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْحَقَائِقُ الثَّلَاثُ .

فَعَلَى الْمَذْهَبِ:

الاسْتِحَاضَةُ : مَنْ تَجَاوَزَ دُمُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

أَوْ كَانَ دَمًا غَيْرَ صَالِحٍ لِلْحَيْضِ ؛ بِأَنْ نَقَصَ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

أَوْ كَانَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ أَوْ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً .

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ : فَالْحَيْضُ : هُوَ الْأَصْلُ ، وَالاسْتِحَاضَةُ : عَارِضٌ لِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ .

مِثْلُ : أَنْ يَطْبِقَ عَلَيْهَا الدَّمُ ، أَوْ تَكُونَ شَبِيهَةً بِالْمَطْبِقِ عَلَيْهَا الدَّمُ بِأَنْ لَا تَطْهَرُ إِلَّا أَوْقَاتًا لَا تَذْكَرُ .

وَعَلَى كُلِّ : فَإِنَّهُ إِذَا ثَبَتَ اسْتِحَاضَتُهَا .

فَإِنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ قَبْلَ ذَلِكَ : رَجَعَتْ إِلَى عَادَتِهَا .

فَصَارَتْ الْعَادَةُ : هِيَ حَيْضُهَا .

وَمَا زَادَ فِيهَا اسْتِحَاضَةٌ تَغْتَسِلُ وَتَتَعَبَّدُ فِيهِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ : وَصَارَ دُمُهَا مُتَمَيِّزًا بَعْضُهُ غَلِيظٌ وَبَعْضُهُ رَقِيقٌ أَوْ بَعْضُهُ أَسْوَدٌ وَبَعْضُهُ أَحْمَرٌ أَوْ بَعْضُهُ مِنْتَنٌ

وبعضه غير منتن .

فَالْغَلِيظُ وَالْأَسْوَدُ وَالْمُنْتَنُ : حَيْضٌ .

وَالْآخَرُ : اسْتِحْضَاةٌ .

ولكن على المذهبِ يَشْتَرِطُونَ فِي التَّمْيِيزِ :

أَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِلْحَيْضِ ، لَا يَنْقُصُ عَنْ يَوْمٍ وَكَلِيلَةٍ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ عَلَى أَصْلِ الْمَنْهَبِ .

وَالصَّوَابُ : عَدَمُ اعْتِبَارِ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ وَلَا تَمْيِيزٌ : جَلَسَتْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ غَالِبِ الْحَيْضِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ .

لِلْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكَ .

ثُمَّ تَغْتَسِلُ إِذَا مَضَى الْمَحْكُومُ بِأَنَّهُ حَيْضٌ ، وَتَسُدُّ الْخَارِجَ حَسْبَ الْإِمْكَانِ وَتَتَوَضَّأُ لَوْ قَتِ كُلُّ صَلَاةٍ ، وَتَصَلِّيَ بِلَا إِعَادَةٍ .

فَطَهَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ :

أَنَّ دَمَ النَّفَّاسِ : سَبَبُهُ الْوَلَادَةُ .

وَأَنَّ دَمَ الْاسْتِحْضَاةِ : دَمٌ عَارِضٌ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ .

وَأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ : هُوَ الدَّمُ الْأَصْلِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

التيمم هل ينوب مناب طهارة الماء في كل شيء أم لا ؟

١٥ - إِذَا جَازَ التَّيْمُمُ لِلْعَدَمِ أَوْ لِلضَّرْرِ . هَلْ يَنْوِبُ مَنَابَ طَهَارَةِ الْمَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَمْ لَا؟

الجواب : حَيْثُ جَازَ التَّيْمُمُ لِعُدْرَةِ الشَّرْعِيِّ ، وَهُوَ عَدَمُهُ أَوْ خَوْفُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ الضَّررَ ؛ فَإِنَّهُ يَنْوِبُ مَنَابَ طَهَارَةِ الْمَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَهُوَ ظَاهِرُ التَّنُصُوصِ .

وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .

فَعَلَى هَذَا :

- لَا يُشْتَرَطُ لَهُ دُخُولُ وَقْتٍ .

- وَلَا يُبْطَلُ بِخُرُوجِهِ بِلِ بَمُبْطَلَاتِ الطَّهَارَةِ .

- وَلَوْ تَيَمَّمَ لِلتَّقْلِيلِ اسْتِبَاحَ الْقَرْضِ كَمَا يَسْتَبِيحُهُ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ وَذَلِكَ أَنَّ الْبَدَلَ يَقُومُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ .

وَيَسُدُّ مَسَدَهُ إِلَّا مَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى خُرُوجِهِ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ ، وَلَمْ يَرِدْ .

وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي أَكْثَرِ الْأَشْيَاءِ .

فَيَسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا .

وَلَكِنْ يُخَالَفُ طَهَارَةَ الْمَاءِ فِي أُمُورٍ مِنْهَا :

- أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهُ دُخُولُ الْوَقْتِ .

- وَأَنَّهُ يُبْطَلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ مُطْلَقًا .

- وَأَنَّهُ لَوْ تَيَمَّمَ لِلتَّقْلِيلِ لَمْ يُسْتَبَحِ الْقَرْضُ .

- وَأَنَّهُ لَا يَسْتَبِيحُ بِهِ إِلَّا مَا تَوَاءَهُ أَوْ كَانَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ لَا أَعْلَى مِنْهُ .

وَاحْتَجُّوا عَلَى هَذَا : بِأَنَّهَا طَهَارَةٌ اضْطِرَارٌ فَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ .
وَهَذَا الْاِسْتِدْلَالُ ضَعِيفٌ ، وَهُوَ مَتَّفُوضٌ أَيْضًا :

أَمَّا ضَعْفُهُ : فَلَأَنَّ هَذِهِ الطَّهَارَةَ عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهَا المِيحِ طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ كَمَا سَمَّاهَا اللهُ تَعَالَى ، لَمَّا ذَكَرَ الطَّهَارَةَ بِالمَاءِ
ثُمَّ بِالتَّيْمِمْ قَالَ : ؟ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ؟ [المائدة : ٦] ،
فَلَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ أَكْلِ المَيْتَةِ للمُضْطَرِّ ، فَإِنَّ التَّحْرِيمَ بَاقٍ وَلَكِنْ لِأَجْلِ اضْطِرَارِهِ وَخَوْفِهِ التَّلَفِ أَيْحَ ذَلِكَ .
وَأَمَّا التَّيْمِمْ مَعَ تَعَدُّرِ المَاءِ : فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ نَابِتٌ مَتَابٌ أُخْرَى عِنْدَ العُدْرِ ، فَيَقْتَضِي أَنَّهَا مِثْلُهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، نَعَمْ
هِيَ طَهَارَةٌ اضْطِرَارٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى شَرْطِهَا الَّذِي هُوَ تَعَدُّرُ اسْتِعْمَالِ المَاءِ .

فَمَا دَامَ هَذَا الشَّرْطُ مَوْجُودًا فَطَهَارَةُ التَّيْمِمْ صَحِيحَةٌ .

وَمَتَى زَالَ وَوُجِدَ المَاءُ وَزَالَ الضَّرَرُ : بَطَلَ التَّيْمِمْ .

هَذَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ ، ثُمَّ قَوْلُهُمْ : أَيْحَ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ مَمْنُوعٌ بِالإِجْمَاعِ . فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ أَحَدٌ : إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ
يَتَّيْمِمَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ يُصَلِّيهَا فَرَضًا أَوْ نَهْلًا ، وَإِنَّهُ يُقْتَصَرُ عَلَى الفَرَضِ بَلْ عَلَى الوَاجِبِ مِنْهُ .

كَمَا قَالُوا فِيمَنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الطَّهَارَةُ بِالمَاءِ وَالتَّرَابِ مَعَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

فَإِنْ مِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ : فَلَا يُكَلِّفُ اللهُ تَعَسًا إِلَّا وَسْعَهَا .

فَإِنَّ جَمِيعَ الوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ : إِنَّمَا تَجِبُ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْهَا سَقَطَ وَجُوبُهَا عَلَى العَبْدِ .

وَهَذَا مُطَرِّدٌ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، وَشُرُوطِهَا ، وَوَاجِبَاتِهَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

أسئلة من كتاب الصلاة

وقد يتناول غيرها من بقية العبادات

الشروط التي تشترك فيها الصلاة والزكاة والصيام والحج

١٦ - ما هي الشروط التي تشترك فيها الصلاة والزكاة والصيام والحج أو يشترك فيها اثنان منها فأكثر والتي
يتفرد بها كل واحد منها ؟

الجواب : وبالله التوفيق والإعانة ، ونسأله الهداية إلى الصواب .

اعلم : أن هذه العبادات الأربع هي مع الشهادتين ، أركان الإسلام التي ينبنى عليها ، وهي أعظم مهمات الدين ،
وأكبر ما يقرب إلى رب العالمين ورضاه وثوابه .

وفيها : من الفضائل الإيمانية والأخلاقية والأعمال ومحاسن الدين ومصالح جميع المسلمين ما لا يدخل تحت الحصر
والحد .

وفيها : من تكميل الإسلام ، وتحقيق الأيمان ، وقيام شعائر الدين وزيادة الإيمان ، وتكفير السيئات ، وزيادة
الحسنات ، وعلو الدرجات وصلاح القلوب والأرواح والأبدان والدنيا والآخرة ، وغير ذلك مما هو معروف .
فكل هذه المصالح اشتركت فيها ، وإن اختلفت كل واحدة منها بما اختلفت به ، ثم إنها اشتركت كلها في :
وجوبها على المسلمين .

فالإسلام :

هُوَ الشَّرْطُ الْمَشْتَرِكُ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ هُمُ الَّذِينَ التَزَمُوا مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ وَهَذَا أَعْظَمُهُ .
وَأَمَّا غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ : فَيُؤْمَرُونَ بِالْإِسْلَامِ ، وَلَا يُخَاطَبُونَ بِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ الْأَرْبَعِ ابْتِدَاءً ، وَإِنْ كَانُوا يُعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِهَا
فِي الْآخِرَةِ كَمَا يُعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِ الْإِسْلَامِ .
وَاشْتَرَكَتْ كُلُّهَا أَيْضًا : بِاشْتِرَاطِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا .
إِذِ الْقُدْرَةُ هِيَ مَنَاطُ الْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي .
فَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الشَّيْءِ لَا يُلْزَمُهُ فِعْلُهُ .

وَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّرْكِ بَلْ هُوَ مُضْطَرٌّ : فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .
وَلَكِنْ تَخْتَلِفُ الْقُدْرَةُ فِيهَا بِحَسَبِهَا :
فَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّلَاةِ : ثُبُوتُ الْعَقْلِ .
وَلِذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ : وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا ، فَيَصِلِي قَائِمًا ، فَإِنْ عَجَزَ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبِهِ ،
وَيَوْمِي بِرَأْسِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَيَوْمِي بِطَرْفِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَحْضَرَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ .
هَذَا الْمَذْهَبُ . وَعِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ : الْإِيمَاءُ بِالرُّأْسِ آخِرُ الْمَرَاتِبِ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَنْبِتْ بِهِ الْحَدِيثُ .
وَهَذَا أَصَحُّ ، وَالْأَوَّلُ : أَحْوَطُ .
وَأَمَّا الْقُدْرَةُ فِي الزَّكَاةِ : فَهُوَ مَلِكٌ نَصَابٌ زَكَاةً .
وَأَمَّا الْقُدْرَةُ عَلَى الصِّيَامِ : فَهِيَ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ .
وَلِهَذَا يَسْقُطُ عَنْ :

- الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ .
- وَالْمَرِيضِ الْمَأْيُوسِ مِنْ بُرْئِهِ ، وَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا .
- وَأَمَّا الَّذِي يَرْجَى بَرُوءَهُ فَيُؤَخَّرُهُ إِلَى الْبُرْءِ .
وَأَمَّا الْقُدْرَةُ عَلَى الْحَجِّ : فَهِيَ مَلِكٌ زَادَ وَرَاحِلَةٌ فَاضِلِينَ عَنْ ضَرُورَاتِهِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ .
فَهَذَا الشَّرْطُ اشْتَرَكَتْ فِيهِ كَمَا تَرَى ، إِلَّا أَنَّهُ فَسَّرَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ بِمَا يُنَاسِبُهَا شَرْعًا .
وَأَمَّا التَّكْلِيفُ : وَهُوَ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ .
فَتَشْتَرِكُ فِيهِ : الصَّلَاةُ ، وَالصِّيَامُ ، وَالْحَجُّ .
لِحَدِيثِ : « رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ : النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَالصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ » .
فَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ : فَلَا صَلَاةَ عَلَيْهِ ، وَلَا صِيَامَ ، وَلَا حَجَّ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أَعْمَالٌ بَدَنِيَّةٌ مُحَضَّةٌ ، أَوْ مَعَهَا مَالٌ
كَالْحَجِّ .

وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ الشَّرْعِ : أَنْ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ بِالْكُلِّيَّةِ ، أَوْ لَهُ عَقْلٌ قَاصِرٌ كَالصَّغِيرِ : إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَفْعَلُهُ .
وَلَمَّا كَانَ الصَّغِيرُ لَهُ عَقْلٌ صَحَّتْ عِبَادَاتُهُ إِذَا كَانَ مُمِيزًا ؛ لِوُجُودِ الْعَقْلِ الَّذِي يَتَوَيَّرُ بِهِ .
- وَاخْتَصَّ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ بِصِحَّتِهِ مِنْ دُونِ التَّمْيِيزِ وَيَتَوَيَّرُ عَنْهُ وَلِيَّهُ .
وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا التَّكْلِيفُ عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ : مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ أَحْمَدُ .
وَهُوَ ظَاهِرُ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ .
وَظَاهِرُ الْمَنْقُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

والسبب: أن الزكاة عبادة مالية محضة متعلقة بالمال؛ فوجب في مال الصغير، ومال المجنون المسلم . كما يجب في ماله: نفقة من تلزمه نفقته، وهذه حكمة مناسبة .

وتشترك أيضاً الأربع في لزوم النية .

لحديث: « إنما الأعمال بالنيات » .

فلا تصح: صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج إلا بنية تقع من القاعِل لها تتقدم عليها .

إلا أن المجنون والصغير ينوي الزكاة عنهما وليهما .

وكذلك ينوي الحج عن من لم يميز وليه .

وتشترك الصلاة والصيام بوجوبهما على الأحرار والعبيد المكلفين:

بخلاف الزكاة والحج؛ فإِنَّهُمَا يَخْتَصِمَانِ بِالْأَحْرَارِ .

والسبب في ذلك: أنه تقدم أن القدرة شرط في الجميع، والزكاة والحج عماد القدرة فيهما المال .

والعبد المملوك لا مال له فهو كالفقير المعسر .

وكذلك العبادات المالية: لا تجب على الأرقاء لهذا السبب .

فصارت الحرية شرطاً في: الزكاة والحج فقط .

ومن الشروط المشتركة بين الأربع كلها: الوقت .

وإنها كلها لا تلزم إلا بدخول وقتها .

والوقت يختلف باختلاف هذه العبادات .

فأوقات الصلوات الخمس: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر . لا تلزم إلا بدخولها، ولا تصح إلا بدخولها .

فالظهور: من الزوال إلى مصير الفجر مثله بعد فيء الزوال .

والعصر: من مصيره مثله إلى مثليه؛ على المذهب .

وعلى الصحيح: إلى اصفرار الشمس .

والمغرب: من الغروب إلى مغيب الحمرة .

والعشاء: من مغيب الحمرة إلى ثلث الليل؛ على المذهب .

أو نصفه على الصحيح .

والفجر من طلوعه إلى طلوع الشمس .

والزكاة: لا تلزم إلا بدخول وقتها .

وهو: تمام الحول في جميع الأموال الزكوية إلا العشرات فوقتها حصاً وجزءاً .

كما قال تعالى: ؟ وآتوا حقه يوم حصاده؟ [الأنعام: ١٤١] .

ولكنه يجوز تقديمها قبل ذلك حيث وجد السبب .

والصيام: صيام رمضان لا يلزم .

ولا يصح إلا بمجيء رمضان .

والحج: لا يلزم ولا يصح إلا بوقته؟ الحج أشهر معلومات؟، بخلاف العمرة فإنها تصح كل وقت .

ومما تختص به الصلاة من الشروط:

الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ ، وَالْحَبَثُ .

ويشاركها في هذين من جزئيات الحج :

١ - الطَّوَافُ فقط .

٢ - وَسْتُرُ الْعُورَةِ .

٣ - واستقبال القبلة .

٤ - واجتنب التَّجَاسَةَ فِي الْبَدَنِ ، وَالنَّوْبَ ، وَالْبِقْعَةَ .

فالحاصل أنها اشتركت في أربعة أشياء :

١ - الإسلام .

٢ - والقُدْرَةُ .

٣ - والنِّيَّةُ .

٤ - وَالْوَقْتُ .

واشتركت ما سوى الزكاة بـ : التَّكْلِيفِ .

واشتركت الزكاة والحج : باشتراط الحررية .

واختصت الصلاة : باليقية .

لشرفها ، وفضلها ، واعتناء الشارع بها ، والله أعلم .

بأي شيء تدرک الصلاة ؟

١٧ - بأي شيء تُدرک الصلاة ؟

الجواب : الإدراكات مُعدّدة :

١ - إدراك الوقت للجماعة والجمعة .

٢ - وإدراك الجماعة .

٣ - وإدراك الجمعة .

٤ - ومن به مانع فزال وأدرک الوقت .

وكُلُّهَا عَلَى الصَّحِيحِ : - وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - لَا تُدْرِكُ إِلَّا بِرُكْعَةٍ .

فمن أدرك من الوقت ركعة : فقد أدركه .

ومن أدرك من الجمعة أو الجماعة ركعة فقد أدركهما .

ومن أدرك من الوقت ركعة بعد زوال مانعه : لزمته تلك الصلاة .

ومن أدرك أقل من ركعة : لم يدرك فيها كلها .

للحديث الصحيح : « مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا » متفق عليه .

وهذا يعم جميع الإدراكات المذكورة .

ولم يعلّق الشارع بأقل من الركعة إدراك ركعة ولا غيرها .

والمشهور من المذهب في هذه المسائل : أنها تُدرک بإدراك تكبيرة الإحرام في الوقت أو قبل انقضاء الجماعة .

وأما الجمعة - صلاحها لا وقتها - : فلا تدرک إلا بركعة .

قولاً واحداً في المنهَب .

والأول أصح ، كما تقدم .

حُكْمُ الصَّلَاةِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا وَحُكْمُهَا فِي وَقْتِهَا

١٨ - مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا وَمَا حُكْمُهَا فِي وَقْتِهَا ؟

الجواب : لا يخلو إما أن تكون الصلاة فرضاً أو نفلًا .

فإن كانت فرضاً ، وكان المؤخر متعمداً غير معذور ، وليس للتأخير عذر ؛ فحكمه : أنه آثم .
وإن كان غير متعمدٍ : فلا إثم .

وَأَمَّا الْقِضَاءُ فِي تَفْوِيتِهَا أَوْ فَوَاتِهَا :

فمنها : ما لا يقضى كالجُمعة ؛ فإنها إذا فاتت لم تقضَ وإنما يصلي بدلها طهرًا .

ومنها : ما لا يقضى جماعة إلا في نظير وقته كالعديدين إذا فاتنا فُعِلت من العَد أو بعده قضاءً .

ومنها : ما يجب قضاؤه مطلقاً وهو الباقي .

ومن أحكام هذا القضاء : وجوب الفورية فيه .

لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية ، وإن كانت مُتَعَدَّاتٍ وَجِبَ أَيْضًا الترتيب .

فالفورية لا تسقط إلا مع الضرر .

والترتيب ، يسقط بالنسيان وبضييق الوقت قولاً واحداً في المذهب .

وبالجهل وخوف فوت الجماعة على الصحيح .

ومن أحكام هذا القضاء أيضاً : أن من عليه فرائض متعددة وجهلها أبرأ ذمته واحتاط بما يعلم خروجه من التبعة .

وإن كانت الفاتئة صلاة نافلة : استحب قضاؤها .

إلا الرواتب إذا فاتت مع فرائض كثيرة : فإنه يشغل بأداء الفرائض سوى سنة الفجر فيقضيهما مطلقاً .

وإلا النوافل المشروعة لأسباب : فتفوت بقوات تلك الأسباب .

فلا تقضى الكسوف ولا الاستسقاء ولا تحية المسجد ولا نحوها مما له سبب شرع لأجله ثم فاتت مع سببها : فلا

يُشْرَعُ قِضَاؤُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا :

فالأصل : أنه يجوز أو له وأوسطه وأخره بحيث لا يخرج جزء منها عن الوقت هذا من جهة الجواز .

وأما من جهة التضييق والكمال : فأول الوقت : هو الأفضل إلا في شدة الحر .

فيسن : تأخير الظهر مطلقاً أو مع غيم لمن يصلي جماعة ؛ ليكون الخروج لهما واحداً

وكذلك يستحب : تأخير العشاء الآخرة حيث لا مشقة .

ويستحب أيضاً : من يرحو وجود الماء لعادمه ، إذا رجاه في آخر الوقت .

ويستحب التأخير للمغرب ليلة مزدلفة للحاج .

وكذلك كل جمع استحب تأخيره بأن يكون أرفق .

وضابط ذلك : أن التقديم أولى ، إلا إذا كان في التأخير مصلحة شرعية .

وقد يجب تقديم الصلاة أول وقتها ، لمن يظن وجود مانع في آخر الوقت كالمرأة التي تظن الحيض ونحوه .

وقد يجب التأخير كمن يشغل بتحصيل شرط الصلاة أو ركنها الذي لا يفرغ منه إلا في آخر الوقت ، وكتحصيل

الجماعة الواجبة لها .

وكما قال الفقهاء : لو أمره أبوه بالتأخير ليصلي بأبيه وجب عليه التأخير ؛ لكن هذه الصورة مبنية على منع النفل خلف الفرض ، والله أعلم .

هل تشترك صلاة الفرض وصلاة النفل في الأحكام؟

١٩ - هل تشترك صلاة الفرض وصلاة النفل في الأحكام أم بينهما فرق؟

الجواب : الأصل اشتراك الفرض والنفل في جميع الأمور الواجبة والمكتملة ، والمفسدة ، والمقصة .

فما ثبت حكمه في أحدهما ؛ ثبت للآخر ، إلا ما دلّ الدليل على تخصيصه . ولهذا أخذ العلماء أحكام صلاة الفرض والنفل من مطلق صلاته - صلى الله عليه وسلم - وأمره ونهيه .

ولكن مع هذا فيبينها فروق كثيرة ترجع إلى سهولة الأمر في النفل والترغيب في فعله .

فمنها : أن القيام على القادر ركن في الفرض لا في النفل فيصح النفل جالساً للقاعد ولكن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم .

ومنها : جواز صلاة النفل للمسافر راكباً متوجّهاً إلى جهة سيره وكذلك ماشياً وسواء كان السفر طويلاً أو قصيراً .

وأما الفرض : فلا يصح على الراحلة إلا عند الاضطرار إليه كخوف على نفسه بنزوله أو خوف فوات ما يضره فواته ، أو إذا كانت الأرض ماشية ماءً والسما تهب بالهط بالهط ، ونحو ذلك من مسائل الاضطرار .

ومنها : أنهم اشتروا في الفرض ستر الرجل أحد عاتقيه دون النفل .

مع أن الصحيح اشتراكهما في هذا الحكم وأن الجميع مشروع فيه ستر المنكب لا واجب ؛ لأنه غير عورة ، والحديث : « لا يصلين أحدكم في ثوب ليس على عاتقه منه شيء » عام في الفرض والنفل .

ومنها : جواز النفل في خوف الكعبة بخلاف الفرض على المذهب .

والصحيح : عدم المنع أيضاً في الفرض .

لأن الحديث الذي احتجوا به على المنع غير صحيح .

فبقي الأمر على الأصل .

ومنها : أن أوقات النهي خاصة بالنهي عن النوافل دون الفرائض .

ومنها : ما قالوا بجواز يسير الشرب في النفل دون الفرض .

ومنها : أن من دخل في فرض وجب إتمامه ، ولم يجز قطعه إلا لعذر بخلاف النفل إلا الحج والعمرة .

وهذا فرق عام بين الفروض والنوافل .

واعلم أن هذه الفروق ، غير الفروق العامة الواقعة بين الفرائض والنوافل من :

- تعين الفروض والإثم والعقوبة على تاركها لغير عذر .

- وتقدمها عند المراجعة .

- وعظم أجرها أو رفعة درجاتها .

فإن هذا معلوم ، من حد الفرض وحد النفل ، لا يحتاج إلى ذكره في المسائل المعينة ، وإنما يذكر عند الكلام على الأمور الكلية العامة .

العورة التي يجب سترها

٢٠- ما هي العورة التي يجب سترها؟

الجواب : للعورة إطلاق في باب ستر الصلاة ، وإطلاق في باب تحريم النظر .
والحكم فيهما متفاوت :

أما العورة في باب ستر الصلاة :

فمنها : محففة : وهي عورة ابن سبع سنين إلى تمام العشر .

فلا يجب أن يستتر في الصلاة إلا القرَجين فقط .

ومنها : مغلظة : وهي عورة الحررة البالغة .

فكلها عورة في الصلاة إلا وجهها وفي كفيها وقدَميها عن أحمد روايتان ، للشهور وجوب سترهما .

ومنها متوسطة : وهو من عدا المذكورين .

فيدخل فيه :

- عورة الأمة ، وإن كانت بالغة .

- والحررة غير البالغة .

- والرجل البالغ .

- وابن عشر إلى البلوغ من حر وعبد .

فكل هؤلاء عورتهم في الصلاة : من السرة إلى الركبة .

وأقل مجزي في ذلك : ما يستتر بشرة البدن .

ولابد أن يكون السائر مباحاً .

وسياقي إن شاء الله : تفصيل الثياب المباحة من الحرمة في غير هذا السؤال والجواب .

وتم قسم آخر : وهو أنه يجب ستر جميع بدن الميت بثوب لا يصف البشرة صغيراً كان الميت أو كبيراً أو ذكراً أو أنثى .

الحال الثاني : عورة في باب النظر :

وهو النظر إلى ما وراء الثياب من بدن الإنسان .

فهو أيضاً ثلاثة أقسام :

١- شديد : وهو نظر الرجل البالغ ذي الشهوة للحررة البالغة الأجنبية غير القواعد فيحرم إلى شيء من بدننها لا وجهها ولا يديها ولا قلميها ولا شعرها المتصل لغير حاجة .

٢- وخفيف : وهو نظر الرجل إلى زوجته وسريته ونظرها إليه .

فيجوز لكل : نظر جميع بدن الآخر .

وكذلك نظر عورة من دون سبع سنين .

وتسمية هذا النوع عورة تجوز لأجل التقسيم .

٣- ونوع متوسط : وهو :

- نظر الرجل إلى الرجل .

- ونظر المرأة للرجل وللمرأة .

- ونظره لَنَوَاتِ مَحَارِمُهُ ، نَسْبًا ، وَرِضَاعًا ، وَصِهْرًا .

- وَالتَّنَظَّرُ لِحَاجَةِ خِطْبَةٍ ، وَمُعَامَلَةٍ ، وَنَظَرِ الْأُمَّةِ .

فِيحُوزُ مِنْ ذَلِكَ : مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَمَا احْتِجَّ إِلَيْهِ .

وَشَرَطُ هَذَا : أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُ شَهْوَةٌ .

فَإِنْ كَانَ : لَمْ يَجُزْ .

ومثله: النَّظَرُ لِلِاضْطِرَّارِ : كَنَظَرِ الطَّبِيبِ ، وَالْمُنْقِدِ مِنْ مَهْلِكَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَهَذَا يَجُوزُ ؛ لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الثِّيَابِ الْمَحْرَمَةِ هَلْ تَصَحُّ بِهَا الصَّلَاةُ؟

٢١- مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الثِّيَابِ الْمُبَاحَةِ مِنَ الْمَحْرَمَةِ ؟ وَإِذَا كَانَ مُحْرَمًا فَهَلْ تَصَحُّ بِهِ الصَّلَاةُ أَمْ لَا ؟

الجواب : الْأَصْلُ فِي الثِّيَابِ وَاللَّبَاسِ : الْإِبَاحَةُ .

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ؟ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ؟ [الأعراف : ٣٢] .

فَأُنْكَرَ عَلَى مَنْ حَرَّمَ اللَّبَاسَ وَالْمَطَاعِمَ وَالْمَشَارِبَ ، الَّتِي أَخْرَجَهَا لِعِبَادِهِ نِعْمَةً مِنْهُ وَرَحْمَةً ، فَدَلَّ عَلَى : أَنْ أَصْلَهَا الْإِبَاحَةُ ، حَتَّى يَأْتِيَ مِنَ الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ .

وَدَخَلَ فِي هَذَا الْأَصْلِ : جَمِيعُ مَا تُتَّخَذُ مِنْهُ الْأَكْسِيَّةُ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ فَهُوَ مُبَاحٌ ، وَلَمْ يُحْرَمِ الشَّارِعُ إِلَّا أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةً تَرْجِعُ إِلَى دَفْعِ الضَّرَرِ وَحِفْظِ الْعِبَادِ فِي دِينِهِمْ وَمَعَاشِهِمْ .

وَالْمُحْرَمُ مِنَ اللَّبَاسِ:

إِمَّا لِمَكْسَبِهِ الْحَبِثِ ، كَالْمَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ ، فَهَذَا تَحْرِيمُهُ عَامٌ لِلذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ ؛ لِاشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي حُرِّمَ لِأَجْلِهِ .

وَإِمَّا مُحْرَمٌ لِهَيْئَتِهِ الْمُشْتَبِهَةِ عَلَى مَفْسَدَةٍ ، فَكَذَلِكَ هَذَا مُحْرَمٌ عَلَى الصَّنْفَيْنِ فَيَدْخُلُ فِيهِ:

- اللَّبَاسُ الَّذِي يَحْصُلُ فِيهِ التَّشْبَهُ الْخَاصُّ بِالْكَفَّارِ .

- وَتَشْبَهُ الرَّجَالِ بِلِبَاسِ النِّسَاءِ الْخَاصُّ بِهِنَ .

- وَكَذَلِكَ تَشْبَهُ النِّسَاءِ بِلِبَاسِ الرَّجَالِ الْخَاصُّ بِهِمْ .

فَهَذَا النَّوعُ الْحَكْمُ فِيهِ يَلْتَوُرُ مَعَ عِلَّتِهِ .

فَمَتَى وُجِدَ الشَّبَهُ الْمُخْتَلُوعُ ؛ فَالْحَكْمُ بَقَاءُ الْمَخْطُورِ ، وَمَتَى زَالَ زَالَ .

وَمِنْ هَذَا النَّوعِ :

- اللَّبَاسُ الَّذِي فِيهِ صُورُ الْحَيَوَانَاتِ .

- وَلِبَاسُ الْقَهْرِ وَالْحِيَلِ .

فَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

وَمِنْ اللَّبَاسِ مَا يَكُونُ مُحْرَمًا عَلَى الرَّجَالِ مَحَلًّا لِلنِّسَاءِ ، وَذَلِكَ كـ :

- الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ .

- وَأَكْسِيَّةُ الْحَرِيرِ الْخَالِصَةِ .

- أَوْ الَّتِي غَالِبُهَا حَرِيرٌ ، أَوْ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ مِنَ الْحَرِيرِ .

وَيُسْتَتْنَى مِنْ هَذَا لِلرَّجُلِ :

- مَا دُونَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ مِنَ الْحَرِيرِ ، أَوْ أَرْبَعٍ فَقَط .

- وَاسْتِعْمَالُهُ فِي الْحَرْبِ

- أَوْ لِمَرْضٍ مِنْ حَكَّةٍ وَتَحْوَاهَا .

- وَكَذَلِكَ : كَسَوَةُ الْكَعْبَةِ وَالْمَصْحَفِ بِالْحَرِيرِ ، كُلُّ هَذَا جَائِزٌ .

وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْأَكْسِيَةِ النَّجَسَةِ كَجُلُودِ السَّبَاعِ : فَهَذَا مِنْ بَابِ وَجُوبِ تَجَنُّبِ الْخَبَائِثِ كُلِّهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ .

وَأَمَّا صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَعَدَمُهَا فِي الثَّوْبِ الْحَرَمِ الْمُتَعَلِّقِ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ :

فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ فَرَضًا وَلَا تَهْلًا إِلَّا مَعْدُورًا بِجَهْلٍ أَوْ نِسْيَانٍ .

وَكَذَلِكَ الْمَضْطَرُ ، فَإِنَّ كُلَّ مَعْدُورٍ إِذَا فَعَلَ مَحْظُورًا فِي الْعِبَادَةِ فَعِبَادَتُهُ غَيْرُ فَاسِدَةٍ ، كَمَا أَنَّهُ غَيْرُ آثِمٍ .

الصُّورُ الَّتِي تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا لِغَيْرِ الْكَعْبَةِ

٢٢- مَا هِيَ الصُّورُ الَّتِي تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا لِغَيْرِ الْكَعْبَةِ ؟

الجواب : الْأَصْلُ أَنَّ : اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، وَأَنْ تَرَكَ الاسْتِقْبَالَ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ .

لَكِنْ يُسْتَشَى مِنْ هَذَا صُورٍ ، مِنْهَا : -

الْمُرْبُوطُ وَالْمَصْلُوبُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ .

وَفِي شِدَّةِ الْقِتَالِ .

وَهَذَا يَرْجِعُ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الاسْتِقْبَالِ .

وَكُلٌّ مِنْ عَجَزَ عَنْ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ، أَوْ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا سَقَطَ عَنْهُ .

وَمِنْهَا : الْمُتَقَلُّ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ يَوَجَّهُ جِهَةً سِوَاهَا ، وَلَا يُلْزَمُهُ الاسْتِقْبَالُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَعَلَى الْمَذْهَبِ : يُلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ الْمَاشِي ، وَيُلْزَمُهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ

إِلَيْهَا عَلَى الْمَنْهَبِ .

وَمِنْهَا : مَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي السَّفَرِ وَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ أَنَّهُ لَغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

وَعَلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ؟ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ؟ [الْبَقَرَةُ : ١١٥] .

فُسِّرَ بِكُلِّ مِنْهُمَا .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّ الْآيَةَ تَعْمُ ذَلِكَ ، وَمَا هُوَ أَعْمُ مِنْهُ .

وَمَّا يُسْقَطُ وَجُوبُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ : إِذَا رَكِبَ السَّيِّئَةَ ، وَهُوَ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الاسْتِقْبَالِ : لَمْ يُلْزَمَهُ .

وَإِنْ تَمَكَّنَ : لَزِمَهُ فِي الْفَرَضِ دُونَ النَّعْلِ ، فَلَا يُلْزَمُهُ أَنْ يَدُورَ بِلَوْرَانِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْعُبُودِيَّةُ الْخَاصَّةُ لِلْجَوَارِحِ فِي الصَّلَاةِ

٢٣- قَدْ اشْتَهَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ جَارِحَةٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ عُبُودِيَّةً خَاصَّةً فِي الصَّلَاةِ ، فَمَا هَذِهِ الْخَوَاصُّ ؟

الجواب : وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ .

الْأَصْلُ فِي هَذَا : أَنَّ تَعْلَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ بِهَا إِقَامَةُ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَالْخُشُوعُ لَهُ ، وَالْحُضُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ ،

وَمُنَاجَاتُهُ بِعِبَادَتِهِ .

وَهَذَا الْمَقْصُودُ لِلْقَلْبِ أَصْلًا ، وَالْجَوَارِحُ كُلُّهَا تَبِعَ لَهُ .

وَلِهَذَا يَتَقَلُّ الْعَبْدُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ قِيَامٍ إِلَى رُكُوعٍ ، وَمِنْهُ إِلَى سُجُودٍ وَمِنْهُ إِلَى رَفْعٍ . وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَتَنَوَّعُ فِي الْخُشُوعِ

لرَبِّهِ ، وَالْقِيَامِ بِعُودِيَتِهِ .
 وَيَتَّقُلْ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ .
 وَلِكُلِّ رُكْنٍ مِنَ الْحُكْمِ وَالْأَسْرَارِ مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَصَالِحِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ وَالْإِيمَانِ .
 وَلِهَذَا عَلَّقَ اللَّهُ الْفَلَاحَ التَّامَّ عَلَى هَذَا فِي قَوْلِهِ: ؟ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ؟ [الْمُؤْمِنُونَ : ١ ، ٢] .

وَجَمَاعَ هَذَا : أَنْ يَجْتَهِدَ الْعَبْدُ فِي تَدَبُّرِ مَا يَقُولُهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ ، وَمَا يَفْعَلُهُ مِنْ هَذِهِ التَّقَاتِ .
 وَكَمَالِ هَذَا : أَنْ يُعْبِدَ اللَّهَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْوِ عَلَى هَذَا اسْتَحْضَرَ رُؤْيَا اللَّهِ لَهُ .
 وَبِحَسَبِ حُصُولِ هَذَا الْمَقْصُودِ يَحْصُلُ تَأْخِيرُهَا لِلْعَبْدِ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالنَّوَابِ وَالْقَبُولِ وَالقُرْبِ مِنْ رَبِّهِ مَا يَحْصُلُ .
 وَلِهَذَا وَرَدَّ فِي الْأَثَرِ : « لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا عَقَلْتَ مِنْهَا » .

مَعْنَاهُ حُصُولُ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ الْجَلِيلَةِ ، وَإِلَّا إِبْرَاءَ الذِّمَّةِ ، وَزَوَالَ التَّبِعَةِ تَحْصُلُ بِأَدَاءِ جَمِيعِ لَازِمَاتِ الصَّلَاةِ ، وَلَكِنْ يَتَفَاوَتُ الْمُؤْمِنُونَ فِي صَلَاتِهِمْ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ إِيْمَانِهِمْ .
 فَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتُهُ وَأَشْرْتُ إِلَيْهِ تَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ الْجَوَارِحِ الطَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ .
 ثُمَّ بَعْدَ هَذَا الْإِجْمَالِ :

فَاللِّسَانُ بَعْدَ الْقَلْبِ أَعْظَمُهَا وَأَكْثَرُهَا عُبُودِيَّةً ؛ لِأَنَّهُ يَتَّقَلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ قِرَاءَةِ إِلَى أَذْكَارٍ مُتَنَوِّعَةٍ ، إِلَى أَدْعِيَةٍ بَعْضُهَا أَرْكَانٌ وَبَعْضُهَا وَاجِبَاتٌ وَبَعْضُهَا مُكَمَّلَاتٌ .
 أَمَّا الْأَرْكَانُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِاللِّسَانِ :

- ١- فَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ .
- ٢- وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِلَّا الْمَأْمُومَ إِذَا جَهَرَ إِمَامُهُ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ ، فَيَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ . وَعَلَى الْمَذْهَبِ حَتَّى فِي السِّرِّ .
- ٣- وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ .
- ٤- وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .
- ٥- وَالتَّسْلِيمَتَانِ .

وَأَمَّا وَاجِبَاتُ اللِّسَانِ :

١- فَالتَّكْبِيرَاتُ كُلُّهَا غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَغَيْرَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ لِلرُّكُوعِ فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا ثُمَّ كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ فَإِنَّهَا تُجْزئُهُ عَنْ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ لِاجْتِمَاعِ عِبَادَتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَكَتْفِي فِيهِمَا بِفِعْلِ وَاحِدٍ ، فَإِنْ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَهُوَ أَكْمَلُ .
 فَتَبَيَّنَ بِهَذَا التَّفْصِيلِ أَنَّ التَّكْبِيرَاتِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ :

- رُكْنٌ ، وَهُوَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ .
- وَمَسْتَوْنٌ ، وَهُوَ هَذِهِ الْأَخِيرَةُ .
- وَوَاجِبٌ ، وَهُوَ بَاقِيهَا .

وَمِنْ وَاجِبَاتِهِ:

٢- قَوْلٌ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَلَهُ) لِلْإِمَامِ وَالْمَنْفَرِدِ .

٣- وقول : (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) للإمام والمنفرد والمأموم .

٤- وقول : (سبحان ربي العظيم) مرة في الركوع .

٥- و (سبحان ربي الأعلى) مرة في السجود .

٦- و (رب اغفر لي) بين السجدةين .

وما زاد على ذلك فهو مسنون مكمل .

٧- والتشهد الأول .

وأما : باقي القراءة بعد الفاتحة .

- وباقي التسيحات .

- والأدعية .

- وتكميل التشهد .

فإنها سنن مكملات .

فلا يشرع في الصلاة سُكُوت أصلاً ، إلا إذا جهَرَ الإمامُ فيُشرعُ للمأمومِ الإنصاتُ لقراءته . وكذلك لقنوته ؛ كما قال تعالى : ؟ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ؟ [الأعراف : ٢٠٤] .

وكما أن اللسان ينقل في هذه الأنواع التعبديّة فلا يحل أن يشغل بغيرها؛ ولهذا كانت حركته بغير ما يتعلق بالصلاة مُبطلّة كالكلام عمداً فإنه مُبطل إجماعاً ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « إن صلاتنا هذه لا يصلح ولا يحل فيها شيء من كلام الناس » .

فإن كان الكلام من جاهل الحكم أو جاهل الحال أو ناسٍ : فالمشهور من المنهَب إبطال الصلاة به، إلا إن نام فتكلم أو غلب الكلام عليه حال قراءته .

وعلى الصحيح : كلام المذنوب غير مُبطل للصلاة .

لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر المتكلم في صلاته جاهلاً بالإعادة بل أخبره بالحكم فقط .

وكذلك لما تكلم المسلمون حين سها فسلم قبل إتمامها ؛ لم يأمرهم بالإعادة بل تكلم هو وهم وبوا جميعاً على ما مضى .

وأما ما يتعلق باليدين :

فرفع اليدين إلى حدو المنكبين في أركانها .

وهي عند :

١- تكبيرة الإحرام .

٢- وعند تكبيرة الركوع .

٣- وعند الرقع منه .

٤- وكذلك على الصحيح : عند الرقع من التشهد الأول .

كما ثبت به الحديث . والمشهور : الإقصار على الثلاثة الأولى .

٥- وكذلك تكبيرات العيد اللاتي بعد تكبيرة الإحرام وبعد تكبيرة الانتقال للركعة الثانية .

٦- وتكبيرات الجنائز كلها .

٧- والاستسقاء كالعيد .

وَكَذَلِكَ عَلَى الْمَذْهَبِ: تَكْرِيرُ السُّجُودِ لِلتَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ .
وَالصَّحِيحُ : لَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُهُمَا بِمَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يَرْفَعُهُمَا فِي السُّجُودِ .
وَمِنْ عِبَادَةِ الْيَدَيْنِ :
أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ قِيَامِهِ قَابِضًا يُسْرَاهُ بِيَمِينَاهُ ، وَاصْبِعًا لهُمَا عَلَى سُرَّتِهِ أَوْ تَحْتِهَا أَوْ فَوْقَهَا .
وَأَنْ يَجْعَلَهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ مَفْرَقَتَيْنِ .
وَلَا يُسْتَحَبُّ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِمَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .
وَأَنْ يَجْعَلَهُمَا فِي سُجُودِهِ حَذْوً مِنْكَبِيهِ مُسْتَقْبِلًا بِهِمَا الْقِبْلَةَ مَجَافِيًا لهُمَا عَنِ جَنْبِيهِ ، مَبْسُوطَتَيْنِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ .
وَأَنْ يَجْعَلَهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَوْ فِخْذَيْهِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَبْسُوطَتَيْنِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ ، مُوجَّهًا أَصَابِعَهُمَا لِلْقِبْلَةِ .
وَكَذَلِكَ فِي التَّشَهُدَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي فِي التَّشَهُدَيْنِ أَنْ يَقْبِضَ مِنَ الْيُمْنَى الْخَنْصَرَ وَالْبَنْصَرَ ، وَيُحَلِّقَ الْإِمَامَ مَعَ الْوُسْطَى .

وَأَنْ يُشِيرَ بِالسَّبَابَةِ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَذِكْرِهِ .
وَمِنْ خَوَاصِّ الْيَدَيْنِ :
فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عِنْدَ تَنْبِيهِ الْإِمَامِ إِلَى سَهْوٍ : أَنْ تَصَفَّقَ بِهِمَا .
وَأَمَّا الرَّجُلُ : فَالْمَشْرُوعُ فِي حَقِّهِ التَّنْسِيحُ .
كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْهَا الْاسْتِئْذَانُ لِشَخْصِيَّتِهَا وَكَلَامِهَا .
فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْيَدَيْنِ .
وَمِنْ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا وَيَنْبَغِي فِيهِ الْأَعْضَاءُ السَّبْعَةَ الرَّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةَ مَعَ الْأَنْفِ : أَنْ السُّجُودَ عَلَيْهِمَا رُكْنٌ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ .
وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَدَمَيْنِ :

- فَالْقِيَامُ فِي الْفَرَضِ رُكْنٌ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ عَلَى الْقَادِرِ .
- وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْرَقَ وَلَا يَضْمُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ حَيْثُ امْتَكَنَ بِلا مَشَقَّةٍ .
- وَأَنْ يَكُونَ فِي السُّجُودِ مَنْصُوبَتَيْنِ وَيُطَوَّنُ أَصَابِعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ مُوجَّهَةً أَطْرَافَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ .
وَأَمَّا فِي الْجُلُوسِ : فَيَنْصَبُ الْيُمْنَى ، وَيُوجِّهُ أَصَابِعَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيَفْتَرِشُ الْيَسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا إِلَّا فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ فَيَتَوَرَّكُ بِأَنْ يَجْرَحَهَا مِنْ تَحْتِهِ وَيَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ .
وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي مُوَازَنَةُ الرَّجُلَيْنِ فَلَا يُقَدِّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأُخْرَى .
وَإِذَا كَانُوا جَمَاعَةً سَوَّوْا صُفُوفَهُمْ بِمَسَاوَاةِ الْمَنَاكِبِ وَالْأَكْعَبِ .
وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنَيْنِ :

فَالْمَشْرُوعُ : أَنْ يَكُونَ نَظْرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْوَنَ لَهُ عَلَى الْخُشُوعِ وَعَدَمِ تَفَرُّقِ الْقَلْبِ .
كَمَا شَرَعَ لِأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ إِلَى سُتْرَةٍ .
فَإِنْ فِي السُّتْرَةِ فَوَائِدٌ عَدِيدَةٌ : مِنْهَا هَذَا الْمَقْصَدُ .
وَيُسْتَنْبَى مِنْ هَذَا إِذَا كَانَ فِي التَّشَهُدِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى سَبَابَتِهِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ .

وَاسْتَشْنَى الْأَصْحَابَ إِذَا كَانَ مُشَاهِدًا لِلْكَعْبَةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : يَنْطَرُ إِلَيْهَا .
وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَسْتَحِبُّ فِي الصَّلَاةِ النَّظْرَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَإِنْ كَانَ النَّظْرُ إِلَيْهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ عِبَادَةً ؛ لِأَنَّهُ فِي
الصَّلَاةِ يُفَوِّتُ الْخُشُوعَ خُصُوصًا إِذَا كَانَ الْمَطَافَ مَشْغُولًا بِالطَّائِفِينَ .
وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا : صَلَاةُ الْخَوْفِ ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَظْرُهُ إِلَى جِهَةِ عَدُوِّهِ الَّذِي فِي قِبَلْتِهِ لِكَمَالِ الْاحْتِرَازِ
، وَلِيَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ .
وَكَمَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ نَظْرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ؛ فَيُكْرَهُ نَظْرُهُ فِي صَلَاتِهِ إِلَى كُلِّ مَا يُلْهِي قَلْبَهُ وَيُشَوِّشُهُ .
وَلِهَذَا كَرِهَ الْعُلَمَاءُ : أَنْ يَكُونَ فِي قِبَلَةِ الْمُصَلِّيِّ مَا يُلْهِي مِنْ زَخْرَفَةٍ أَوْ غَيْرِهَا .
وَيُكْرَهُ : أَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ ، أَوْ يَرْفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ .
وَيُكْرَهُ : الْعَبَثُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ .
فَإِنْ كَثُرَ وَتَوَالَى لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ : بَطَلَتْ بِهِ الصَّلَاةُ .
وَيُكْرَهُ : افْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا ، وَتَخْضُرُهُ ، وَتَمَطُّيهِ .
وَإِنْ تَفَاوَبَ كَظْمٌ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ .
وَيُكْرَهُ مِنَ الْجُلُوسِ الْإِقْعَاءُ ، وَهُوَ أَنْ يَنْصَبَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَيْهِمَا .
وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَنْصَبَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ بَيْنَهُمَا .
وَيُكْرَهُ : فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ وَتَشْبِيكُهَا .
وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْضَاءِ كُلِّهَا : الصَّغَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي هَيْئَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ .
فَهَذَا الْجَوَابُ يَأْتِي عَلَى غَالِبٍ أَوْ كُلِّ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
المَوَاضِعُ الَّتِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا
٢٤ - مَا هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا ؟

الجواب : الأصلُ في هذا قوله - صلى الله عليه وسلم - : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

فالأصلُ : أَنْ جَمِيعَ الْمَوَاضِعِ مِنَ الْأَرْضِ تَصِحُّ فِيهَا الصَّلَاةُ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْحَدِيثِ .
فمَتَى ادَّعَى أَحَدٌ عَدَمَ الصَّحَّةِ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ صَحِيحٍ فَقَوْلُهُ مَرْدُودٌ .
والَّذِي يَصِحُّ النَّهْيُ عَنْهُ غَيْرُ :

١ - الْأَمَاكِنُ النَّجِسَةُ

٢ - وَالْمَغْصُوبَةُ .

٣ - وَالْحَمَامُ .

٤ - وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ .

٥ - وَالْمَقْبَرَةَ - سِوَى صَلَاةِ جِنَازَةٍ فِيهَا فَلَا تَضُرُّ .

٦ - وَالْحَشَّ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَأُخْرَى .

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ : الْحِزْرَةِ ، وَالزَّبِيلَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ :
فَهُوَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ .

وَأَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ : قَوْلُهُمْ أَسْطَحَّتْهَا مِثْلَهَا .

فَالصَّوَابُ : جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِنِ - الْمَجْزَرَةَ وَمَا بَعْدَهَا - وَإِنْ كَانَ الْمَذْهَبُ أَنَّهَا كَلَّمَا لَا تَصِحُّ فِيهَا .

النِّيَّةُ الْمَشْتَرِطَةُ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٢٥- مَا هِيَ النِّيَّةُ الْمَشْتَرِطَةُ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ؟

الجواب : اعْلَمُ أَنَّ النِّيَّةَ الَّتِي يَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ نَوْعَانِ :

١- نِيَّةُ الْمُعْمُولِ لَهُ .

٢- وَنِيَّةُ نَفْسِ الْعَمَلِ .

أَمَّا نِيَّةُ الْمُعْمُولِ لَهُ : فَهِيَ الْإِخْلَاصُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلًا خَلَا مِنْهُ .

بِأَنَّ يَقْصِدَ الْعَبْدُ بِعَمَلِهِ رِضْوَانَ اللَّهِ وَتَوَابَهُ .

وَصِدْهُ : الْعَمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ ، أَوْ الْإِشْرَاقُ بِهِ فِي الْعَمَلِ بِالرِّيَاءِ .

وَهَذَا النَّوْعُ لَا يَتَوَسَّعُ الْفُقَهَاءُ بِالْكَلامِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَتَوَسَّعُ بِهِ أَهْلُ الْحَقَائِقِ وَأَعْمَالِ الْقُلُوبِ .

وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ الْفُقَهَاءُ بِ- النَّوْعِ الثَّانِي وَهُوَ : نِيَّةُ الْعَمَلِ .

فَهَذَا لَهُ مَرْتَبَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : تَمْيِيزُ الْعَادَةِ عَنِ الْعِبَادَةِ .

لِأَنَّهُ مِثْلًا غَسَلَ الْأَعْضَاءَ وَالْبَدْنَ تَارَةً يَقَعُ عِبَادَةٌ فِي الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ وَتَارَةً يَقَعُ عَادَةٌ لِتَنْظِيفٍ وَتَبْرِيدٍ وَنَحْوِهَا .

وَكَذَلِكَ مِثْلًا الصِّيَامِ : تَارَةً يُسَكُّ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ يَوْمَهُ كُلَّهُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ وَتَارَةً مِنْ دُونِ نِيَّةٍ .

فَلَا يَدُ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ مِنْ نِيَّةِ الْعِبَادَةِ ؛ لِأَجْلِ أَنْ تَمْيِيزَ عَنِ الْعَادَةِ .

ثُمَّ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ : إِذَا نَوَى الْعِبَادَةَ ، فَلَا يَخْلُو :

- إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً ك- : الصَّلَاةِ الْمَطْلُوقَةِ ، وَالصَّوْمِ الْمَطْلُوقِ .

فَهَذَا يَكْفِي فِيهِ : نِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ تَلِكُ الْعِبَادَةَ .

- وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَقِيدَةً ك- : صَلَاةِ الْقَرَضِ ، وَالرَّائِيَةِ ، وَالْوَتْرِ .

فَلَا يَدُ مَعَ ذَلِكَ مِنْ : نِيَّةِ ذَلِكَ الْعَيْنِ ؛ لِأَجْلِ تَمْيِيزِ الْعِبَادَاتِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ .

فَهَذِهِ ضَوَابِطُ فِي النِّيَّةِ ، نَافِعَةٌ مَغْنِيَّةٌ عَنْ تَطْوِيلِ الْبَحْثِ فِي النِّيَّةِ وَتَحْصِيلِهَا .

وَكَوْنُ هَذَا زَمَنُهَا أَوْ هَذَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي إِنْ صَحَّتْ فَهِيَ مِنْ بَابِ تَحْصِيلِ الشَّيْءِ الْحَاصِلِ .

وَكَذَلِكَ مُسَائِلُ الشُّكُوكِ فِي النِّيَّةِ الَّتِي إِذَا اهتمَّ بِهَا الْإِنْسَانُ فَتَحَتْ عَلَيْهِ أَبْوَابَ الْوَسْوَاسِ .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ : أَنَّ مَنْ مَعَهُ عَقْلُهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَاشِرَ عِبَادَةً بِلا نِيَّةٍ ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : « لَوْ كَلَّفْنَا اللَّهَ عَمَلًا بِلا

نِيَّةٍ لَكَانَ مِنْ بَابِ تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ » ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ لِلصَّوَابِ .

الْإِتِّقَالَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَالَةٍ إِلَى أُخْرَى لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

٢٦- الْمُصَلُّونَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدٍ فَهَلْ يَسُوعُ أَنْ يَنْتَقِلَ أَتْنَاءَ صَلَاتِهِ مِنْ حَالَةٍ إِلَى أُخْرَى ؟

الجواب : أَمَا مِنْ دُونِ عُذْرٍ :

فَلَا يَسُوعُ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ إِمَامَةٍ إِلَى إِمَامَةٍ أَوْ أَنْفَرَادٍ ، وَمِنْ ائْتِمَامٍ إِلَى إِمَامَةٍ أَوْ أَنْفَرَادٍ ، وَمِنْ أَنْفَرَادٍ إِلَى إِمَامَةٍ أَوْ

ائْتِمَامٍ ، وَمِنْ إِمَامٍ إِلَى أُخْرٍ .

وَأَمَّا عِنْدَ الْعُذْرِ وَالْحَاجَةِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ :

فَالصَّوَابُ : جَوَّازٌ ذَلِكَ كُلُّهُ ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ فِي أَفْرَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ
وَلَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ فِي هَذِهِ الْحَالِ .

وَأَمَّا الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ : فَجَوَّزُوهُ فِي صُورٍ مَخْصُوصَةٍ .

مِنْهَا : إِذَا صَلَّى لِعَبِيَّةِ الْإِمَامِ الرَّائِبِ ، ثُمَّ حَضَرَ الرَّائِبِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ جَازَ أَنْ يَرْجِعَ النَّائِبُ مِنَ الْإِمَامَةِ إِلَى الْإِئْتِمَامِ
بِالرَّائِبِ .

وَمِنْهَا : إِذَا سَبَقَ اثْنَانِ فِي الصَّلَاةِ فَاتَمَّ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُمَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ فَقَدْ انْتَقَلَ مِنَ إِمَامٍ
إِلَى إِمَامٍ كَالأَوَّلَى .

وَمِنْهَا : إِذَا أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ظَانًّا حُضُورَ مَأْمُومٍ ثُمَّ حَضَرَ الْمَأْمُومُ فَقَدْ انْتَقَلَ مِنَ انْفِرَادٍ إِلَى إِمَامَةٍ .

وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ كَانَ قَدْ نَوَى إِمَامَةً مِنْ سَيِّدِخُلِّ مَعَهُ .

وَمِنْهَا : إِذَا عَرَضَ لِلْإِمَامِ عَارِضٌ يُسَوِّغُ لَهُ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ الْانْفِرَادُ ثُمَّ اسْتَنَابَ بَعْضَ الْمَأْمُومِينَ : جَازَ .

فَقَدْ انْتَقَلَ مِنَ اتِّمَامٍ إِلَى إِمَامَةٍ عَكْسَ الْأَوَّلَى .

وَمِنْهَا : إِذَا عَرَضَ لِلْإِمَامِ أَوْ الْمَأْمُومِ عُذْرٌ أَوْ شَعْلٌ يَبِيحُ تَرْكَ الْجَمَاعَةِ : جَازَ أَنْ يَفْرَدَ ، وَيُكْمِلَ صَلَاتَهُ وَحْدَهُ .

فَقَدْ انْتَقَلَ مِنَ إِمَامَةٍ إِلَى انْفِرَادٍ ، وَمِنْ اتِّمَامٍ إِلَى انْفِرَادٍ .

وَمِنْهَا : إِذَا صَلَّى بِمَأْمُومٍ ثُمَّ فَارَقَهُ الْمَأْمُومُ لِعُذْرٍ أَوْ لَا ، نَوَى الْإِمَامُ الْانْفِرَادَ وَكَمَّلَ صَلَاتَهُ .

فَقَدْ انْتَقَلَ مِنَ إِمَامَةٍ إِلَى انْفِرَادٍ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ .

سُجُودِ السَّهُوِ أَسْبَابُهُ وَكَيْفِيَّتُهُ

٢٧- أسباب سُجُودِ السَّهُوِ ، وَكَيْفِيَّةُ حُكْمِ تِلْكَ الْأَسْبَابِ ؟

الجواب : وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

هَذَا سُؤَالٌ جَامِعٌ يَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ جَامِعٍ لْجَمِيعِ تَفَاصِيلِ سُجُودِ السَّهُوِ ، وَمَا يُنَاسِبُهَا وَيُرْتَبِطُ بِهَا .

وَهَذَا الْبَابُ مِنْ أَصْعَبِ أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ ؛ لِانْتِشَارِ مَسَائِلِهِ ، وَاشْتِيَاقِهَا وَبِحَوْلِ اللَّهِ سَيَاتِي الْجَوَابِ جَامِعًا لِمُنْفَرِقَاتِهِ ،

مُقَرَّبًا لِجَعِيدِهِ مُسَهَّلًا لِشَدِيدِهِ .

اعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ - أَنَّ أَسْبَابَ سُجُودِ السَّهُوِ ثَلَاثَةٌ لَا غَيْرَ :

١- زِيَادَةٌ

٢- وَنَقْصَانٌ .

٣- وَشَكٌّ فِي الصَّلَاةِ .

(١) أَمَّا الزِّيَادَةُ فِي الصَّلَاةِ :

فَلَا تَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ :

١- إِذَا أَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ : كَرِيَادَةَ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ رُكُوعٍ .

فَهَذِهِ زِيَادَةٌ فَعْلِيَّةٌ .

إِنْ تَعَمَّدَهَا : الْمُصَلِّي بِطَلْتِ صَلَاتِهِ .

وَإِنْ فَعَلَهَا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا : صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهُوِ .

فَهَذِهِ زِيَادَةُ أَفْعَالٍ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ .

وَإِنْ كَانَتْ الرِّيَادَةُ الَّتِي مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ زِيَادَةَ أَقْوَالٍ ، كَأَنْ يَأْتِيَ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ .

- فَإِنْ كَانَ سَهْوًا : اسْتَحِبَّ السُّجُودَ لَهُ ، وَلَمْ يَجِبْ .
- وَإِنْ كَانَ عَمْدًا : فَهُوَ مَكْرُوهٌ ؛ إِنْ كَانَ قِرَاءَةً فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ تَشَهُدٍ فِي قِيَامٍ .
- وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ : فَهُوَ تَرْكٌ لِلأَوَّلَى .
- وإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ الفِعْلِيَّةُ أَوْ القَوْلِيَّةُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ :
- مِثَالُ الفِعْلِيَّةِ : الحَرَكَةُ وَالأَكْلُ وَالشَّرْبُ .
- فَهَذِهِ لَا سُجُودَ فِيهَا ، وَلَكِنْ يُحِثُّ عَنْ حُكْمِهَا مِنْ جِهَةِ إِبْطَالِ الصَّلَاةِ وَعَدَمِهِ .
- أَمَّا (الحَرَكَةُ) فَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ :

- ١- حَرَكَةٌ مِطْلَةٌ : وَهِيَ الكَثِيرَةُ عُرْفًا ، المتوَالِيَّةُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ .
- ٢- وَحَرَكَةٌ مَكْرُوهَةٌ : وَهِيَ اليَسِيرَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ .
- ٣- وَحَرَكَةٌ جَائِزَةٌ : وَهِيَ اليَسِيرَةُ لِحَاجَةٍ أَوْ الكَثِيرَةُ لِلضَّرُورَةِ ، وَقَدْ تَكُونُ مَأْمُورًا بِمَا كَالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ فِي صَلَاةِ الجُوفِ .

ومثله : التَّقَدُّمُ إِلَى مَكَانٍ فَاضِلٍ .
وَأَمَّا (الأَكْلُ وَالشَّرْبُ) :

- فَإِنْ كَانَ عَمْدًا أَبْطَلَهَا إِلَّا يَسِيرَ الشَّرْبِ فِي النَّفْلِ .
- وَإِنْ كَانَ سَهْوًا أَبْطَلَهَا الكَثِيرُ .
- وَمِثَالُ القَوْلِيَّةِ الَّتِي مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ (الكَلَامِ) .
- فَإِنْ كَانَ عَمْدًا غَيْرَ جَاهِلٍ أَبْطَلَهَا .
- وَإِنْ كَانَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا : فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُبْطَلُهَا
- والمَذْهَبُ : الإِبْطَالُ كَمَا تَقَدَّمَ .
- (٢) وَأَمَّا التَّقْصَانُ :

فَلَا يَخْلُو :

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَقْصَ رُكْنٍ .
- أَوْ نَقْصَ وَاجِبٍ .
- أَوْ نَقْصَ مَسْنُونٍ .

فَإِنْ كَانَ نَقْصَ رُكْنٍ : وَذِكْرَةَ قَبْلِ السَّلَامِ ، وَقَبْلَ شَرْعِهِ فِي قِرَاءَةِ الرُّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَ المَتْرُوكِ مِنْهَا : لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ وَمَا بَعْدَهُ .

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ شَرْعِهِ فِي قِرَاءَةِ الَّتِي بَعْدَهَا : فَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ .

لَأَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ بَعْدَ المَتْرُوكِ وَقَعَ لِأَعْيَابِ عَفْوًا ، فَيُرْجَعُ قِيَامِي بِالمَتْرُوكِ وَمَا بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى مَحَلِّهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الرُّجُوعِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ الوُصُولُ إِلَيْهِ .

وَعَلَى المَذْهَبِ : لَا يَرْجَعُ بَعْدَ الشَّرْعِ فِي القِرَاءَةِ بَلْ تَقُومُ هَذِهِ الرُّكْعَةُ مَقَامَ الرُّكْعَةِ المَتْرُوكَةِ مِنْهَا الرُّكْنُ ، وَتُنُوبُ مَنَابِهَا ، وَتَلْعُو تِلْكَ الرُّكْعَةَ وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلسَّهْوِ فِي هَذِهِ الصُّورِ .

وَإِنْ ذَكَرَ المَتْرُوكَ بَعْدَ السَّلَامِ : فَكَتَرَكِهِ قَبْلَهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ .

وعلى المذهب : كترك ركعة كاملة ، فيأتي بركعة كاملة إلا أن يكون المتروك تشهدًا أخيرًا أو جلوسًا له فيأتي به .
وعليه السجود في هذه الصور كلها .
فهذا تفصيل القول في ترك الأركان .

ويستثنى منها : إذا كان المتروك تكبيرة الإحرام : فإن الصلاة وقعت غير مجزئية ، فتعاد من أصلها .
وأما نقص الواجب : فإن ذكره قبل الوصول إلى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع .
وإن وصل إلى الركن الذي يليه لم يرجع مطلقًا ، على الصحيح .
وعلى المذهب : يستثنى التشهد الأول إذا وصل إلى القيام قبل أن يشرع في القراءة يجوز له الرجوع ، والأولى عدم الرجوع ، وعليه سجود السهو في كل هذه الصور .
وإن كان ترك الركن والواجب عمدًا : بطلت الصلاة .
وأما نقصان المسنون :

فإذا ترك مسنونًا : لم تبطل صلاته ولم يشرع السجود لتركه سهواً .
فإن سجد فلا بأس ، ولكنه يُقيد بمسنون كان من عزمه أن يأتي به فتركه سهواً .
أما المسنون الذي لم يخطر له على بال أو كان من عادته تركه : فلا يحل السجود لتركه ؛ لأنه لا موجب لهذه الزيادة .

(٣) وأما الشك :

فإن كان بعد السلام : لم يلتفت إليه .
وكذلك إذا كثرت الشكوك : لا يلتفت إليها .
وإن لم يكن : كذلك .
فالشك إما في زيادة أو نقصان .
فالشك في زيادة ركن أو واجب في غير المحل الذي هو فيه : لا يسجد له .
وأما الشك في الزيادة وقت فعلها : فيسجد له .

وأما الشك في نقص الأركان : فكثر كها .
والشك في ترك الواجب : لا يوجب السجود .
وإذا حصل له الشك : بنى على اليقين وهو الأقل تساوى عنده الأمران أو غلب أحدهما مما كان أو غيره هذا المذهب .

وعن أحمد : يبني على اليقين إلا إذا كان عنده غلبة ظن فيأخذ بغلبة ظنه ، وهذا القول هو الذي تدل عليه التصوص الشرعية .
فهذه أسباب سجود السهو وتفصيلها لا يشد عنها شي .
وحيث وجب عليه سجود السهو أو شرع له : فهو مخير إن شاء جعله قبل السلام ، وإن شاء بعده ، والله تعالى أعلم .

حكم السجود على حائل

٢٨ - ما حكم السجود على حائل ؟

الجواب : السجود على حائل ثلاثة أنواع : ممنوع ، وجائز ، ومكروه .

فالمثنوعُ : إِذَا جَعَلَ بَعْضُ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ عَلَى بَعْضٍ كَأَن يَجْعَلَ يَدَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَوْ يَسْجُدُ بِجَبْهَتِهِ عَلَى يَدَيْهِ أَوْ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

فَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ ، وَهُوَ مَبْطُلٌ لِلصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ رُكْنٌ .

وَفِي هَذِهِ الْحَالِ تَرَكَ مِنْهَا ذَلِكَ الْعَضْوُ وَصَارَ الْحُكْمُ لِلْعَضْوِ السَّاجِدِ .

وَأَمَّا الْحَائِلُ الْمَكْرُوهُ : فَأَن يَسْجُدَ عَلَى ثَوْبِهِ الْمُتَّصِلِ بِهِ أَوْ عِمَامَتِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ .

وَأَمَّا الْجَائِزُ : فَإِذَا كَانَ الْحَائِلُ غَيْرَ مُتَّصِلٍ بِالْإِنْسَانِ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى جَمِيعِ مَا يُفْرَشُ مِنَ الْفُرْشِ الْمُبَاحَةِ .

سترة المصلي

٢٩- ما حُكْمُ سِتْرَةِ الْمَصْلِيِّ ؟

الجواب : لها حُكْمَانِ :

١ - حُكْمٌ فِي حَقِّ الْمُصْلِيِّ .

٢ - وَحُكْمٌ فِي حَقِّ الْمَارِ .

أَمَّا الْمُصْلِيُّ : فَيَسْنَأُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سِتْرَةٍ شَاحِصَةٍ ، وَيَدْنُو مِنْهَا ، وَيَجْعَلُهَا يَمِينَهُ أَوْ يَسَارَهُ ، فَإِن لَمْ يَجِدْ شَاحِصًا خَطَّ خَطًّا .

وَفِي ذَلِكَ فَوَائِدُ :

مِنْهَا : اتِّبَاعُ السُّتَّةِ وَطَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ يَرُدُّ الْبَصَرَ عَنْ مُجَاوَزَتِهِ فَيَمْنَعُ الْقَلْبَ مِنَ الْإِلْتِفَاتِ ، وَلَهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى خَاصِيَّةٌ عَجِيبَةٌ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ يُفِيدُهُ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ ، وَلَا يَنْقُصُهَا مِنْ مَرٍّ وَرَاءَهَا ؛ فَإِن مَرَّ أَحَدٌ دُونَهَا نَقَصَ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

الْمَارَ امْرَأَةً أَوْ حِمَارًا أَوْ كَلْبًا أَسْوَدَ بَيْمًا فَإِنَّهُ يَبْطُلُهَا ، كَمَا صَحَّ بِهِ الْحَدِيثُ .

وَالْمَشْهُورُ : أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ لَا يُبْطِلَانِهَا ، لَكِنِ الْأَوَّلَ أَوْلَى .

وَأَمَّا فِي حُكْمِ الْمَارِ : فَيَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ الْمَصْلِيِّ وَسِتْرَتِهِ .

فَإِن لَمْ يَكُنْ سِتْرَةً ، فَإِذَا مَرَّ وَبَيْنَ يَدَيْهِ نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ ، فَإِنَّهُ يَأْتِمُ الْمَارَ إِثْمًا عَظِيمًا إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَوْضِعٍ يَحْتَاجُ

النَّاسُ إِلَى الْمُرُورِ فِيهِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خُصُوصًا فِيمَا قَرَّبَ مِنَ الْبَيْتِ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يُقِيدُ ذَلِكَ بِالْحَاجَةِ ، وَالْحَاجَةُ تَحْتَلِفُ بِحَسَبِ كَثْرَةِ النَّاسِ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَقَلَّتِهِمْ .

وَإِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْحَالَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لَهُ الْمُرُورُ ، دَفَعَهُ عَنْهُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلُ .

الْحَالَةُ الَّتِي يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْقُدْرَةِ

٣٠ - مَا هِيَ الْحَالَةُ الَّتِي يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْقُدْرَةِ ؟

الجواب : يَسْقُطُ الْقِيَامُ عَنِ الْمَأْمُومِينَ :

- إِذَا صَلَّى بِهِمُ الْإِمَامُ الرَّائِبَ جَالِسًا لِعِجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ فَيُشْرَعُ لَهُمُ الْجُلُوسُ وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْقِيَامِ إِلَّا إِذَا ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَانِمًا .

- وَيَسْقُطُ بِالْمَدَاوَاةِ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَمْنَعُ الْحُصُولَ الْمَقْصُودَ .

- وَيَسْقُطُ أَيْضًا إِذَا خَافَ عَدُوًّا يَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا قَامَ .

- وَتَسْقُطُ الْقَاتِحَةُ عَنِ الْمَأْمُومِ إِذَا جَهَرَ إِمَامُهُ فَيَحْمِلُهَا الْإِمَامُ عَنْهُ .

- وَيَسْقُطُ الْقِيَامُ أَيْضًا لِلْعَرِيَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ .
 وَالصَّحِيحُ : عَدَمُ السُّقُوطِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى سُقُوطِهِ .
 - وَكَذَلِكَ عَلَى الْمَذْهَبِ إِذَا قَدَّرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي غَيْرِ الْجَمَاعَةِ قَائِمًا وَإِذَا حَضَرَ الْجَمَاعَةَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ .
 فَاَلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يُخَيَّرُ . وَقِيلَ : يُقَدَّمُ الْقِيَامُ .
 وَقِيلَ : يُقَدَّمُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ فِي حَقِّهِ يَصِيرُ غَيْرَ رُكْنٍ لِعَجْزِهِ عَنْهُ ، وَيُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ الَّتِي لَا تُعَدُّ مَصَالِحَهَا .

السُّورُ وَالآيَاتُ لِلْخُصُوصَةِ الْمَشْرُوعَةِ قِرَاءَتَهَا فِي الصَّلَاةِ

٣١- مَا هِيَ السُّورُ وَالآيَاتُ لِلْخُصُوصَةِ الْمَشْرُوعَةِ قِرَاءَتَهَا فِي الصَّلَاةِ؟

الجواب : يُشْرَعُ قِرَاءَةُ؟ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ؟ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ؟ فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ ، وَكَذَا الْمَغْرِبِ وَآخِرِ الْوُتْرِ ، وَسُنَّةِ الطُّوَافِ .

وَيُشْرَعُ أَيْضًا فِي : رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ؟ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ ([البقرة : ١٣٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ؟ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ؟ الْآيَةِ [آل عمران : ٦٤] .
 وَيُسَنُّ : أَنْ يُقْرَأَ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ؟ (الْمُنَزَّلُ) السَّجْدَةُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ؟ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ؟ .

وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ : سَبَّحَ وَالْعَاشِيَةَ ، أَوْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ .

وَفِي الْعِيدَيْنِ : ب-؟ ق وَالْقُرْآنَ الْحَمِيدَ؟ ، وَ؟ اقْتَرَبْتُ السَّاعَةَ؟ أَوْ ب- (سَبَّحَ وَالْعَاشِيَةَ) .

فِهَذِهِ الصَّلَوَاتُ الَّتِي خُصِّصَتْ فِيهَا هَذِهِ السُّورُ وَالآيَاتُ لِحِكْمٍ لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ تَدَبَّرَهَا مَعَ جَوَازِ قِرَاءَةِ غَيْرِهَا .
 الَّذِي يَجُوزُ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ

٣٢- مَا الَّذِي يَجُوزُ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ .

الجواب : يَجُوزُ فِيهِ :

١- الْفَرَائِضُ .

٢- وَالْمَنْدُورَاتُ .

٣- وَسُنَّةُ الظُّهْرِ إِذَا جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ .

٤- وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَعَلَى الصَّحِيحِ : وَلَوْ أُقِيمَتْ وَهُوَ خَارِجُ الْمَسْجِدِ .

٥- وَسُنَّةُ الطُّوَافِ .

٦- وَإِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .

٧- وَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ .

الَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ وَالْجُمُعَةُ .

٣٣- مَنْ الَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ وَالْجُمُعَةُ؟

الجواب : تَجِبُ الْجَمَاعَةُ عَلَى : الذُّكُورِ ، الْمُكَلَّفِينَ ، الْقَادِرِينَ .

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي وَجُوبِ الْجُمُعَةِ : أَنْ يَكُونَ مُسْتَوْطِنًا بَقَرِيَّةً .

وَهَلِ الْحُرِّيَّةُ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ : الْمَذْهَبُ مِنْهُمَا اشْتَرَاطُهَا ، فَلَا تَجِبَانِ عَلَى عَبْدٍ مَمْلُوكٍ لِاشْتِغَالِهِ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ .

وَالصَّحِيحُ : وَجُوبُ جَمِيعِ التَّكْلِيفِ الْبَدَنِيَّةِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْأَرْقَاءِ جَمَاعَةً أَوْ جُمُعَةً أَوْ غَيْرَهُمَا ؛ لِأَنَّ التَّصَوُّصَ الْمَوْجِبَةَ لِذَلِكَ تَتَّوَلُّ الْأَرْقَاءَ كَمَا تَتَّوَلُّ الْأَحْرَارَ ؛ وَلِأَنَّ وَجُوبَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَنَحْوَهُمَا لَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ أَنَّهَا شَامِلَةٌ لِلصَّنْفَيْنِ ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ .
وَقَوْلُهُمْ : (الْعَبْدُ مَشْغُولٌ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ) .

يُجَابُ عَنْهُ : بِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِخَلْقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ، وَالْخِدْمَةُ الْوَاجِبَةُ لِلسَّيِّدِ مُؤَخَّرَةٌ عَنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى .
فَالْعَبْدُ وَسَيِّدُهُ دَاخِلَانِ فِي رِقِّ التَّكْلِيفِ .

أَمَّا الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ كَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ حَيْثُ احْتِيَاجُ الْمَالِ وَالْكَفَارَاتِ وَالتَّنُورِ الْمَالِيَّةِ ، فَالْعَبْدُ فِيهَا فِي حُكْمِ الْمَعْسَرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ وَلَوْ مَلَكَهُ السَّيِّدُ ، فَالْمَالُ الَّذِي بِيَدِهِ لِسَيِّدِهِ يَتَعَلَّقُ بِالسَّيِّدِ أَحْكَامَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَا يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ هَلْ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ أَوْ آخِرُهَا ؟

٣٤ - الَّذِي يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ هَلْ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ أَوْ آخِرُهَا ؟

الْجَوَابُ : لَيْسَ بِأَوَّلِهَا فِي ابْتِدَاءِ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَوْلًا وَاحِدًا .

وَكَذَلِكَ : إِذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّبَاعِيَّةِ رَكْعَةً فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ ، لَا يَسْرُدُ رَكْعَتَيْنِ بَلْ يُصَلِّي رَكْعَةً ، ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ ثُمَّ يَتِمُّ مَا عَلَيْهِ .

وَمَا سِوَى هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثِ : فِيهَا قَوْلَانِ فِي الْمَذْهَبِ ، هُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ مَا يَقْضِيهِ أَوَّلُ صَلَاتِهِ فَيَسْتَفِيحُ لَهُ ، وَيَسْتَعِيدُ ، وَيَقْرَأُ مَعَ الْفَاتِحَةِ غَيْرَهَا ، وَهَذَا لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ ، فَيَقْتَضِي أَنَّ الَّذِي يَقْضِيهِ يَكُونُ بَصِفَةِ مَا فَاتَهُ سِوَى الصُّورِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

هَذَا حُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ .

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ بَعْضِهِمْ بِأَنَّ فِي بَعْضِ الْأَفَاطِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ : « فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا » .

فَلَيْسَ الْاسْتِدْلَالُ صَحِيحًا ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ بِمَعْنَى الْإِتْمَامِ كَمَا هُوَ طَرِيقَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ : أَنَّ الَّذِي يَقْضِيهِ هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ .

وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ وَالْأُصُولُ وَالْوَاقِعُ ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ صَحَّ بِلَا شَكِّ قَوْلُهُ : « وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا » ، وَالْإِتْمَامُ بِنَاءُ الْآخِرِ عَلَى الْأَوَّلِ وَتَتِمِيمُهُ لَهُ ، وَلَفْظُهُ : « فَاقْضُوا » بِمَعْنَاهَا .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : الصُّورُ السَّابِقَةُ فَلَوْ كَانَ مَا يَقْضِيهِ أَوَّلُ صَلَاتِهِ لَوْجِبَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءُ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فِي قَضَائِهِ .

وَأَيْضًا : هَذَا خِلَافُ الْوَاقِعِ فَلَيْسَ آخِرَ الشَّيْءِ هُوَ أَوَّلُهُ ، لَكِنْ قَالَ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْقَوْلِ إِذَا قَامَ لِقَضَاءِ أُوتِي الرُّبَاعِيَّةِ أَوْ الثَّلَاثِيَّةِ فَرَأَى مَعَ الْفَاتِحَةِ اسْتِدْرَاكًا لِلْقِرَاءَةِ الْفَاتِنَةِ ، وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ .

إِذَا سَبَقَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ

٣٥ - إِذَا سَبَقَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ ؟

الْجَوَابُ : الْمَشْرُوعُ أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَشْرَعُ فِي رُكْنٍ حَتَّى يَصِلَ إِمَامُهُ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ كَمَا ذَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ ، وَعَمَلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَأَمَّا سَبْقُ الْمَأْمُومِ لِإِمَامِهِ : فَهَذَا مُحَرَّمٌ ، مِنْهِي عَنْهُ ، مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِالْعُقُوبَةِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

: « أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ » .

وقال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » .

والحدِيثَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

وَأَمَّا حُكْمُ سَبْقِهِ لَهُ ، فَلَا يَخْلُو الْحَالُ :

– إِمَّا أَنْ يَكُونَ السَّبْقُ عَمْدًا .

– وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا .

فَالْعَمْدُ : يَبْحَثُ فِيهِ عَنِ الْإِثْمِ ، وَعَنْ بَطْلَانِ الرَّكْعَةِ ، وَبَطْلَانِ الصَّلَاةِ .

وَالْجَهْلُ وَالنِّسْيَانُ : إِنَّمَا يُبْحَثُ فِيهِمَا عَنْ بَطْلَانِ الرَّكْعَةِ فَقَطْ .

وَبَيَانِ ذَلِكَ : أَنَّهُ إِنْ سَبَقَهُ عَمْدًا ذَاكِرًا بِرُكْنِ الرَّكْعَةِ أَوْ بِرُكْنَيْنِ غَيْرِ الرَّكْعَةِ ؛ فَإِنْ صَلَاتُهُ تَبَطَّلَتْ بِمَجْرَدِ هَذَا السَّبْقِ

مِثَالُ سَبْقِهِ بِرُكْنٍ : الرَّكْعَةُ أَنْ يَرُكِعَ الْمَأْمُومُ ، وَيَرْفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْإِمَامُ لِلرُّكُوعِ .

وَمِثَالُ السَّبْقِ بِرُكْنَيْنِ : أَنْ يَسْجُدَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ سُجُودِ إِمَامِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَهُ الْإِمَامُ :

فَهَذَا تَبَطَّلَتْ صَلَاتُهُ وَيُعِيدُهَا مِنْ أَوْلَاهَا .

وَأِنْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ غَيْرِ رُكُوعٍ أَوْ إِلَى رُكْنِ الرَّكْعَةِ بِأَنْ رُكِعَ مِثْلًا قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ : فَهَذَا عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْتِيَ

بِالرُّكُوعِ بَعْدَ إِمَامِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى أَدْرَكَهُ الْإِمَامُ فِيهِ : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَلَا تَبَطَّلُ صَلَاتُهُ بِمَجْرَدِ هَذَا السَّبْقِ إِلَى رُكْنِ الرَّكْعَةِ أَوْ بِرُكْنٍ وَاحِدٍ غَيْرِ الرَّكُوعِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ صَلَاتِهِ بِمَجْرَدِ السَّبْقِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَدْلَةِ .

فَهَذَا حُكْمُ الْمُتَعَمِّدِ .

وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ السَّبْقُ نِسْيَانًا أَوْ جَهْلًا : فَلَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ فَيَأْتِيَ بِمَا سَبَقَ بِهِ مَعَ الْإِمَامِ ، أَوْ لَا .

فَإِنْ رَجَعَ : صَحَّتْ رُكْعَتُهُ مَطْلَقًا سِوَاءَ كَانِ السَّبْقُ إِلَى رُكْنٍ أَوْ بِرُكْنٍ أَوْ بِرُكْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ .

فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى لَحِقَهُ الْإِمَامُ :

فَإِنْ كَانَ سَبْقُهُ إِلَى رُكْنِ الرَّكْعَةِ ، بِأَنْ رُكِعَ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا قَبْلَ إِمَامِهِ ثُمَّ رُكِعَ الْإِمَامُ وَالسَّبْقُ فِي رُكُوعِهِ : صَحَّتْ

رُكْعَتُهُ وَعَانَدَتْ بِهَا وَمِثْلُهُ : السَّبْقُ بِرُكْنٍ وَاحِدٍ غَيْرِ الرَّكُوعِ .

وَإِنْ كَانَ السَّبْقُ بِرُكْنِ الرَّكْعَةِ أَوْ بِرُكْنَيْنِ غَيْرِ الرَّكُوعِ :

– فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ وَصُولِ الْإِمَامِ لَهُ : صَحَّتْ أَيْضًا رُكْعَتُهُ .

– وَإِنْ لَحِقَهُ الْإِمَامُ : لَغَتِ الرَّكْعَةَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا السَّبْقُ .

هَذَا تَفْصِيلٌ جَامِعٌ لِأَحْوَالِ الْمُسَابَقَةِ ، وَقَدْ تَبَيَّنَ : أَنَّ الْجَاهِلَ لَا تَبَطَّلُ صَلَاتُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَكَذَلِكَ النَّاسِي ، وَإِنَّمَا

التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ فِي رُكْعَتِهِ هَلْ يُعْتَدُّ بِهَا أَمْ لَا ؟

الْصِّفَاتُ الْمَعْبُورَةُ فِي الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ اشْتِرَاطًا وَأَوْلَوِيَّةٌ ؟

٣٦- مَا هِيَ الصِّفَاتُ الْمَعْبُورَةُ فِي الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ اشْتِرَاطًا وَأَوْلَوِيَّةٌ ؟

الجواب : إِذَا جَمَعَ الْإِمَامُ خَمْسَةَ أُمُورٍ :

١- الذُّكُورِيَّةُ .

٢- والتكليف .

٣- والإسلام.

٤- والعادلة.

٥- والقدرة على جميع شروط الصلاة وأركانها : صحّت إمامته في كل الأحوال إلا الجمعة فيشترط مع الخمسة :

١- الحرية.

٢- والاستيطان في القرية .

فإن اختلف من هذه الأمور شيء :

- فإما أن لا تصح صلاته وإمامته كالكافر .

- وإما أن تصح صلاته دون إمامته كالفاسق .

- وإما أن تصح إمامته في النقل مطلقاً ، وفي الفرض بمنزلة كالصبي المميز .

- وإما أن تصح إمامته بمنزلة فقط ، كالمراة والعاجز عن شيء من الأركان والشروط .

ويستثنى : الإمام الراتب ، إذا عجز عن القيام فتصح إمامته بالقادرين عليه .

وكذلك : الرقيق ، والمسافر ، وغير المتوطن : لا تصح إمامتهم في الجمعة .

هذا التفصيل المذكور هو للشهور في المنهـب .

وفيه قول آخر : وهو الأصح دليلاً : أن كل من صحّت صلاته لنفسه صحّت إمامته ، بل من لم تصح صلاته لنفسه

إذا لم يعلم به المأموم حتى فرغ فلا إعادة .

وليس ثم دليل يجب المصير إليه في إبطال إمامة الفاسق والعاجز عن الشروط والأركان والصبي البالغ بل عموم

الأدلة تدل على جواز ذلك :

والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال في أئمة الجور : « يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَهُمْ وَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَعَلَيْهِمْ

وَلَكُمْ » .

والعاجز عن واجبات الصلاة لا يصير مُخِلاً بواجب عليه ، فكما أنه معذور ؛ فالمصلي خلفه كذلك .

وعوم قوله - صلى الله عليه وسلم - : « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ

بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا بِالسُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ » - وهو في الصحيح - يتناول العدل ، والفاسق ، والحُر ، والعبد ،

والكبير والصغير ، والمسافر ، والمقيم ، والجمعة ، والجماعة ، والقادر ، على جميع الأركان والشروط والعاجز عن

بعضها .

وقد أم عمرو بن سلمة قومه وهو ابن سبع سنين في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

هذا في صحّة الإمامة بل فقط بقطع النظر عن الأولوية .

وأما من هو أولى بالإمامة : فاعلم أن جميع الولايات والتقديمات الشرعية ينظر فيها إلى من هو أقوم بمقاصد تلك

الولاية ، وأعظمهم كفاءة وقدرة عليها ومنها الإمامة .

وقد فصل النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها الأمر في الحديث السابق ، وجعل العلم بالكتاب والسنة والدين

هي أولى ما يُقدّم به الإمام .

فمن جمع القراءة والعلم والدين فهو أحق بالإمامة .

فَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فَكَثُرَ فِي هَذِهِ الصَّفَاتِ ، فَالْمُتَمَيِّزُ مِنْهُمَا وَالرَّاجِحُ يُرَجَّحُ ، وَالتَّرْجِيحَاتُ مُتَعَدَّدَةٌ فَدَكَرَهَا
الْفُقَهَاءُ . وَمَعَ الْإِسْتَوَاءِ فِي وُجُودِهَا أَوْ عِلْمِهَا الْأَسْنِ ، وَهَذَا فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ ، وَإِلَّا مَنْ كَانَ مُتَرْتَّبًا فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي
بَيْتِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْغَيْرُ أَفْضَلَ مِنْهُ بِتِلْكَ الصَّفَاتِ .
وَهَذَا مُطَّرَدٌ فِي جَمِيعِ الْوِلَايَاتِ وَالْوَطَائِفِ الدِّيْنِيَّةِ إِذَا كَانَ الْمُتَوَلَّى لَهَا غَيْرَ مُخَلِّ بِمَقْصُودِهَا ، فَلَا يُفْتَنَاتُ عَلَيْهِ وَيُقَدَّمُ
غَيْرُهُ وَلَوْ أَفْضَلَ مِنْهُ .

وَأَمَّا الَّذِي يُعْتَبَرُ التَّقْدِيمَ بِهِ فِي الْفَضْلِ فِي الصَّفَاتِ الْمَقْصُودَةِ فَفِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ لَا فِي اسْتِمْرَارِهِ وَدَوَامِهِ ، فَلَا تُؤْخَذُ
أَحْكَامُ الْإِبْتِدَاءِ مِنْ أَحْكَامِ الدَّوَامِ وَلَا بِالْعَكْسِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَا الَّذِي يُعْتَبَرُ فِي اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ بِإِمَامِهِ ؟

٣٧- مَا الَّذِي يُعْتَبَرُ فِي اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ بِإِمَامِهِ ؟

الجواب : الشَّرْطُ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ : أَنَّهُ إِذَا أَمَكَنَ الْمَأْمُومُ مُتَابَعَةَ إِمَامِهِ ، فَلَا يَدُ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ وَإِمْكَانُ
مُتَابَعَتِهِ بِرُؤْيَةِ الْإِمَامِ أَوْ لِمَنْ خَلْفَهُ أَوْ سَمَاعِ صَوْتِهِ أَوْ صَوْتِ الْمُبَلِّغِ عَنْهُ .
فَمَتَى فَقَدَ هَذَا الشَّرْطَ : لَمْ يَصِحَّ الْإِقْتِدَاءُ .

وَمَتَى وَجَدَ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ فِي الْمَسْجِدِ : لَمْ يُشْتَرَطْ غَيْرُهُ .

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ : فَلَا يَدُ مِنْ رُؤْيَةِ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ أَوْ لِمَنْ خَلْفَهُ وَلَوْ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ .

وَلَا بُدْ أَيْضًا : أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ مَسْلُوكٌ ، أَوْ نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَالصَّحِيحُ : عَدَمُ اعْتِبَارِ الْأَمْرَيْنِ .

وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى إِجَابِ ذَلِكَ مَعَ إِمْكَانِ الْإِقْتِدَاءِ ، وَلِعَدَمِ الْمَانِعِ فِي مَوْضِعِ صَلَاتِهِمَا

، فَلَا يَضُرُّ الْحَائِلُ الْمَانِعُ هَذَا مَعَ قَوْلِنَا : إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ فِي الطَّرِيقِ .

وَإِنْ قُلْنَا بِصَحَّتِهَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . فَلْأَمْرٌ وَاضِحٌ .

مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ مَعَ إِمَامِهِ فِي الصَّلَاةِ ؟

٣٨- فِي مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ مَعَ إِمَامِهِ فِي الصَّلَاةِ ؟

الجواب : الْمَوْقِفُ أَرْبَعَةٌ : وَاجِبٌ ، وَمَنْدُوبٌ ، وَجَائِزٌ ، وَمَمْنُوعٌ .

أَمَّا الْمَنْدُوبُ :

- فَهُوَ وَقُوفُ الْمَأْمُومِينَ إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ فَكَثُرَ خَلْفَ الْإِمَامِ .

- وَوُقُوفُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ .

وَالجَائِزُ :

- وَوُقُوفُ الْمَأْمُومِينَ جَانِبِي الْإِمَامِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ .

- وَوُقُوفُ الْمَرْأَةِ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ .

وَإِخْتِلَافٌ فِي : الْوُقُوفِ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوعِ يَمِينِهِ .

وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ مَمْنُوعٌ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ مِنَ الْجَائِزِ .

وَإِدَارَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ ،

وَاسْتِحْبَابِ الْإِدَارَةِ لَا وَجُوبَهَا ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدُلُّ عَلَى التَّدْبِيرِ .

والموقف الواجب :

- وقوف الرجل الواحد عن يمين إمامه .

والموقف الممتنع :

- وقوف الرجل وحده خلف الإمام أو خلف الصف مطلقاً ، على المذهب .

وعلى القول الثاني : في حال إمكان اصطفاؤه .

فإن لم يمكنه بأن لم يجد في الصف مكاناً : سقط عنه وجوب الاصطاف ، ووقف وحده .

وإمام العرأة : يقف بينهم وجوباً .

والمرأة إذا أمت النساء : تقف وسطهن استجباباً .

فإن وقف معه من يعلم عدم صحة صلاته : فهو منفرد .

وإن وقف معه محدث أو نجس لا يعلم منه ذلك : فالاصطاف صحيح .

وإن وقف معه صبي وهو رجل : لم يصح على المذهب .

وعلى القول الصحيح : يصح . والله أعلم .

رخص السفر

٣٩- عن رخص السفر ما هي؟

الجواب : من قواعيد الشريعة : (المشقة تجلب اليسر).

ولما كان السفر قطعة من العذاب - يمنع العبد نومه وراحته وقراره - رتب الشارع عليه ما رتب من الرخص حتى ولو فرض خلوه عن المشقات ؛ لأن الأحكام تعلق بعللها العامة ، وإن تخلفت في بعض الصور والأفراد .

فالحكم الفردي يلحق بالأعم ، ولا يفرد بالحكم ، وهذا معنى قول الفقهاء : (النادر لا حكم له) .

يعني : لا ينقص القاعدة ، ولا يخالف حكمه حكمها .

فهذا أصل يجب اعتباره .

فأعظم رخص السفر وأكثرها حاجة :

القصر ، ولذلك ليس للقصر من الأسباب غير السفر ، ولهذا أضيف السفر إلى القصر لاختصاصه به ، فقصر الرباعية من أربع إلى ركعتين .

ومن معاني القصر : قصر أركان الصلاة وهيئاتها .

ولذلك قال الفقهاء في قراءة قصار المفصل (الفجر) : لا ينبغي إلا في السفر .

ومن رخصه :

الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما .

والجمع أوسع من القصر ، ولهذا له أسباب آخر غير السفر كالمريض والاستحاضة ، ونحوها من الحاجات ،

والقصر أفضل من الإتمام بل يكره الإتمام لغير سبب .

وأما الجمع في السفر : فالأفضل تركه إلا عند الحاجة إليه أو إدراك الجماعة به ، فإذا اقترن به مصلحة جاز .

ومن رخص السفر :

القطر في رمضان .

وَالصَّلَاةَ التَّائِفَةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَى جِهَةِ مَمِيرِهِ .
وَكَذَلِكَ الْمَتَنُّ الْمَاشِي .

ومنها:

المسحُ على الخفين ، والعمامة ، والخمار ، ونحوها ، ثلاثة أيام بلياليها .
وأما التيمم فليس سببه السفر ، وإن كان الغالب أن الحاجة إليه في السفر أكثر منه في الحضر . ولعل هذا السبب في ذكر السفر في آية التيمم : ؟ وإن كنتم مرضى أو على سفر ؟ [المائدة : ٦] الآية .

وإنما سبب التيمم : العدم للماء أو الضرر باستعماله .

قال تعالى ؟ فلم تجدوا ماء فتيمموا ؟ [المائدة : ٦] .

وكذلك أكل الميتة للمضطر عام في السفر والحضر ، ولكن الغالب وجود الضرورة في السفر .

ومن رخص السفر أيضاً :

أنه موسع للإنسان أن يترك الرواتب في سفره ، ولا يكره له ذلك مع أنه يكره تركها في الحضر .

ومن رخص السفر :

ما ثبت في الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً » .

فالأعمال التي يعملها في حضره من الأعمال القاصرة والمتعدية يجري له أجرها إذا سافر ، وكذلك إذا مرض .
فيها نعمة ما أجلها ؟ وأعظمها ؟ .

وأما صلاة الخوف : فليس سببه السفر ، ولكنه فيه أكثر .

الأمر التي اشتركت فيها الجمعة مع العيدين والتي افرقت

٤٠ - ما هي الأمور التي اشتركت فيها الجمعة مع العيدين والتي افرقت ؟

الجواب : وباللغة الإعانة والوصول إلى ما يحبه وبرضاه .

اعلم أن الشارع من حكمته ، ومحاسن شرعه ، شرع للمسلمين الاجتماع للصلوات وأنواع التبعادات . وهو :

إما اجتماع خاص كاجتماع أهل المحال المتقاربة لجماعة الصلوات الخمس .

وإما اجتماع عام يجتمع فيه أهل البلد في مسجد واحد للجمعة .

وإما اجتماع أعم من ذلك كاجتماع أهل البلد رجالهم ونساءهم أحرارهم وأرقائهم في الأعياد .

وإما اجتماع أعم من ذلك كله كاجتماع المسلمين من جميع أقطار الأرض في عرفة ومناكب الحج .

وفي هذه الاجتماعات من الحكم والأسرار ومحاسن الشريعة ومصالح الأمة ما لا يعد ولا يحصر .

فمنها : إظهار شعائر الدين وبروزها مشاهداً جمالها عند الواقفين والمخالفين ، فإن الدين نفسه وشعائره من أكبر

الأدلة على أنه الحق ، وأنه شرع لوصول الخلق إلى صلاح دينهم وذنوبهم وصلاح أخلاقهم وأعمالهم وسعادتهم

الدنيوية والأخروية ، فوقوف الخلق على حقيقة دين الإسلام وشرحه لإفهام الناس كافٍ وحده لكل منصفٍ قصده

الحقيقة لحنه وبيان أنه لا دين إلا هو ، وأن ما خالفه فهو باطل وإيصال هذا المعنى لأفهام الخلق له طرق كثيرة من

أبلغها وأجلها إظهار هذه الشعائر ، وما احتوت عليه من الثمرات ، وأصناف العبادات ، ولهذا كانت هذه الشعائر

علماً على بلد الإسلام وظهور الدين وعلوه على سائر الأديان .

ومنها : أن حَقَاتِقَ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ لَا تَحْصُلُ بِدُونِ الْاجْتِمَاعَاتِ الْمَذْكُورَةِ ، فَالْحَكْمُ النَّبِيُّ شُرِعَتْ لِأَجْلِهَا مُتَوَقِّفَةً عَلَى هَذَا الْاجْتِمَاعِ .

ومنها : أن اجْتِمَاعَ الْخَلْقِ لِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ مِنْ أَعْظَمِ مَحْبُوبَاتِ الرَّبِّ ، لِمَا فِيهَا مِنْ تَنْشِيطِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ رَبِّهِمْ ، وَزِيَادَةِ رَغْبَتِهِمْ ، وَتَنَافُسِهِمْ فِي قُرْبِهِ ، وَحُصُولِ ثَوَابِهِ ، وَسُهُولَةِ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِمْ وَخَفَّتِهَا ، وَكَثْرَةِ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ الْإِنْكَسَارِ لِعِظَمَةِ الرَّبِّ ، وَالتَّدَلُّلِ لَهُ وَالتَّضَرُّعِ وَخُشُوعِ الْقُلُوبِ ، وَحُضُورِهَا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ ، وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى طَلِبِهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ مَصَالِحِهِمْ الْعَامَّةَ الْمَشْتَرَكَةَ وَالْخَاصَّةَ .

ومنها : مَا فِي اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قِيَامِ الْأَلْفَةِ وَالْمُودَّةِ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ الظَّاهِرَةَ عِنَانِ الْجَمَاعَةِ الْبَاطِنِ ، وَتَفَكِيرُهُمْ فِي مَصَالِحِهِمْ ، وَالسَّعْيُ لِلْعَمَلِ لَهَا ، وَتَعْلِيمُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وَتَعَلُّمُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ .

فَالْعِلْمُ الَّذِي لَا يَدُ مِنْهُ لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالدَّكْرِ وَالْأُنْثَى قَدْ تَكَفَّلَتْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ بِحُصُولِهِ .
وَأَوْلَا هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ لَمْ يَعْرِفِ النَّاسُ مِنْ مَبَادِي دِينِهِمْ وَأُصُولِهِ شَيْئًا إِلَّا أَفْدَاؤًا مِنْهُمْ . وَلِهَذَا كَانَ الْوَأْفِدُ يَفْدُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَيَأْمُرُهُ بِحُضُورِ الصَّلَاةِ مَعَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ مِنْ عِنْدِهِ فَاهِمًّا لِصَلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَقَالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .
وَقَدْ حَجَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً وَاحِدَةً وَحَجَّ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَقَالَ : « خَلُّوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ » .

فَانصَرَفَ النَّاسُ آخِذِينَ عَنِ نَبِيِّهِمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْكَامَ الْحَجِّ الْكُلِّيَّةِ وَالنَّصِيئِيَّةِ وَالتَّعْلِيمِ الْعَمَلِيِّ أبلغَ مِنَ التَّعْلِيمِ الْقَوْلِيِّ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَكْمَلُ .

ومنها : أَنَّ فِي هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ مِنْ مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْأَخْلَاقِ ، وَالْحِفَاظَةِ عَلَى الشَّرَائِعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْفَوَائِدِ الْمُمَيِّزَةِ ؛ لِتَحْصُلِ مَعَامَلَتِهِمْ بِحَسَبِ ذَلِكَ .

وَأَوْلَا هَذَا الْجَمَاعَةَ لَكَانَ نَقِصُ الدِّينِ قَلِيلًا لِاهْتِمَامِهِمْ بِهِ يَتِمَكَّنُ مِنْ تَرْكِ شَرَائِعِهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ الزَّوَامَةَ بِهَا ، وَفِي ذَلِكَ مِنْ مَضَرَّتِهِ ، وَمَضَرَّةِ الْعُمُومِ مَا فِيهِ .

وَفِي الْجَمَلَةِ : فِيهَا مِنْ صَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَا هُوَ مِنَ الضَّرُورَاتِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا .

فَهَذِهِ الْفَوَائِدُ وَغَيْرُهَا قَدْ اشْتَرَكَتْ فِيهَا .

وَبِأَنَّهَا مِنْ شُرُوطِ الدِّينِ وَوَأَجِبَاتِهِ .

وَبِأَنَّهَا رَكْعَتَانِ يَجْهَرُ فِيهِمَا فِي الْقِرَاءَةِ .

وَبِمَشْرُوعِيَّةِ الْخُطْبَتَيْنِ فِيهِمَا .

فَالَّذِي اشْتَرَكَتْ فِيهِ أَكْثَرُ مَا افْتَرَقَتْ .

وَاسْتِحْبَابُ التَّجَمُّلِ وَالتَّطَيُّبِ وَتَبْكِيرِ الْمَأْمُومِ إِلَيْهِمَا وَتَأَخُّرِ الْإِمَامِ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالِاسْتِيطَانِ وَالْعَدَدِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ .

وَافْتَرَقَتْ بِأَشْيَاءَ بِحَسَبِ أَحْوَالِهَا ، وَمُنَاسِبَةِ الْحَالِ الْوَاقِعَةِ :

فَمِنْهَا : الْوَقْتُ : الْجُمُعَةُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ أَوَّلِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى

وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَوَقْتُ الْعِيدِ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَبْدَ رَمْحٍ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ .

ومنها : أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ إِذَا فَاتَتْ لَا تُقْضَى بَلْ يُصَلُّونَ ظَهْرًا ، وَأَمَّا الْعِيدُ فَتُقْضَى مِنَ الْعَدِّ بِنَظِيرِ وَقْتِهَا .

والفرق : أن العيد لما كان لا يتكرر إلا بتكرّر العام ولا يمكن تفويت ما في ذلك الاجتماع من المصالح شرع قضاءؤه ، وأما الجمعة فتكرر بالأسبوع ، فإذا فات أسبوع حصل المقصود بالآخر ، مع حكمة أخرى وهي أن العيد كثيراً ما يعذر الناس بفواته ؛ لتعلقه بالأهله بخلاف الجمعة .

ومنها : أن الجمعة الخطبتان قبلها والعيدين بعدهما ، وقد ذكر الحكمة في ذلك أنّهما في العيد سنة ، وفي الجمعة شرط لازم ، فاهتم بتقديمه وهذا أيضاً فرق آخر .

ومنها : أنه يشرع في صلاة العيد تكبيرات زوائد في أول كل ركعة في الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمساً بعد تكبيرة الانتقال .

ومنها : أن المشروع أن تكون صلاة العيدين في الصحراء إلا لعذر ، والجمعة المشروع أن تكون في قصبه البلد إلا لعذر .

ومن الحكمة في ذلك لاشتتار العيد ، وزيادة إظهاره ، ولاشتتار الرجال والنساء فيه ، وهذا أيضاً من الفروق بينهما .

ولذلك كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمر النساء بالخروج للعيد حتى يأمر ذوات الخئور ، وحتى يأمر الحيض ليحضرن دعوة المسلمين ، فإن دعوتهم مجتمعة أقرب للإجابة .

كما أن العبادة المشتركة أفضل من المنفردة حتى فصلت صلاة الجماعة على صلاة الفرد بسبع وعشرين ضعفاً . وهذا من المعاني المشتركة .

ومنها : وجوب فطر يوم العيد دون الجمعة ، فإن إفراد صومه مكروه لكون العباد أضياف كرم الكرم فيهما .

ومنها : أنه في العيد ينبغي أن يخرج من طريق ويرجع في آخر بخلاف الجمعة .

ومنها : كراهة التنفل في مصلى العيد قبل الصلاة وبعدها بخلاف الجمعة .

ومنها : أن الجمعة فرض عين بالإجماع ، وأما العيدين ففيهما خلاف معروف ، المشهور من المذهب أنّهما فرضاً كفاية .

والصحيح : أنّهما فرضاً عين ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، اختارها الشيخ تقي الدين .

ومنها : ما يتعلق بالعيدين من زكاة الفطر والتكبير المطلق والمقيد ومن الأضاحي والهدى فلا تشاركها الجمعة فيها .

ومنها : أن في الجمعة ساعة ، لا يوافقها مسلم يدعو الله إلا استجاب له ، ولم يرد مثل هذا في العيدين .

وكذلك : استحباب العلماء زيارة القبور يوم الجمعة دون العيدين ؛ فالجمعة تتأكد فيها الزيارة والعيد استحباب مطلق كسائر الأيام .

ومن الفروق : ما قاله الأصحاب : أن خطبتي العيدين تستفتح الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع ، بخلاف الجمعة فإنها تستفتح بالحمد .

والصحيح : استواؤهما بالاستفتاح بالحمد كما كان النبي ص يستفتح جميع خطبه بالحمد .

وتشترط صلاة عيد الفطر وصلاة عيد التّحرّ في جميع هذه الأحكام ، ويفترقان في أمور يسيرة بحسب وقتيها :

ففي الفطر : ينبغي أن لا يخرج من بيته حتى يأكل تمراتٍ وثراً تحقيقاً للفرق بينه وبين الأيام التي قبله في وجوب الصيام ووجوب الفطر .

كما يكره أن يتقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين ، وكما يكره قرن الفرائض بسننها ، وكره للإمام أن يتطوع

مَوْضِعِ الْمَكْتُوبَةِ .

وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنْ يَتَمَيَّزَ الْفَرَضُ مِنْ غَيْرِهِ .

وَأَمَّا النَّحْرُ : فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْكُلَ إِلَّا مِنْ أَصْحَبِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ .

وَعِيدُ الْفِطْرِ تَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ صَدَقَةِ الْقَطْرِ ، وَعِيدُ النَّحْرِ تَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ الْأَصْحَابِيِّ .

وَلِهَذَا يَنْبَغِي فِي خُطْبَةِ عِيدِ الْفِطْرِ أَنْ يَذْكَرَ أَحْكَامَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ، وَفِي النَّحْرِ أَنْ يَذْكَرَ أَحْكَامَ الْأَصْحَابِيِّ . وَهَذَا مِنْ الْفُرُوقِ .

بَلْ يَنْبَغِي لِكُلِّ خَاطِبٍ وَمُذَكِّرٍ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَذَا الْمَقْصُودِ ، فَيُذَكِّرُ النَّاسَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ بِحَسَبِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَسْبَابِ كَمَا كَانَتْ خُطْبُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى هَذَا النَّمَطِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْخُطْبِ أَمْرَانِ تَعْلِيمِ النَّاسِ مَا يَنْفَعُهُمْ مِنْ مُهِمَّاتِ دِينِهِمْ وَتَرْغِيبِهِمْ وَتَرْهِيْبِهِمْ بِالْوَعْظِ عَنِ النَّصِيْرِ بِالْمَأْمُورِ ، وَالْوَهْرِعِ فِي الْخُطُورِ .

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَيْتِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ

٤١ - مَا هِيَ الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَيْتِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ ؟

الجواب : أَحْكَامُهُ نَوْعَانِ :

١ - نَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِذَاتِهِ .

٢ - نَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِمَخْلَفَاتِهِ .

أَمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ :

فَهُوَ تَجْهِيزُهُ بِالتَّغْسِيلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ وَحَمْلُهُ .

وَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ لِشِدَّةِ حَاجَتِهِ ، وَضُرُورَتِهِ إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ ، وَتَجْهِيزِهِ إِلَى رَبِّهِ بِأَحْسَنِ الْأَحْوَالِ مِنْ تَمَامِ النَّظَافَةِ ، وَشَفَاعَةِ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ وَدُعَائِهِمْ لَهُ ، وَإِكْرَامِهِ ، وَاحْتِرَامِهِ الشَّرْعِيَّاتِ .

وَأَمَّا الْمُتَعَلِّقُ بِمَخْلَفَاتِهِ :

فِيَتَعَلَّقُ بِتَرْكِيهِ أَرْبَعَةَ حُقُوقٍ مَرْتَبَةٍ :

١ - مُؤْنُ التَّجْهِيزِ تُقَدَّمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ .

٢ - ثُمَّ الدُّيُونُ الَّتِي عَلَيْهِ .

٣ - ثُمَّ تَنْفِذُ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِهِ .

٤ - ثُمَّ يُقَسِّمُ الْبَاقِيَّ عَلَى وَرَثَتِهِ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

أَسْئَلُهُ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ

الْأَمْوَالُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ وَمِقْدَارُ مَا تَجِبُ فِيهِ وَمِقْدَارُ الْوَاجِبِ وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ

٤٢ - مَا هِيَ الْأَمْوَالُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ ؟ وَمِقْدَارُ مَا تَجِبُ فِيهِ ؟ وَمِقْدَارُ الْوَاجِبِ ؟ وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ ؟

الجواب : وبالله أستعين في جميع أموري .

اعلم أن الزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام ، شرعها رحمة بعباده لكثرة منافعها الكلية والجزئية .

ولهذا سُميت زكاة ؛ لأنها تُزكي صاحبها ، فيزادُ إيمانه ، ويتمَّ إسلامه ، ويتخلقُ بأخلاق الكرماء ، ويتخلى من أخلاق اللؤماء ، وتطهره من الذنوب ، ويكثر أجره وثوابه وقربه من الله ، ويُبارك الله في أعماله ، وتزكو حسناته ، وتقبل طاعته ، ويدخل في غمار المحسنين . فالزكاة أصل الإحسان إلى الخلق ، وكذلك تُزكي المال المخرج منه بحفظه من الآفات ، واستخلاصه من مخالطة السُّحت الذي ينسجتْ ويُسحتْ ما خالطه ، ويُبارك فيه ، فإنه وإن نقصته الزكاة حسًا فإنها زادتُه معنى ؛ لأنه ذهبَ حبه وكدره ، وبقي صافيًا صالحًا للنمو واستمراره على الدوام كما ذكرَ النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا المعنى بقوله : « ما نقصت صدقةً من مالٍ » بل تزيده ، قال تعالى ؟ وما أنفقتم من شيء فهو يُخلفه وهو خير الرازقين ؟ [سبأ : ٣٩] ، وتزكي المخرج إليه المدفوع له .
فإن المدفوع له نوعان :

نوعٌ يُعطى لحاجته كـ : الفقير والمسكين وابن السبيل والغارم لنفسه .

ونوعٌ يُعطى لحاجة المسلمين إليه وعموم نفعه كـ : العامل عليها والمؤلفة قلوبهم ، والغارم لإصلاح ذات البين ، والإخراج في سبيل الله .

فهذه المصالح الكلية العامة ، وتلك المصالح الفردية الجزئية بها قوام الخلق ، ودفع حاجتهم وحصول منافعهم ، وإعطائها على هذا الوجه من أعظم محاسن الإسلام ، وأنه الدين الذي يُقوم للناس أمر دينهم وديانهم ، ويدفع من الشُّرور والفوضى ما لا يندفع إلا بحصول هذه الأحكام الجليلة الجميلة .
ثم إن الشارح سهلها على الخلق جدًّا في الأموال التي أوجبها ، وفي مقدار الواجب .
فلم يوجبها في الأموال التي ترتبط بها ضرورات الإنسان وحاجته كـ :

المنزل الذي يسكنه .

والعقار الذي يحتاج إليه .

والأواني ، والفرش .

والأثاث التي يستعملها .

وعبيد الخدمة .

وحیوانات العمل في حوائج الإنسان وضروراته في غير التجارة .

بل ولم يوجبها في الخيل ، والبغال ، والحمير ، وأنواع الحيوانات غير الأصناف الثلاثة إلا إذا كانت للتجارة .

وهذا برهان أنها ما أوجبت إلا في الأموال الفضلية لا أموال القنية للحاجة .

وشرعها في أربعة أصناف من المال :

١ - في بهيمة الأنعام ، من الإبل والبقر والغنم .

٢ - وفي الخارج من الأرض من الحبوب والثمار ونحوها .

٣ - وفي الأثمان .

٤ - وفي عروض التجارة .

ثُمَّ مِنْ تَيْسِيرِهِ عَلَى عِبَادِهِ : أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى تَبْلُغَ نِصَابًا قَدْرَهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ .
فَجَعَلَ أَوَّلَ نِصَابِ الْإِبِلِ : (خَمْسًا) ، وَلَمْ يُوجِبْ فِيهَا مِنْ جِنْسِهَا ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَنِحُ رَبُّ الْمَالِ بَلَّ أَوْ جَبَّ فِيهَا شَاةً .

وَهَكَذَا كُلُّ خَمْسٍ شَاةً حَتَّى تَبْلُغَ مَا يُنَاسِبُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ نَوْعِهَا أَقْلُ سِنَّ وَهِيَ بِنْتُ مَخَاضٍ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ،
ثُمَّ بِنْتُ لَبُونٍ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ ، ثُمَّ حِقَّةٌ فِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ ، ثُمَّ جَدْعَةٌ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ ،
ثُمَّ فِي سِتِّ وَسَبْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةَ ثَلَاثِ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ
يَسْتَقِرُّ السَّنُّ الْأَوْسَطُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً .

وَلَمْ يُوجِبْ فِي النَّعْمِ حَتَّى تَبْلُغَ (أَرْبَعِينَ) ، وَفِيهَا شَاةً ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ
شِيَاهٍ ثُمَّ تَسْتَقِرُّ الْفَرِيضَةُ فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةً .

وَأَمَّا الْبَقَرُ : فَلَا يَجِبُ فِيهَا بَلُوغُ ثَلَاثِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ لَهُ سِنَّةٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً لَهَا سِنَتَانِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ
ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً .

وَلَمْ يُوجِبْ فِي الْوَقْصِ الَّذِي بَيْنَ الْفَرَضَيْنِ شَيْءٌ عَفْوًا وَتَرْغِيبًا لِلْمَلَائِكِ وَشُكْرًا لَهُمْ عَلَى أَدَاءِ الْحَقِّ .
وَالْفَرْقُ بَيْنَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا : أَنَّ غَيْرَهَا مَتَى زَادَ وَلَوْ قَلِيلًا عَلَى النَّصَابِ فَفِيهِ بِحِسَابِهِ ، وَأَنَّ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ قَدْرُ
الشَّارِعِ فِيهَا أَوَّلُ النَّصَابِ وَأَوْسَطُهُ وَآخِرُهُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَمْوَالِ قَدْرُ أَوَّلِ النَّصَابِ فَقَطْ .
فَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ كَلِمًا زَادَ عَنْهُ زَادَ الْوَاجِبُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ مِنْ تَسْهِيلِهِ لَمْ يُوجِبْ فِي هَذَا النَّوعِ حَتَّى تَغْذَى بِالْمَبَاحِ وَتَسْوَمَ الْحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ .
فَإِذَا كَانَ صَاحِبُهَا يَعْطِفُهَا ، فَلَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَيْنَ مِائَةِ الْعَلْفِ وَإِجَابِ الرِّكَاتِ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ حُبُوبٍ وَثَمَارٍ : فَلَمْ يُوجِبْ فِيهَا شَيْئًا قَبْلَ تَمَامِ ثَلَاثِمِائَةِ صَاعٍ سِنَّةً أَوْ سُقِي .
وَفَرْقُ بَيْنَ الشَّارِبِ بِمِائَةٍ فَلَمْ يُوجِبْ فِيهِ إِلَّا نِصْفَ الْعُشْرِ وَبَيْنَ مَا لَمْ
يَكُنْ بِمِائَةٍ فَجَعَلَ فِيهِ الْعُشْرَ تَامًا .

وَجَعَلَ وَجُوبَ هَذَا النَّوعِ عِنْدَ حَصَادِهِ وَجُدَاذِهِ ؛ لِيُسْرَ إِخْرَاجَهُ عَلَى
الْمَلَائِكِ ، وَتَعَلَّقِ الْأَطْبَاحَ بِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ .

وَأَمَّا النِّقْدَانِ وَمَا تَبِعَهُمَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ : فَجَعَلَ نِصَابَ الذَّهَبِ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ، وَنِصَابَ الْفِضَّةِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ،
وَجَعَلَ فِيهَا رُبْعَ الْعُشْرِ وَ .

كَذَلِكَ النَّوعُ الرَّابِعُ : وَهُوَ عُرُوضُ التِّجَارَةِ ، فَهِيَ تَابِعَةٌ لِلنَّقْدَيْنِ .

وَهَذَا عُرْفٌ مَقْدَارُ الْوَاجِبِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ الزَّكَاةِ وَالْحِكْمَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِيهِ .

وَهَذِهِ الْمَذْكُورَةُ هِيَ الْأَمْوَالُ النَّامِيَّةُ بِالْفِعْلِ أَوْ الْمُسْتَعْدَّةُ لِلْإِمَاءِ بِخِلَافِ أَمْوَالِ الْقَنِيَّةِ ، وَمَا لَا تَجِبُ فِيهِ ، فَلَيْسَ فِيهَا
هَذَا الْمَعْنَى .

وَطَرِدَ هَذَا وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي أَنْوَاعِ الْإِجَارَاتِ كَمَا هُوَ قَوْلُ فِي الْمَذْهَبِ ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ هَذَا أَحَدُ
أَنْوَاعِ التِّجَارَةِ .

وَطَرِدَ هَذَا الْمَعْنَى : عَدَمُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الدِّيُونِ الَّتِي لَا قُدْرَةَ لِصَاحِبِهَا عَلَى تَحْصِيلِهَا كَاتِبِي عَلَى الْمُعْسِرِينَ

وَالْمَاطِلِينَ ، وَالْأَمْوَالِ الضَّائِعَةُ وَتَحْوَاهَا مِمَّا هُوَ أَوْلَى بِعَدَمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ مِنْ أَثَاثِ الْقَنِيَّةِ ، فَإِنَّ أَمْوَالَ الْقَنِيَّةِ بِإِمْكَانِ
صَاحِبِهَا أَنْ يَبِيعَهَا وَيَنْمِيهَا وَيَنْتَفِعَ بِهَا ، وَأَمَّا هَذِهِ فَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهَا أَصْلًا فَضْلًا عَنْ تَنْمِيَّتِهَا .

وهذا القول إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وإن كان المشهور عند المتأخرين وجوب الزكاة في هذا المال إذا قبضته للسنين الماضية ولو استغرقت.

والصحيح الذي لا شك فيه : الأول ؛ لأن الزكاة شرعها الشارع الحكيم مواساة في الأموال التي ينتفع بها ، وهي مُرسدة للنماء ، وهذا بخلاف ذلك ؛ ولأن في القول في إيجابها بها في الغالب منعا للإنظار الواجب وتسببا ، إنما لقلب الدين الذي هو أعظم أنواع الربا ، وإما أذية المعسر المحرمة .

ومن رفق الشارع بأهل الأموال : أنه لم يوجب الزكاة إلا بعد تمام الحول ليتكامل النماء ، ولا يضار غني ولا فقير إلا ربح التجارة ونتاج السائمة فإنها تابعة لأصلها .

هل يمنع الدين وجوب الزكاة أم لا ؟

٤٣ - هل يمنع الدين وجوب الزكاة أم لا ؟

الجواب : في هذا تفصيل :

فإن كان الدين بعد وجوب الزكاة : لم يمنعها مطلقا ؛ لأن الزكاة وجت وصار أهل الزكاة كالشركاء لصاحب المال فكما أن شركاء الإنسان في المال لا يأخذ أهل الديون من حقهم شيئا فكذلك أهل الزكاة إذا وجت .

وإن كان الدين بسبب مؤنة الزرع والثمر كمؤنة الدياس والحصاد ونحوها .

وكذلك لو كان بسبب ضمان : لم يسقط الزكاة لوجوبها في الصور الأولى ولكون الدين في الضمان له مقابل .

وإن كان الدين موجودا قبل وجوب الزكاة : منع الزكاة بقدره في الأموال الباطنة كالتقدين والعروض ؛ لأنه في الحقيقة كأنه غير مالك لما تعلق به الدين ، وإن كان المال ظاهرا كالمواشي والحبوب والثمار فهو على قولين وهما روايتان عن أحمد المشهور منهما أيضا المنع .

والصحيح : عدم المنع ؛ لأن أخذ الزكاة من الأموال الظاهرة جارية مجرى الشعائر للدين .

فإذا كان سبب الزكاة وهو النصاب موجودا فيها ، فالقول بأن الدين يسقطها يمنع هذا المقصود ؛ ولأن المنقول عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه إرسال السعاة لقبض زكاة الأموال الظاهرة ، ولا يستفصلون أهلها هل عليهم دين أم لا ؟

الحكمة في زكاة الفطر وما نصابها ومن الذي تجب عليه ؟

٤٤ - ما الحكمة في زكاة الفطر وما نصابها ومن الذي تجب عليه ؟

الجواب : زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، إذا فصل عن قوته وقوت عائلته يوم العيد ولينته صاع فأكثر .

وتلزمه عن نفسه ، وعن مسلم تجب عليه مؤنته ، عن كل شخص صاع تمر أو شعير أو زبيب أو بر أو أقط .
ولها عدة حكم :

منها : أنها زكاة للبدن ، حيث أباه الله تعالى عاما من الأعوام وأنعم عليه بالبقاء .

وهذا مضي عام ؛ لأجله وجبت للصغير الذي لا صوم عليه ، والمجنون ومن عليه قضاء قبل قضائه .

ولأجله وجب في عبد التجارة زكاتان :

١ - زكاة عروض قيمته .

٢- وَزَكَاةً بَدَنٍ لِنَفْسِهِ .

وَلَأَجْلِهِ اسْتَوَى الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ ، وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى ، وَالْعَنَى وَالْفَقِيرُ وَالْكَامِلُ وَالنَّافِصُ ، فِي مِقْدَارِ الْوَاجِبِ ، وَهُوَ الصَّاعُ .

وَمِنْ حِكْمَتِهَا : أَنَّهَا فِيهَا مُوَاسَاةٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَغْنِيَانَهُمْ وَفُقَرَاتِهِمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَيَتَفَرَّغُ الْجَمِيعُ لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالسُّرُورِ بِنِعْمِهِ .

وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَغْنَوْهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ » .

وَهَذَا انْخَصَرَ وَقْتُهَا بِيَوْمِ الْعِيدِ وَقَبْلَهُ لِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَلَمْ يَجْزُ تَقْدِيمُهَا وَلَا تَأْخِيرُهَا .

وَمِنْ أَعْظَمِ حِكْمَتِهَا : أَنَّهَا مِنْ شُكْرِ نِعْمِ اللَّهِ عَلَى الصَّائِمِينَ بِالصِّيَامِ كَمَا أَنَّ مِنْ حِكْمِ الْهَدَايَا شُكْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ بِالتَّوْفِيقِ لِحَجِّ بَيْتِهِ الْحَرَامِ ، فَصَدَقَةُ الْفِطْرِ كَذَلِكَ .

وَلِذَلِكَ أُضِيفَتْ إِلَى الْفِطْرِ إِصْطَفَاءُ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَسْبَابِهَا .

وَمِنْ فَوَائِدِهَا : أَنَّهَا تَمَامُ السُّرُورِ لِلْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْعِيدِ وَتَرْفَعُ خَلَلَ الصَّوْمِ وَلِلَّهِ فِي شَرَعِهِ أَحْكَامٌ وَأَسْرَارٌ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا عُقُولُ الْعَالَمِينَ .

أَسْئَلَةُ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ

حُكْمُ الصِّيَامِ وَحِكْمَتُهُ

٤٥- مَا حُكْمُ الصِّيَامِ وَمَا حِكْمَتُهُ؟

الْجَوَابُ : وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

أَمَّا حِكْمَةُ الصِّيَامِ : فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مَعْنَى جَامِعًا فَقَالَ :

؟ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ؟ [الْبَقَرَةُ : ١٨٣]

يَجْمَعُ جَمِيعَ مَا قَالَهُ النَّاسُ فِي حِكْمَةِ الصِّيَامِ ، فَإِنَّ التَّقْوَى اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يَحِبُّهُ اللَّهُ وَيُرِضَاهُ مِنَ الْخُبُوبَاتِ وَتَرْكِ الْمُنْهَيَّاتِ .

فَالصِّيَامُ الطَّرِيقُ الْأَعْظَمُ لِلْوُصُولِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ الَّتِي هِيَ غَايَةُ سَعَادَةِ الْعَبْدِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ .

فَالصَّائِمُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِتَرْكِ الْمَشْتَهَيَّاتِ ؛ تَقْدِيمًا لِحُبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ ، وَلِهَذَا اخْتَصَّهُ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ الْأَعْمَالِ حَيْثُ أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ .

وَهُوَ مِنْ أَسْوَاقِ التَّقْوَى ، إِذِ الْإِسْلَامُ لَا يَتِمُّ بِلُونِهِ .

وَفِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَحُصُولِ الصَّبْرِ وَالتَّمَرُّنِ عَلَى الْمَشَقَّاتِ الْمُقْرَبَةِ إِلَى رَبِّ السَّمَوَاتِ .

وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْحَسَنَاتِ مِنْ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ وَذِكْرِ وَصَدَقَةٍ مَا يَحَقِّقُ التَّقْوَى .

وَفِيهِ مِنْ رَدِّ النَّفْسِ عَنِ الْأُمُورِ الْحَرَمَةِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْحَرَمَةِ وَالْكَلَامِ الْحَرَمِ مَا هُوَ عِمَادُ التَّقْوَى .

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : ؟ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ؟ .

فَيَتَقَرَّبُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ بِتَرْكِ الْحَرَمَاتِ مُطْلَقًا ، وَهِيَ :

قَوْلُ الزُّورِ ، وَهُوَ كُلُّ كَلَامٍ مُحَرَّمٍ .

وَالْعَمَلُ بِالزُّورِ ، وَهُوَ كُلُّ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ .
 وَيَتْرَكَ الْحَرَمَاتِ لِعَارِضِ الصَّوْمِ وَهِيَ الْمَفْطِرَاتُ
 وَلَمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْفَوَائِدِ وَتَحْصِيلِ الْخَيْرَاتِ وَالْأَجُورِ مَا يَقْتَضِي شَرْعُهُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ؛ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ
 كَتَبَهُ عَلَيْنَا كَمَا كَتَبَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَهَذَا شَأْنُهُ تَعَالَى فِي شَرَائِعِهِ الْعَامَّةِ لِلْمَصَالِحِ .
 وَأَمَّا أَحْكَامُهُ فَجَرِي فِيهِ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ التَّكْلِفِيَّةِ بِحَسَبِ الْأَسْبَابِ .
 أَمَّا الْوَاجِبُ وَالْقَرَضُ : فَهُوَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ ، وَكَذَلِكَ : صَوْمُ التَّنَدْرِ وَالْكَفَّارَةِ .
 وَأَمَّا الْحَرَمُ : فَصَوْمُ أَيَّامِ الْعِيدِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا لِمَتَمَّعَ وَقَارِنِ عَدَمِ الْهَدْيِ وَلَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ .
 وَمِنْ الصَّوْمِ الْمُحَرَّمِ : صَوْمُ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ ، وَالْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ التَّلَفَ .
 وَكَذَلِكَ يَجِبُ الْقِطْرُ عَلَى مَنْ يَحْتَاجُهُ لِإِنْقَاذِ مَعْصُومٍ مِنْ هَلَكَةٍ .
 وَأَمَّا الصَّوْمُ الْمَسْنُونُ : فَهُوَ صَوْمُ التَّطَوُّعِ الْمُقَيَّدِ وَالْمُطَّلَقِ .
 وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ : فَهُوَ صَوْمُ الْمَرِيضِ الَّذِي عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ .
 وَأَمَّا الْجَائِزُ : فَهُوَ صَوْمُ الْمَسَافِرِ يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ ، وَأَنْ يُفْطِرَ خُصُوصًا إِذَا سَافَرَ فِي يَوْمِ ابْتِدَاءِ صَوْمِهِ فِي الْحَضَرِ .
 مَفْسَدَاتُ الصَّوْمِ

٤٦ - مَا هِيَ مَفْسَدَاتُ الصَّوْمِ ؟

الجواب : هي :

الْأَكْلُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ .

وَالشَّرْبُ كَذَلِكَ .

وَالجَمَاعُ .

فَهَذِهِ مَفْطِرَاتُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .

وَهَذَا الْقَصُودُ الْأَعْظَمُ فِي الْإِمْسَاكِ عَنْهَا .

وَكَذَلِكَ مِنَ الْمَفْطِرَاتِ : أَنْ يُبَاشِرَ بِلَذَّةٍ فِيمَنِي أَوْ يَمْدِي عَلَى الْمَذْهَبِ وَالْقَوْلِ الْأَخْرَ : أَنَّهُ لَا فِطْرَ إِلَّا بِالْإِمْنَاءِ .

وَهُوَ الصَّحِيحُ لَكِنْ تَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ بِلَذَّةٍ لِلصَّائِمِ وَالْمُصَلِّيِّ وَالْمَعْتَكِفِ وَالْحَرَمِ بِحَجٍّ أَوْ غَمْرَةٍ وَتَنْقُضُ الْوَضُوءَ .

وَكَذَلِكَ : الْقِيءُ عَمْدًا لَا يُفْطِرُ إِنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ .

وَكَذَلِكَ الْحِجَامَةُ حَاجِمًا كَانَ أَوْ مَحْجُومًا .

وَأَمَّا الْاِكْتِحَالُ وَالتَّدَاوِي وَالْاِحْتِقَانُ وَمَدَاوِةُ الْجُرُوحِ إِذَا وَصَلَ ذَلِكَ إِلَى حَلْقِهِ أَوْ جَوْفِهِ ، فَاَلْمَذْهَبُ فِطْرُهُ بِذَلِكَ .

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ لَا فِطْرَ بِذَلِكَ وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ ، وَلَا هُوَ فِي حُكْمِ الْأَكْلِ

وَالشَّرْبِ .

أَمَّا إِيصَالُ الْأَغْذِيَّةِ بِالْإِبْرَةِ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فَلَا يُشَكُّ فِي فِطْرِهِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ مِنْ
 غَيْرِ فَرْقٍ .

فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَفْطِرَاتِ نَاسِيًا لَمْ يَفْطِرْ إِلَّا فِي الْجَمَاعِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَعَلَى الصَّحِيحِ : حُكْمُهُ كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ .

وَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ : الْجَاهِلُ كَالنَّاسِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

حكم من مات قبل أن يصوم الواجب عليه

٤٧ - من مات قبل أن يصوم الواجب عليه ما حكمه؟

الجواب : إذا مات قبل أن يصوم الواجب عليه من رمضان أو غيره فلا يدخلو : إما أن يكون قد تمكن من أداء ما وجب عليه من غير عذر مرض ولا سفر ولا عجز ، أو لا يكون قد تمكن .

فإن كان قد تمكن من صيامه ، ولم يكن عذر يمنعه من أدائه :

فهذا لا يدخلو إما أن يكون صيامه نذرًا موجبًا له على نفسه ، أو كان واجبًا عليه بأصل الشرع كالتصايم لرمضان والكفارة .

فإن كان نذرًا : صام عنه وليه استحبابًا .

وإن كان قد خلف تركة : وجب أن يصام عنه .

وكذلك جميع الواجبات بالنذر كلها تفعل عن الميت ؛ لأن الثيابة دخلت فيها لختيتها ؛ لكونها أقل مرتبة من الواجبة بأصل الشرع .

وإن كان واجبًا بأصل الشرع ، كمن مات وعليه قضاء رمضان ، وقد عوفي ولم يصمه : فإنه يجب أن يطعم عنه كل يوم مسكين ، بعدد ما عليه .

وعند الشيخ تقي الدين : إن صيم عنه أيضًا أجرًا ، أو هو قوي المأخذ .

الحال الثاني : أن يموت قبل أن يتمكن من أداء ما عليه :

مثل أن يمرض في رمضان ويموت في أثناءه ، وقد أفطر لذلك المرض أو يستمر به المرض حتى يموت ولو بعد مدة طويلة : فهذا لا يكفر عنه لعدم تفریطه ؛ ولأنه لم يترك ذلك إلا لعذر . وإن كان كفارة فكذلك . وإن كان نذرًا :

فإن عين له وقتًا ، ومات قبل ذلك الوقت كأن عين مثلاً عشر ذي الحجة ، ومات في ذي القعدة : لم يكن عليه شيء فلا يقضى ؛ لعدم إدراك ما يتعلق به الوجوب .

وإن لم يعين وقتًا أو عين وقتًا وفرط ولم يصمه : وجب أن يقضى عنه وإن لم يفرط بل صادفه الوقت مريضًا ونحوه فيقضى أيضًا على المذهب ؛ لأنه أدركه وقت الوجوب .

والصحيح : أن حكمه حكم الواجب بأصل الشرع وهو أحد القولين في المنهب وهو الموافق لقاعدة المذهب .

فإن القاعدة : أن الواجب بالنذر أنه يحذى به حد الواجب بأصل الشرع . فنهاية الأمر يلحق به إلحاقًا .

وأما كونه يكون أقوى منه فبعيد جدًا ، والله أعلم .

أسئلة في الحج والعمرة وتوابعها

الذي يجب عليه الحج؟ وما الحكمة فيه؟

٤٨ - من الذي يجب عليه الحج؟ وما الحكمة فيه؟

الجواب : وبالله التوفيق .

اتفق المسلمون على ما ثبت في الكتاب والسنة من :

وَجُوبِ الْحَجِّ ، وَأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ الَّتِي لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا .
وعلى ما وردَ في فضله وشرِّفه وكثرة ثوابه عند الله .
وهذا معلومٌ بالضرورة من دين الإسلام .
وقد فرَضَهُ العليمُ الحكيمُ الحميدُ في جميع ما شرَّعه وخلقه .

واختصَّ هَذَا الْبَيْتَ الْحَرَامَ ، وَأَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ ، وَجَعَلَ فِيهِ وَفِي عِرْصَاتِهِ وَالْمَشَاعِرِ التَّابِعَةِ لَهُ مِنَ الْحِكْمِ وَالْأَسْرَارِ
ولطائف المعارف ما يضيِّقُ عِلْمَ الْعَبْدِ عَنْ مَعْرِفَتِهِ .
وحسبكَ أَنَّهُ جَعَلَهُ قِيَامًا لِلنَّاسِ ، بِهِ تَقُومُ أَحْوَالُهُمْ ، وَيَقُومُ دِينُهُمْ وَدُنْيَاهُمْ ، فَلَوْلَا وَجُودُ بَيْتِهِ فِي الْأَرْضِ وَعِمَارَتُهُ
بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَأَنْوَاعِ التَّعَبُّدَاتِ لَأَذَنَ هَذَا الْعَالَمُ بِالْحَرَابِ .
ولهذا من أَمَارَاتِ السَّاعَةِ واقْتِرَابِهَا هَدْمُهُ بَعْدَ عِمَارَتِهِ ، وَتَرْكُهُ بَعْدَ زِيَارَتِهِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ مَبْنِي عَلَى الْحُبِّ وَالتَّوْحِيدِ الَّذِي
هُوَ أَصْلُ الْأُصُولِ كُلِّهَا .
فَمَنْ حِينَ يَدْخُلُ فِيهِ الْإِنْسَانُ يَقُولُ : (لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ ، لِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيكَ إِنْ الْحَمْدُ وَالتَّعْمَةُ لَكَ وَالْمَلِكُ
لَا شَرِيكَ لَكَ) .
ولا يَزَالُ هَذَا الذِّكْرُ وَتَوَابِعُهُ حَتَّى يَفْرُغَ ، وَهَذَا قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم - بِالتَّوْحِيدِ » ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْمَلِيِّ : (لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ) التَّرَامُ لِعِبُودِيَّةِ رَبِّهِ وَتَكَرُّرِ هَذَا الْإِلْتِزَامِ بِطَمَأْنِينَةٍ نَفْسٍ
وَأَنْشِرَاحِ صَدْرٍ .

ثُمَّ إِبْتِهَاتِ جَمِيعِ الْحَامِدِ وَأَنْوَاعِ الشَّاءِ ، وَالْمَلِكِ الْعَظِيمِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَتَفِي الشَّرِيكَ عَنْهُ فِي أُلُوهِيَّتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ وَحَمْدِهِ وَمَلِكِهِ
هَذَا حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ ، وَهُوَ حَقِيقَةُ الْحُبِّ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِزَارَةُ الْحَبِّ لِأَحِبَّاهِ وَإِيفَادُهُمْ إِلَيْهِ لِيَحْظُوا بِالْوُصُولِ إِلَى بَيْتِهِ
وَيَتَمَتَّعُوا بِالتَّنَوُّعِ فِي عِبُودِيَّتِهِ وَالدَّلِّ لَهْ وَالْإِنْكَسَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَسُؤَالِهِمْ جَمِيعَ مَطَالِبِهِمْ وَحَاجَاتِهِمْ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ فِي
تِلْكَ الْمَشَاعِرِ الْعِظَامِ وَالْمَوَاقِفِ الْكِرَامِ ؛ لِيَجْزَلَ لَهُمْ مِنْ قِرَائِهِ وَكَرَمِهِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى
قَلْبِ بَشَرٍ . وَلِيَحْطَ عَنْهُمْ خَطَايَاهُمْ وَيُرْجِعَهُمْ كَمَا وَلَدَتْهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ ، وَالْحَجَّ الْمُرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ .
وَلِنَحْقِيقِ مَحَبَّتِهِمْ لِرَبِّهِمْ يَأْتِئُاقُ نَفَائِسِ أُمُورِهِمْ ، وَيَذَلُّ مَهْجِهِمْ بِالْوُصُولِ إِلَى بَلَدٍ لَمْ يَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ .
فَأَفْضَلُ مَا أَنْفَقَتْ فِيهِ الْأَمْوَالُ ، وَأَعْظَمُهُ عَائِدَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ فَوَائِدُ إِفْئَاقِهَا فِي الْوُصُولِ إِلَى الْحُجُوبِ وَإِلَى مَا يَجِبُ الْحُجُوبُ
، وَمَعَ هَذَا فَفَدَّ وَعَدَّهُمْ بِإِخْلَافِ النَّفَقَةِ ، وَالتَّوَكُّلِ فِي الرِّزْقِ ، قَالَ تَعَالَى : ؟ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ؟ [سبأ :
٣٩] .

وَأَعْظَمُ مَا دَخَلَ فِي هَذَا الْوَعْدِ مِنَ الْكَرِيمِ الصَّادِقِ إِفْئَاقِهَا فِي هَذَا الطَّرِيقِ ، وَأَفْضَلُ مَا ابْتَدَلَ بِهِ الْعَبْدُ قُوَّتَهُ وَاسْتَقْرَعَ
لَهُ عَمَلٌ بَدَنَهُ هَذِهِ الْأَعْمَالُ الَّتِي هِيَ حَقِيقَةُ الْأَعْمَارِ .

فَحَقِيقَةُ عُمْرِ الْعَبْدِ مَا قَضَاهُ فِي طَاعَةِ سَيِّدِهِ ، وَكُلُّ عَمَلٍ وَتَعَبٍ وَمَشَقَّةٍ لَيْسَتْ بِهَذَا السَّبِيلِ فَهِيَ عَلَى الْعَبْدِ لَا لِلْعَبْدِ
. ثُمَّ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَذَكُّرِ حَالِ الْعَابِدِينَ ، وَأَصْفِيَاءِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ .
قال تعالى : ؟ وَالتَّخَنُّونَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى ؟ [البقرة : ١٢٥] .
وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ مُفْرَدٌ مُضَافٌ يَشْمَلُ جَمِيعَ مَقَامَاتِهِ فِي الْحَجِّ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالْوُقُوفِ بِالْمَشَاعِرِ وَالْهَدْيِ ،
وَأَصْنَافِ مُتَعَبَّدَاتِ الْحَجِّ .

وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي كُلِّ مَوْطِنٍ مِنْ مَوَاطِنِ الْحَجِّ وَمَشَاعِرِهِ : « لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ ». فَهُوَ تَذَكِيرٌ لِحَالِ الْخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، وَتَذَكِيرٌ لِحَالِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِهِمْ . وَهَذَا أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ أَنْوَاعِ التَّذَكِيرَاتِ لِلْعِظَمَاءِ ، تَذَكِيرًا بِأَحْوَالِهِمْ الْجَلِيلَةِ وَمَآثِرِهِمْ الْجَمِيلَةِ ، وَالتَّذَكِيرُ لِذَلِكَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى .

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ » .

فَفِي هَذَا مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ الْكِرَامِ ، وَذِكْرِ مَنَاقِبِهِمْ وَفَضَائِلِهِمْ مَا يَزِدُّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِ إِيْمَانًا وَالْعَارِفِ إِيقَانًا ، وَيَجْتَنُّهُ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِسَيْرِهِمُ الْقَاضِلَةِ ، وَصِفَاتِهِمُ الْكَامِلَةِ . ثُمَّ مَا فِي اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِي تِلْكَ الْمَشَاعِرِ وَاتِّمَاقِهِمْ عَلَى عِبَادَةِ وَاحِدَةٍ وَمَقْصُودٍ وَاحِدٍ ، وَوُقُوفُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ وَاتِّصَالُ أَهْلِ الْمَشَارِقِ بِالْمَغَارِبِ فِي بَقْعَةٍ وَاحِدَةٍ لِعِبَادَةِ وَاحِدَةٍ مَا يَحَقِّقُ الْوَحْدَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَالْأُخُوَّةَ الْإِيمَانِيَّةَ ، وَيُرْبِطُ أَقْصَاهُمْ بِأَدْنَاهُمْ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ الدِّينَ شَامِلُهُمْ ، وَأَنَّ مَصَالِحَهُمْ مَصَالِحُهُمْ ، وَإِنْ تَنَاءَتْ بِهِمُ الدِّيَارُ وَتَبَاعَدَتْ مِنْهُمْ الْأَقْطَارُ .

فَهَذَا إِشَارَةٌ يَسِيرَةٌ إِلَى بَعْضِ الْحِكْمِ وَالْأَسْرَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالثَّنَاءُ حَيْثُ أَنْعَمَ بِمَا عَلَيْهِمْ ، وَأَكْمَلَ لَهُمْ دِينَهُمْ ، وَأَتَمَّ عَلَيْهِمْ نِعْمَتَهُ ، وَرَضِيَ لَهُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا .

وَهَذِهِ الْحِكْمُ مِنَ أَقْوَى الْبَرَاهِينِ وَالْأَدَلَّةِ عَلَى سِعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَعُمُومِ بَرِّهِ وَأَنَّ الدِّينَ الْحَقَّ الَّذِي لَا دِينَ سِوَاهُ هُوَ الدِّينُ الْمَشْتَمِلُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .
وَأَمَّا مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ :

فَهُوَ الْمَكْلُفُ الْمُسْتَطِيعُ السَّيْلُ الْقَادِرُ بِيَدِنِهِ وَمَالِهِ .

هَذَا هُوَ الشَّرْطُ الْخَاصُّ فِي الْحَجِّ ، وَهَذَا اقْتَصَرَ اللَّهُ عَلَى ذِكْرِهِ فِي قَوْلِهِ : ؟ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ؟ [آل عمران : ٩٧] .

وَيَدْخُلُ فِي الْاسْتَطَاعَةِ : أَمْنُ الطَّرِيقِ وَالْبَلَدِ ، وَسِعَةُ الْوَقْتِ ، وَوُجُودُ مُحْرَمٍ لِلْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْاسْتَطَاعَةِ الشَّرْعِيَّةِ .
فَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ بِيَدِنِهِ وَمَالِهِ : لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ بِيَدِنِهِ ، وَقَدَّرَ عَلَيْهِ بِمَالِهِ كَالْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْمَرِيضِ الْمَيْتُوسِ مِنْ عَاقِبَتِهِ : أَنَابَ عَنْهُ مِنْ يَحْجُجُ عَنْهُ .

وَإِنْ كَانَ قَادِرًا بِيَدِنِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ ، وَالْمَسَافَةُ قَرِيبَةً : وَجِبَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَحَقِّقُ اسْتَطَاعَتِهِ .

وَإِنْ كَانَتْ الْمَسَافَةُ بَعِيدَةً : فَفِي وَجُوبِهِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ : الْمَنْهَبُ مِنْهُمَا عَدَمٌ وَجُوبُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَحُكْمُهَا

٤٩ - عَنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَحُكْمِهَا ؟

الْجَوَابُ : مِنْ فَضْلِ هَذَا الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَشَرْفِهِ عِنْدَ اللَّهِ وَعَظَمِ قَدْرِهِ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهِ زَائِرٌ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِلَّا خَاضِعًا خَاشِعًا مُتَذَلِّلًا فِي ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ مَعْظَمًا لِحُرْمَتِهِ مُجَلًّا لَهُ وَلِقَدْرِهِ ، فَشُرِعَ لَهُ تَرْكُ التَّرَفِّهِ وَالْعَوَائِدِ النَّفْسِيَّةِ الَّتِي الْاِسْتِغْثَالُ بِهَا مُفَوَّتٌ لِمَقْصُودِ الْعِبَادَةِ .

فِي تَرْكِ : الثِّيَابِ الْمُعْتَادَةِ ، وَلبسِ الْمُخِيطِ ، وَلبسِ إِزَارًا وَرِدَاءً ، أبيضين نَظِيفين ، وَيَكشِفُ رَأْسَهُ .

وَيَدْعُ : الجماع ، ومباشرة النساء للذة ، وما يتبع هذا من الطيب وإزالة الشُّعور ، والأطْفار .
ويحترم فيه الصيد صيد البر ما دام مُحْرِمًا .

فإذا قَرَّبَ مِنَ الْبَيْتِ وَدَخَلَ الْحَرَمَ ، حَرَّمَ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ : قَطْعَ الشَّجَرِ الرُّطْبِ ، وَأَخَذَ حَشِيشَهُ ، وَحَقَّقَ هَذَا التَّحْرِيمَ أَنَّ الْأَخْلَّ وَالْحَرَمَ فِي هَذَا سَوَاءٌ ، مُحْرَمٌ عَلَيْهِمَا صَيْدُ الْحَرَمِ وَشَجَرُهُ وَحَشِيشُهُ .
فإذا كانت هَذِهِ الْوَسَائِلُ لِهَذَا الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِهَذِهِ الْمُنَابَةِ مِنَ الْاحْتِرَامِ فَمَا ظَنُّكَ بِنَفْسِ الْبَيْتِ وَالْمَشَاعِرِ النَّابِعَةِ لَهُ ، فَصَارَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَقاصِدِ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ تَعْظِيمُ الْبَيْتِ ، وَتَعْظِيمُ رَبِّ الْبَيْتِ وَإِجْلَالُهُ وَإِعْظَامُهُ وَالذَّلُّ وَالخُشُوعُ لَهُ .

وهذه المذكورات كلها محظورات يَأْتَمُّ مَنْ أَخْلَى بِهَا عَالِمًا مُتَعَمِّدًا .
فإن لم يكن كذلك فالإثم موضوع .

وأما الفدية فإن كان الإحلال بلبس مَحِيْطٍ أَوْ تَغْطِيَةِ رَأْسٍ أَوْ تَطْيِيبٍ فَلَا فِدْيَةَ .

وإن كان غيرها ففيها الفدية على المذهب بحسب أحوالها :

فدية الوطء : بدنة ، ويفسُدُ حُجُّهُ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ .

وفدية الصيد : مثله من التعم إن كان أو عدله صيامًا أو إطعامًا .

وفدية الأذى : فدية تخيير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة ، وهي إزالة الشعر والأطْفار ، ولبس الخيط ، والتغطية لرأس الرجل ووجه الأثني عمدًا .

والحكمة في الفدية : أن التُّسْكُ تَقْصُ وَأَنْجَرَحَ بِنَعْلِ أَخْطُورٍ فَيَجْبِرُ بِاللِّدْمِ ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى فِي الْجَمِيعِ : أَنَّ الْمُعْذُورَ لِنَسْيَانٍ أَوْ جَهْلِ كَمَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ النُّصُوصِ ، وَمُقْتَضَى الْحِكْمَةِ وَالَيْسَ فِيهِ إِتْلَافٌ مَالِ آدَمِيٍّ حَتَّى يَسْتَوِيَ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، وَإِنَّمَا الْحَقُّ كُلُّهُ لِلَّهِ ، وَحَقُّهُ تَعَالَى بُنِيَ عَلَى الْمَسَامَحَةِ وَالْمَسَاهَلَةِ ، وَقَدْ قِيدَ ذَلِكَ بِالْعَمْدِ فِي الْوَيْدِ مَعَ أَنَّ الْوَيْدَ مِنْ أَشَدِّهَا .

الدَّمَاءُ الَّتِي يُؤْكَلُ مِنْهَا وَالَّتِي لَا يُؤْكَلُ مِنْهَا

٥٠- مَا هِيَ الدَّمَاءُ الَّتِي يُؤْكَلُ مِنْهَا وَالَّتِي لَا يُؤْكَلُ مِنْهَا؟

الجواب : أما الفدية التي سببها فعل محظور أو ترك مأثور كالمحظورات السابقة وكفدية ترك واجب من واجبات الحج والعمرة : لا يؤكل منها شيء ؛ لأنها جارية مجرى الكفارات وهي جبرانات لا دماء تُسْكُ .

وكذلك على المذهب : الدماء الواجبة بالنذر والتعيين فلا يؤكل منها .

وما سوى هذا من الدماء فيجوز الأكل منه .

فدخل فيه : هدي التطوع وهدي المتعة والقران والأضحية والعقيقة .

وكذلك على الصحيح : هدي النذر والمعين ؛ لأن المعين بالنذر يُحْدَى بِهِ حَدْوُ الْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ ، وَالْمَعِينُ بِالْقَوْلِ كَالْمَعِينِ بِالذَّبْحِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ نَسِيكَةٍ مَتَى ذُبِحَتْ تَعَيَّنَتْ بِذَبْحِهَا .

الحكمة في إيجاب الهدي على المتمتع والقارن دون المفرد بالحج وما تجتمع فيه الأنساك وتفترق ؟

٥١- مَا الْحِكْمَةُ فِي إِجْبَابِ الْهَدْيِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دُونَ الْمَفْرَدِ بِالْحَجِّ وَمَا تَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَنْسَاكُ وَتَفْتَرِقُ ؟

الجواب : اعلم أن الدماء الواجبة لأجل التُّسْكِ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ نَوْعَانِ :

أحدهما : دَمٌ يُجْبَرُ بِهِ التَّقْصُ وَالخُلُلُ ، وَيُسَمَّى دَمَ جَبْرَانَ .

وهذا النوع سببه الإخلال بترك واجب أو فعل مُحَرَّم كما تقدم .
 والثاني : دم نُسِك . وهو عبادة مستقلة بنفسه من جملة عبادات النُسك . فدمُ المتعة والقران من هذا النوع ،
 وليس من النوع الأول فيزول الإيراد ؛ لأنه معلوم أنه المتعة والقران لا تقص فيهما .
 بل إما أن يكون أكمل من الأفراد كما تدلُّ عليه الأدلة الشرعية وهو قول جمهور العلماء .
 وإما أن لا يكون أفضل من الأفراد فعلى كل الأمور لا تقص فيهما يُجبر بالدم ، فتعين أنه دم نُسك .
 فإذا قيل : لم لم يوجب هذا الدم في الأفراد كما وجبت بقية الأفعال المشتركة بين التسكين ؟

قيل : الحكمة في شرع هذا الدم في حقهما أنه شكرٌ لنعمة الله تعالى حيث حصل للعبد نسيان في سفر واحد
 وزمن واحد ، ولهذا حقق هذا المقصود ، فاشتراط لوجوب الدم : أن يحرم بالعمرة في شهر الحَجَّ ليكون كزمن
 واحد ، وأن يكون من غير حاضري المسجد الحرام ؛ لأن حاضريه لم يحصل لهم سفرٌ من بلد بعيد يوجب عليهم
 هذا الهدى ؛ ولأنه ليس من اللاتق بالعبد أن يقدم بيت لله بنسكين كاملين ثم لا يهدي لأهل هذا البيت ما يكون
 بعض شكر هذه المهنة ، فهذا من أسرار الفرق بين المذكورات .
 وأما ما تجتمع فيه الأنساك الثلاثة وما تفترق ، فإذا عُرف ما به تفترق واستثنى بالقاعدة الكلية علم أن الباقي
 مُشترك بينها .

فأول مما تفترق به : وجوب الدم على المتمتع والقارن دون المفرد كما تقدم .
 والثاني : أن المفرد لم يحصل له إلا نُسك واحد ، والعمرة إلى الآن لم يأت بها بخلاف المتمتع والقارن .
 والثالث : أن المتمتع عليه طوافان :
 طوافٌ لعمرته .
 وآخر لحجته .
 والمفرد والقارن إنما عليهما طواف واحد ، طواف للحج فقط في المفرد ظاهر والقارن تدخل عمرته بحجته ، وتكون
 الأفعال واحدة ، ولهذا يترتب عليه .
 الرابع : أن المتمتع يحل من عمرته حلاً تاماً لا يمنعه من الحل إلا سوق الهدى ، والمفرد والقارن يبقيان على
 إحرامهما .

الخامس : أن الحائض والنفساء إذا قدمتا للحج ولا يمكنهما الطهر إلا بعد فوات الوقوف تعين عليهما الإحرام
 بالأفراد أو القران أو قلب نية العمرة قرآناً ، وتمتع عليهما العمرة المفردة لتعذرهما في هذه الحال .
 وكذلك من لا يمكنه أن يأتي بالعمرة قبل فوات الوقوف .
 وهذا الفرق الأخير راجع لعدم القدرة على هذا النسك .
 السادس : أن المفرد بالحج يُشرع له أن يمسح نيته ويجعلها عمرة ، والمتمتع والقارن لا يُشرع لهما جعلها أفراداً
 إلا في حال التعذر للعمرة كما تقدم .

السابع : أن المفرد والقارن يُشرع لهما أول ما يقدمان البيت طواف قدوم ، والمتمتع يكتفي طواف العمرة عن
 طواف القدوم لاجتماع عبادتين من جنس واحد فتداخلتا . كما أن أفعال القارن كلها واحدة لا يحتاج أن يفرد
 حجته بأفعال وعمرته بأخرى ، فالأفعال صارت للحج ، واندرجت العمرة فيه ، والله أعلم .
 الحكمة في انقطاع التلبية برمي جمرة العقبة

٥٢- مَا الْحِكْمَةُ فِي انْقِطَاعِ التَّلْبِيَةِ بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَبِالْحُلِّ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ كُلِّهَا بِفِعْلِ الرَّمِيِّ وَالْحَلْقِ وَالطَّوْافِ وَبِالْحُلِّ النَّاقِصِ بِفِعْلِ اثْنَيْنِ مِنْهَا مَعَ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ الرَّمِيِّ وَالْمَيْتِ بِمَعْنَى ؟

الجواب : مِنَ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي الرَّمِيِّ فَقَدْ شَرَعَ فِي أَوَّلِ الْإِحْلَالِ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَالتَّلْبِيَةُ شِعَارُ الدُّخُولِ فِي النَّسْكِ ، وَاسْتَمَرَّتْ فِي تَضَاعُفِهِ ، فَلَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ وَأَنْ حَلَّهُ مِنْ نُسُكِهِ زَالَ حُكْمُهَا ؛ لِأَنَّ مَا كَانَتْ شِعَارًا لَهُ قَدْ شَرَعَ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ وَاسْتَعْلَ بِمَكْمَلَاتِ نُسُكِهِ عَنِ التَّلْبِيَةِ .
وَأَمَّا إِبَاحَةُ الْمَحْظُورَاتِ كُلِّهَا بِفِعْلِ الطَّوْافِ وَالْحَلْقِ وَرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَأَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ مَحْظُورًا حَتَّى النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ قَدْ شَرَعَ فِي الْخُرُوجِ مِنَ النَّسْكِ ، وَالْمَحْظُورَاتُ الْمَذْكُورَةُ عَلَامَةٌ عَلَى وُجُودِهِ وَشِعَارٌ لَهُ ، وَقَدْ مَضَتْ جَمِيعُ أَجْنَاسِ أَعْمَالِ النَّسْكِ وَمُتَعَبِدَاتِهِ إِلَّا أَعْمَالٌ قَدْ فَعَلَ بَعْضُهَا كَالرَّمِيِّ وَالْإِقَامَةِ فِي مَنَى فَجَرَى فِعْلُ بَعْضِهَا مَجْرَى فِعْلِ جَمِيعِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى حِلِّ الْمَحْظُورَاتِ .
وَأَيْضًا : فَفِي إِبَاحَتِهَا مِنَ السُّهُولَةِ عَلَى الْخَلْقِ ، وَالْيَسْرِ عَلَيْهِمْ وَالتَّخْفِيفِ الَّذِي أَحَقَّ النَّاسُ بِهِ وَفُودِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَأَصْيَافِ اللَّهِ وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ أَخَذَ فِي الْخُرُوجِ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ أَوْ قَدْ خَرَجَ وَبَقِيَ لَهُ تَكْمِلَةٌ .
أَنَّ الْوَطْءَ قَبْلَ ذَلِكَ مَفْسَدٌ لِلنُّسْكِ مَوْجِبٌ لِلْفِدْيَةِ الْغَلِيظَةِ ؛ لِأَنَّهُ فِي نَفْسِ النَّسْكِ ، وَالْوَطْءُ يُنَافِيهِ أَشَدَّ الْمَنَافَاةِ ، وَبَعْدَ الْحُلِّ كُلِّهِ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى .
بَقِيَ أَنَّ يُقَالُ لِمَ اخْتَلَّتِ الْمَحْظُورَاتُ كُلُّهَا بِفِعْلِ اثْنَيْنِ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ دُونَ الْوَطْءِ فَلَا يَدُ فِي حَلِّهِ مِنْ فِعْلِ الثَّلَاثِ ؟

قيل : لِشِدَّتِهِ وَغِلْظِهِ وَمَنَافَاةِ النَّامَةِ لِلنُّسْكِ وَجَبَّ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ حَتَّى يَحْضُلَ الْحُلُّ كُلُّهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

الحكمة في الهدى والأضاحي والعقيقة وتخصيصها بالأضاحي الثمانية

٥٣- عَنْ الْحِكْمَةِ فِي الْهُدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ وَالْعَقِيْقَةِ وَتَخْصِيصِهَا بِالْأَضَاحِيِّ الثَّمَانِيَةِ ؟

الجواب : وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

الدِّمَاءُ نَوْعَانِ :

١- دِمَاءٌ يُقْصَدُ بِهَا الْأَكْلُ وَالتَّمَتُّعُ فَقَطُ .

٢- وَدِمَاءٌ يُقْصَدُ بِهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَهِيَ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّحَرُّمَ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ وَأَشْرَفِهَا وَلِذَلِكَ قَرَنَهَا تَعَالَى بِالصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ : ؟ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ؟ [الكوثر : ٢] ، ؟ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ؟ [الْأَنْعَامُ : ١٦٢] .

وَهَذِهِ عِبَادَةٌ شَرِعَتْ فِي كُلِّ شَرِيْعَةٍ لِحُبِّهِ لَهَا ، وَلِكثْرَةِ نَفْعِهَا وَلِكَوْنِهِ مِنْ شَعَائِرِ دِينِهِ ، وَلِذَلِكَ اقْتَرَنَ الْهُدْيُ وَالْأَضَاحِي بِعِيدِ النَّحْرِ لِيَحْضُلَ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالتَّحَرُّمِ وَالْإِحْلَاصِ لِلْمَعْبُودِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ .

وَشَرَعَ الْهُدْيُ أَنْ يُهْدَى خَيْرُ الْبِقَاعِ فِي أَشْرَفِ الْأَزْمَانِ فِي أَجْلِ الْعِبَادَاتِ ، فَصَارَ الذَّبْحُ أَحَدًا أَنْسَاكِهَا الْوَاجِبَةِ أَوْ الْمَكْمَلَةِ ، وَصَارَ تَمَامُ ذَلِكَ أَنْ تُسَاقَ مِنَ الْحُلِّ .

وَأَكْمَلَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُسَاقَ قَبْلَ ذَلِكَ وَيَجْعَلُ لَهَا شِعَارًا تُعْرَفُ بِهِ مِنَ التَّقْلِيدِ ، وَالْإِشْعَارُ تَعْظِيمًا لِحُرْمَاتِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ وَشَعَائِرِ دِينِهِ .

وفيه من الحكمة: الاقتداء بالخليل - صلى الله عليه وسلم - حيث فدي ابنه بذبح عظيم وأمر الله هذه الأمة بالاقْتِدَاءَ بِهِ خُصُوصًا فِي أَحْوَالِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ إِذَا هُوَ بَانِيهِ وَمُؤَسَّسِهِ .
وفيه : تَوْسِيعٌ عَلَى سُكَّانِ بَيْنِهِ الْحَرَامِ ، حَيْثُ شَرَعَ لَهُمْ مِنَ الْأَرْزَاقِ وَسَاقَ لَهُمْ مِنْ قَدْرِهِ وَشَرَعَهُ مَا بِهِ يَرْتُقُونَ وَبِهِ يَتَمَتُّونَ ، إِذْ قَدْ تَكْفَلَ بِأَرْزَاقِهِمْ بَرَهُمْ وَفَاجَرَهُمْ كَمَا تَكْفَلُ بِأَرْزَاقِ جَمِيعِ خَلْقِهِ كَمَا فِي دَعْوَةِ الْخَلِيلِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

ومن الحكمة فيها : أَنَّهَا شُكْرٌ لِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْفِيقِ لِحُجِّ بَيْتِهِ الْحَرَامِ وَهَذَا وَجِيتَ فِي الْمَتَعَةِ وَالْقِرَانِ ، وَشَمِلَتْ تَوْسِعَتَهُ .

فهي لِلْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ لِمَنْ ذَبَحَهَا وَغَيْرِهِمْ .

قال تعالى : ؟ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ؟ [الحج : ٢٨] .

ثم إنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ لَمْ تَخْتَصَّ بِمَحَجَّاجِ بَيْتِهِ الْحَرَامِ بَلْ شَمِلَتْ مَشْرُوعِيَّتُهَا جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، فَشَرَعَ لَهُمُ الْأَضَاحِي تَحْصِيلًا لِفَوَائِدِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْفَاضِلَةِ .

وَأَمَّا الْعَقِيقَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ : فَشَرَعَتْ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَتِهِ عَلَى الْعَبْدِ بِحُصُولِ الْوَلَدِ .

وَضَوْعُفَ الذِّكْرِ عَلَى الْأُنْتَى إِظْهَارًا لِمَزِيَّتِهِ ؛ وَلِأَنَّ النِّعْمَةَ بِهِ أُمُّ وَالسُّرُورَ بِهِ أَوْفَرُ .

وتفأؤلا بأن هذه العقيقة فادية للمولود من أنواع الشُّرُورِ ، وإدلال على الكَرِيمِ بِرَجَاءِ هَذَا الْمَقْصِدِ وَتَنْمِيمًا لِأَخْلَاقِ الْمَوْلُودِ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ : « كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ » .

قيل : مُرْتَهَنٌ عَنِ الشَّفَاعَةِ لَوْلَادِيهِ .

وقيل : مُرْتَهَنٌ مَحْبُوسٌ عَنِ كَمَالِهِ حَتَّى يُعَقَّ لَهُ .

وحسبك من ذبيحة هذه ثمثها .

فَالْعَبْدُ يَسْعَى فِي تَكْمِيلِ وَكَلْدِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَتَأْدِيبِهِ ، وَيَبْدُلُ الْأَمْوَالَ الطَّائِلَةَ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا مِنْ أْبْلَغِ الطَّرِيقِ إِلَى هَذَا التَّكْمِيلِ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

وَأَمَّا تَخْصِيصُهَا بِالْأَنْعَامِ الثَّلَاثَةِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ : فَلِأَنَّ هَذِهِ الذَّبَائِحَ أَشْرَفُ الذَّبَائِحِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَكْمَلُهَا ، فَشَرَعَ لَهَا أَنْ يَكُونَ الْمَذْبُوحُ فِيهَا أَشْرَفَ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ .

وَحَقَّقَ هَذَا الْمَعْنَى بِأَنْ شَرَطَ فِيهَا تَمَامَ السِّنِّ الَّذِي تَصْلُحُ فِيهِ لِكَمَالِ لِحْمِهَا وَلَذَّتِهِ ، وَهُوَ الشَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْرِ وَالْجَذَعِ مِنَ الصَّائِنِ لِقِصِّ مَا دُونَ ذَلِكَ ذَاتًا وَلِحْمًا .

وَاشْتَرَطَ فِيهَا سَلَامَتَهَا مِنَ الْعُيُوبِ الظَّاهِرَةِ ، فَلَمْ يُجْزَ : الْمَرِيضَةَ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَوْرَاءَ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ، وَالْعَرَجَاءَ الَّتِي لَا تَطِيقُ الْمَشْيَ مَعَ الصَّحِيحَةِ ، وَالْمُهْرِيْلَةَ الَّتِي لَا مُخَّ فِيهَا لِيَكُونَ مَا يَخْرِجُهُ الْإِنْسَانُ كَامِلًا مُكْمَلًا .

ولهذا شرع استحسانها واستيسانها ، وأن تكون على أكمل الصفات ، والله أعلم .